جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق - بن عكنون

النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب

عيزل عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذة

د. دنداني ضاوية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: د. عنان عمار......................... رئيساً

الأستاذة: د. دنداني ضاوية...................... مقرراً

الأستاذة: بن صالح رشيدة......................عضواً

2012 - 2011

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق - بن عكنون

النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب

عيزل عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذة

د. دنداني ضاوية

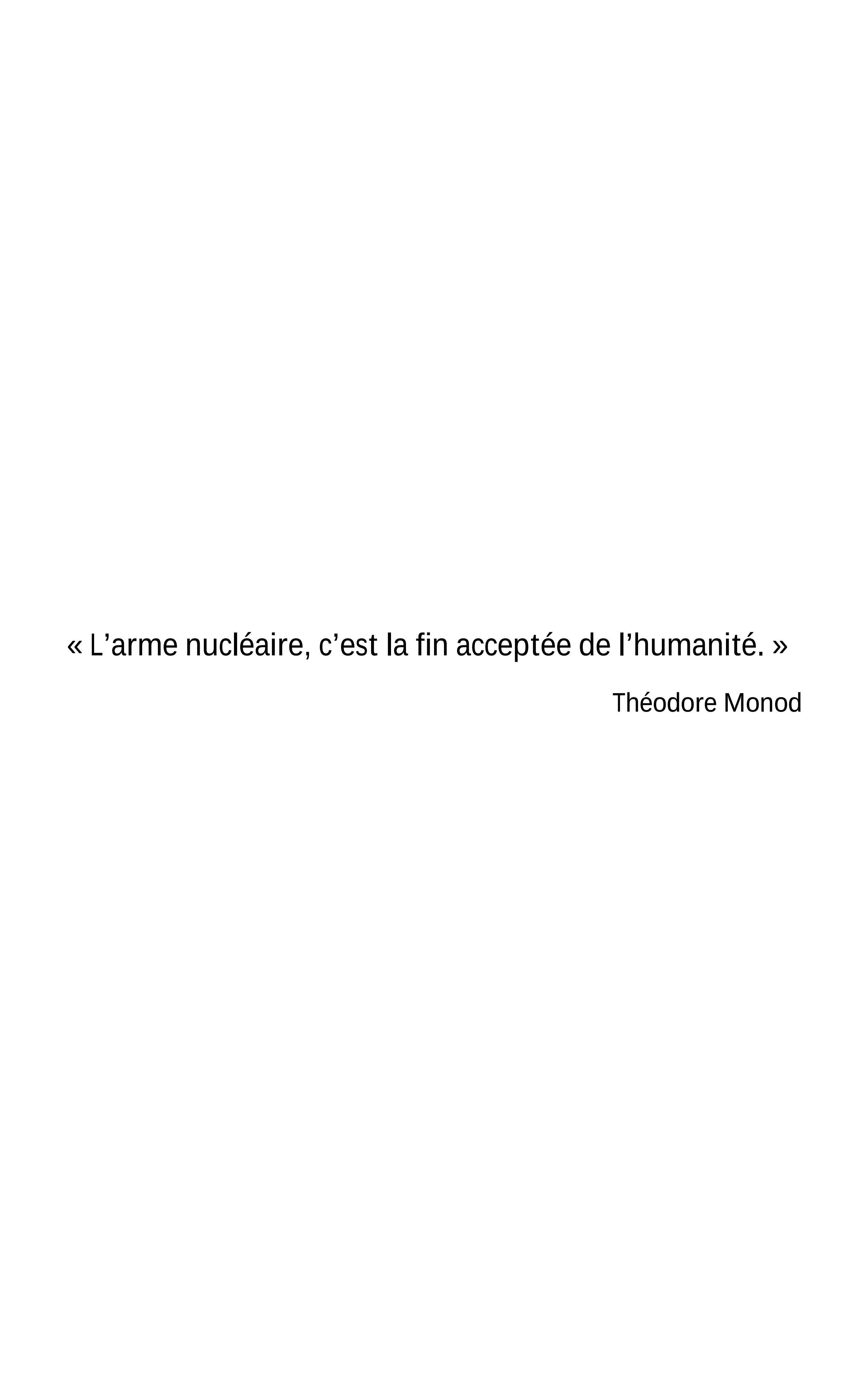
<u>أعضاء لجنة المناقشة:</u>

الأستاذ: د. عنان عمار........................ رئيساً

الأستاذة: د. دنداني ضاوية...................... مقرراً

الأستاذة: بن صالح رشيدة.......................عضواً

2012 - 2011



« L’arme nucléaire, c’est la fin acceptée de l’humanité. »

Théodore Monod

قائمة أهم المختصرات

- **الميثاق:** ميثاق الأمم المتحدة.

- **الوكالة الدولية:** الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- **م.ح.إ:** معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية.

- **A.D.M :** Armes de Destruction Massive.
- **A.F.D.I :** Annuaire Français de Droit International.
- **A.F.R.I :** Annuaire Français de Relations Internationales.
- **A.I.E.A :** Agence Internationale de l'Energie Atomique.
- **C.I.J :** Cour Internationale de Justice.
- **E.D.A.N :** Etats dotés d'armes nucléaires.
- **E.N.D.A.N :** Etats non dotés d'armes nucléaires.
- **G.F.N :** Groupe des Fournisseurs Nucléaires.
- **I.D.R.P :** Institut de Documentation et de Recherche sur la Paix.
- **I.S.P :** Initiative de Sécurité contre la prolifération.
- **O.N.U :** Organisation des Nations Unies.
- **O.U.A. :** Organisation de l'Unité Africaine.
- **U.A :** Union Africaine.
- **UNIDIR :** United Nations Institute for Disarmament Research.
- **Z.D.A.S.E :** Zone Dénucléarisée de l'Asie du Sud-est.
- **Z.D.P.S :** Zone Dénucléarisée du Pacifique Sud.

المقدمة

تميزت الطاقة الذرية منذ ولادتها في أواخر الثلاثينيات بإزدواجية تطبيقاتها. فكانت مصدر جديد للطاقة من جهة و رمزاً لقوة مدمرة هائلة من جهة أخرى. مما أدى إلى بروز مخاطر و أزمات كبيرة تهدد أمن الدول و سلامة شعوبها. فالأسلحة النووية ليست مثل باقي الأسلحة، إذ يختلف الغرض من حيازتها، حيث أصبحت تقتنى لا للإستخدام، بل كوسيلة لردع العدة (التهديد بها يُغني عن إستعمالها) و للحصول على مكانة دولية عظيمة، تتيح إمكانية ممارسة نفوذ و ضغوط دبلوماسية أو غيرها على المجتمع الدولي مثل كوريا الشمالية. لدى فهي موضع نظام قانوني دولي خاص، يسعى لمنع إنتشارها و العمل على زوالها تدريجياً.

و بدأت قصة هذا السلاح بعد تلقي الرئيس الأمريكي **روزفلت** رسالة في أوت 1939 من قبل مجموعة من الفيزيائيين أبرزهم العالم الألماني **ألبرت اينشتاينَ** Albert Einstein، تشرح المخاطر التي كانت تمثلها ألمانيا النازية إذا ما تمكنت من الحصول على القنبلة النووية. و تحفزه في نفس على الإسراع لتطوير مثل ذلك السلاح. و بعد أن أدركت الولايات المتحدة مزايا هذه التكنولوجيا، قررت هيكلة و زيادة الدعم للبحوث في هذا المجال من خلال إنشاء وكالة فدرالية "**اللجنة الإستشارية لليورانيوم**" لبحث هذا الموضوع، و إطلاق برنامج سري عسكري في سبتمبر 1942 سمي "**مشروع مانهاتن- Projet Manhattan**" و الذي يهدف إلى تطوير أول قنبلة ذرية في العالم، حيث أتيحت إمكانات صناعية و مالية بلغت مليارين دولار لعلماء الفيزياء ذات السمعة الكبيرة مثل **روبرت أوبنهايمر** و **أنريكو فيرمي**، الذين هجروا أوروبا بسبب الإضطهادات التي وجهوها إثر وصول **أدولف هتلر** إلى السلطة.

و مع نهاية الحرب العالمية الثانية تمكنت الولايات المتحدة بالقيام بأول إختبار نووي ناجح في صحراء (المنجوردو) بولاية نيومكسيكو الأمريكية في 16 جويلية 1945 في إطار

تجربة تدعى "**ترينتي – TRINITY**". و أتبعت ذلك بإلقاء قنبلتين ذريتين على اليابان، الأولى على مدينة **هيروشيما** مقر قيادة القوات الإمبراطورية اليابانية في 6 أوت 1945 بواسطة قاذفة قنابل أمريكية في الساعة الثامنة و الربع صباحاً، كجزء من خطة لإنهاء الحرب العالمية الثانية في منطقة المحيط الهادي[1]. و بعد ثلاثة أيام تكرر نفس الفعل على مدينة **ناغازاكي**، ما أدى إلى قتل 200 000 شخص[2]. و منذ ذلك الحين إرتبط السلاح النووي عالمياً بإسم الولايات المتحدة إرتباطاً وثيقاً، حيث كانت ولادته ولادة أمريكية، كما كان أول إستخدام له إستخداماً أمريكيا[3].

و بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة كانت أمريكا هي الدولة الوحيدة التي تملك ذلك السلاح و تملك قدرات صنعه من الناحية التكنولوجية و الإقتصادية، كما ظنت أن الدول الأخرى لن تصل إلى أسرار هذا السلاح قبل عشرات السنين، حيث تكون أمريكا قد فرضت سيطرتها الكاملة على العالم في ظل إنفرادها به، بل ستمنع أي دولة أخرى من محاولة الوصول إليه. ففضلت إبقاء المعلومات سرية بشأن الموضوع، بموجب قانون إحتكار الصناعة النووية و الطاقة الذرية، المعروف بقانون **ماكماهون** الذي صوت عليه الكونغرس سنة 1946[4]. و لكن سرعان ما خاب هذا الظن، عندما تمكن الإتحاد السوفياتي من تفجير قنبلته سنة 1949. الأمر الذي أدخل الدولتين في ما يسمى **بتوازن الرعب** أي سياسة الردع النووي. ثم تسارعت شتى الدول على إكتساب هذا السلاح (بريطانيا في 1952، و فرنسا سنة 1960) ما أدى إلى ظهور ما أصبح يعرف **بالنادي النووي**.

و نتيجة للمخاوف التي سببها ذلك السباق و خطورته على أمن الدول و شعوبها، سارع المجتمع الدولي إلى تأطير و تنظيم إستخدام الطاقة الذرية، بإتخاذه الخطوات الأولى

---

[1] عبد الحميد الفتياني، أسلحة القرن العشرين، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الثانية، 1991، ص 111.

[2] تشير بعض التقديرات إلى أن حوالي 140 ألف شخص ماتوا بهيروشيما. و 70 ألف شخص بنغازاكي حتى ديسمبر 1945. حوالي ربع السكان الذين كانوا موجودين في المدينتين وقتئذ ماتوا في نفس اليوم أو خلال الثلاثة أشهر التالية.

- تاكيشي ايتو، هيروشيما و نغازاكي مأسات القنبلة الذرية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، ص 82.

[3] أنظر: مراد إبراهيم الدسوقي، بين السلاح النووي الإسرائيلي و معاهدة عدم الإنتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، العدد 120، 1995، ص 424.

[4] أنظر: وسيلة شابو، قمع الإرهاب النووي على ضوء إتفاقية 14 سبتمبر 2005، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 2، 2009، ص 281.

للتحكم في هذه الطاقة بتكوين عدد من اللجان و الوكالات و الإدارات المتخصصة. بدأً **بلجنة الطاقة الذرية** التابعة للجمعية العامة سنة 1946 التي كلفت بتقديم الإقتراحات المتعلقة بتبادل المعلومات في مجال إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية و الإشراف على ذلك النشاط. ثم ظهر مشروع لإنشاء هيئة دولية تشرف على إستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية من خلال ما عرف **بخطة باروخ** التي قدمها ممثل الولايات المتحدة في تلك اللجنة في 30 ديسمبر 1946. و بعده تم إطلاق برنامج **الذرة من أجل السلام** من طرف الرئيس الأمريكي **أيزنهاور** و الذي أدى سنة 1957 إلى إنشاء **الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA).**

و منذ الخمسينات، تشكلت حركات دولية (جمعيات) تشكك في شرعية و فوائد إمتلاك السلاح النووي مثل **حركة بوغواش Le Mouvement Pugwash التي أسست بناءاً على بيان** أعلن في 1955 من قبل ألبرت اينشتاين و الفيلسوف برتراند روسل. و سميت كذلك نسبة للقرية التي جمعت سنة 1957 مجموعة من العلماء البارزين في قرية بوغواش في إسكتلندا الجديدة (كندا). حيث دعموا البيان الذي دعا علماء العالم للنظر في أخلاقية أسلحة الدمار الشامل، و للسعي ضد تهديد النزاعات المسلحة و إيجاد حلول تعاونية للمشاكل العالمية. و رغم الحرب الباردة التي كانت سائدة آنذاك، تمكنت بوغواش جمع علماء من الشرق و الغرب، و تأسيس قنوات إتصال غير مباشرة ساهمت في إبرام إتفاقات هامة كمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية (TNP) سنة 1968 التي لا تزال تعد إلى اليوم الركيزة الأساسية للجهود الدولية للحد من تلك الأسلحة. حيث جاءت بثلاث أمور جد هامة: أولاً، أنها رسخت رسمياً و قانوناً خمس دول نووية (أصحاب المقاعد الدائمة في مجلس الأمن الدولي)، و فرضت على الدول الأخرى ضمانات لعدم السعي لحيازة أسلحة نووية مقابل مساعدة للإستفاذة من الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية بموجب إتفاقات تبرمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن موافقة الدول الحائزة على الأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية عن طريق المفاوضات على أمد الطويل، حتى تتلقى في نهاية المطاف جميع الدول نفس المعاملة. كما دُعمت هذه المعاهدة بآليتين لتنظيم تصدير السلع و التكنولوجيات الحساسة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها. و يتعلق الأمر **بلجنة زانغر** و **مجموعة الموردين النوويين (GFN)**. حيث أطلقت الأولى سنة 1971

من قبل خمسة عشرة دولة و لتبدأ عملها ثلاث سنوات بعد ذلك. أما الثانية التي تعرف بإسم **نادي لندن** تأسست عام 1975، في أعقاب التجربة النووية الهندية (ماي 1974)، و التي أدت الموردين الرئيسيين للمواد و المعدات النووية إلى تعزيز النظام الذي أنشأته اللجنة الأولى، عن طريق وضع مجموعة من الإرشادات ينبغي على أعضائها إتباعها عند قيامهم بتحويل سلعهم لدول غير نووية.

و في سياق سياسة الحد من التسلح النووي التي أُتُبعت في تلك الفترة، شهد العالم ظهور أول مناطق خالية من الأسلحة النووية، كوسيلة فعالة لمنع ظهور دول نووية جديدة عن طريق إزالة الإعتبارات الإقليمية التي قد تحث على إقتناء تلك الأسلحة، و ذلك بالتوقيع على مجموعة من المعاهدات الإقليمية تحرم صنع و حيازة و نقل و تخزين ذلك النوع من الأسلحة، و التي أنجبت مجموعة من المنظمات تشرف و تدير الأنشطة الذرية في تلك المناطق. أولها في القطب الجنوبي سنة 1959 بموجب معاهدة **أنتارتكا** الموقعة في واشنطن، ثم معاهدة **تلاتلولكو** في أمريكا اللآتينة و البحر الكاريبي سنة 1967 و التي شكلت نموذجاً للمعاهدات المماثلة لها في المستقبل.

و مع إنفجار الأزمة البترولية في السبعينات بفعل إنخفاض حجم الإمدادات من الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول (**أوبك - OPEC**) ما أدى إلى تزايد الطلب و تضاعف الأسعار، أخذت الدول المتقدمة (خاصةً فرنسا، الولايات المتحدة، و اليابان) تتبنى سياسات طاقوية مرتكزة أساساً على الطاقة النووية، حيث إزداد عدد المفاعلات النووية بشكل رهيب حتى وصل عددها حالياً إلى حوالي 430 منتشرة عبر 30 بلد، و هو مرشح للإزياد خاصة في الدول في طريق نمو. و مع التطور السريع الذي عرفته الإستخدامات المدنية لتلك التكنولوجيا بفعل تدخل القطاع الخاص (توليد الكهرباء، الصناعة، الزراعة، و التطبيقات الطبية لها)، و نظراً أن هذا النوع من الطاقة يشكل سلاحاً ذَا حدين، إذ بقدر ما تساهم في دفع عملية التنمية، و هذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 810، المؤرخ في 4 ديسمبر 1954 و المتضمن فوائد الذرة على الإنسانية، بقدر ما تؤدي إلى نتائج مدمرة إذا أسيئ

إستعمالها. مثل كارثة **تشرنوبيل** في أوكرانيا سنة 1986 التي خلفت العديد من الضحايا، حيث في سبتمبر 2005 قدر (**منتدى تشيرنوبيل - Forum Tchernobyl**) الذي يتألف من ثماني وكالات تابعة للأمم المتحدة، العدد الإجمالي للوفيات الناجمة عن إشعاعات المنبعثة منها بأربعة ألاف. و هناك من يرى أن حتى بعد أكثر من ربع قرن بعد وقوع الكارثة كل ضحايا ذلك الحادث لم يولدوا بعد. إستدعى الأمر لإعداد الإطار المؤسساتي لتنظيم تلك الأنشطة و مراقبتها، لتجنيب العالم من المخلفات السلبية التي قد تنجر عنها، من نزاعات و أزمات دولية كالأزمة صواريخ كوبا في أكتوبر 1962 التي وضعت العالم على شفرة حرب نووية بين الولايات المتحدة و الإتحاد السوفياتي بسبب الصواريخ النووية السوفيتية التي نُصبت في تلك الجزيرة موجهة نحو أمريكا. فشكل كل ذلك منعرجاً فعلي في تبلور و تكوين القانون الدولي النووي، مما حفز على ظهور اللوائح الوطنية المتعلقة بسلامة المرافق النووية، و إدارة مشكلة النفايات المشعة و بروز حركة ايكولوجية عالمية مؤثرة. كما برزت منظمات تعني بهذا المجال على الصعيدين الوطني و الدولي.

و منذ زوال نظام الثنائية القطبية، توالت المعاهدات و الإتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح و عدم الإنتشار، بدءاً بإتفاقات **ستارت** (START) الأولى في 1991 و الثانية سنة 1993 التي نصتا على تقليص عدد منظومات الأسلحة الإستراتيجية بين روسيا و أمريكا، ثم أوقفت كل من البرازيل و الأرجنتين برامجها النووية، و بعدها أصبحت جنوب إفريقيا أول دولة تتخلى عن أسلحتها النووية. ثم أعلن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن الإنتشار "يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين"، مما يمهد الطريق لعقوبات بموجب الفصل 7 من الميثاق. و تم التوقيع على معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية (TICE) سنة 1996. إضافتاً إلى إصدار محكمة العدل الدولية 8 جويلية 1996 رأياً مثير للجدل بشأن مشروعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية بسبب مداه السياسي و الدبلوماسي[1]. و إستحذتت مناطق خالية من الأسلحة النووية جديدة، في آسيا و إفريقيا.

---

[1] Voir: Abdelwahab Biad, Le rôle du juge international: l'Apport au droit international humanitaire de l'avis de la CIJ sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Revue IDARA, n° 24, 2002, p 53/54.

لكن إذا كانت هذه الأنظمة عموماً ضرورية، فتبث أيضاً أنها لم تكن كافية لمنع إنتشار الأسلحة النووية، إذ بعد هذا الإنتعاش، تراجعت الأمور بعد ذلك لعدة أسباب أبرزها: التطور المفاجئ الذي قامت به **الهند** و بعدها **باكستان** بإجراء عدة تجارب لقنابل ذرية و هيدروجينية في مايو 1998، لتثبت للعالم بأسره أن الضمانات و القيود الدولية المفروضة على الإنتشار النووي للأغراض العسكرية لم تثبت فعاليتها[1]. فظلاً عن التَعقُد المتزايد للإتفاقات مع إجراءات تحقق أكثر تدخلاً، الأمر الذي لا يسهل لا التفاوض عليها ولا إبرامها[2]. زد إلى ذلك بروز البرنامج النووي الإيراني في 2002 و إنسحاب **كوريا الشمالية** في جانفي 2003 من معاهدة حظر الإنتشار النووي، و أخيراً إكتشاف الشبكة **الدكتور خان** الباكستانية سنة 2004. مما أدى مجلس الأمن يتدخل تدريجيا في إدارة المخاطر النووية . و إلى ظهور بعض النظم الجديدة كمبادرة الأمن ضد الإنتشار (PSI) التي تعمل على تعزيز التعاون و تبادل المعلومات من أجل مراقبة عمليات نقل تكنولوجيا و المواد النووية المشتبه فيها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً.

و يمكن أن نلخص أهمية هذا البحث فيما يلي:

أولاً: قلة الدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، فرغم وجود بحوث تعني بموضوع النووي، إلا أن أغلبها تناولت الجانب العسكري له، و لم تتطرق إلى جانب التنظيم القانوني الخاص بمؤسساته، و لا للإطار القانوني لأنشطته المختلفة.

ثانيًا: قلة المراجع الخاصة بالجانب التنظيمي لهذه المؤسسات، و المعالجة القانونية للبعض منها، الأمر الذي يؤثر سلباً على إحاطة الطلبة و الباحثين من رجال القانون على مختلف التطورات و مدى إنعكاسها على المبادئ المعمول بها في القانون الدولي.

ثالثًا: تعد هذه الدراسة محاولة منا لإستكمال مسار البحث الذي سبقنا إليه بعض الأساتذة و الباحثين ضمن مذكرات الماجستير و بعض رسائل الدكتوراه.

رابعًا: مساهمتنا في كشف و بسط النقائص و المشاكل القانونية لهذا النظام، خاصة من حيث التأطير و الهيكلة.

---

[1] ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: بين الشك و اليقين؟، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 9.

[2] Bruno Tertrais, Op cit, p 14.

كما يهدف هذا البحث لدراسة النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية، العالمية منها و غيرها، و هذا بدراسة مجموعة من الوثائق و النصوص القانونية و التنظيمية (معاهدات، إتفاقيات، إتفاقات، و مواثيق تأسيسية) المتعلقة بوضعية و حقوق و واجبات تلك المؤسسات و أدوارها المختلفة. مع إبراز و توضيح:

- إطارها القانوني؛
- علاقاتها مع مختلف الأشخاص الدولية الأخرى (الدول، و المنظمات)؛
- طبيعة عملها و النصوص التي تصدر عنها.

و يقتضي منا بحث النظام القانوني لتلك المؤسسات طرح الإشكالية التالية:

نظراً لإزدياد الأنشطة النووية، العسكرية منها و المدنية، خاصة في مجال الطاقة و الصناعة. و كثرة الخلافات و النزاعات الدولية المنجرة عنها. إنتشرت الهيئات المنظمة لهذا الميدان و المكلفة بالمراقبة و المعاقبة. فما هو إذن النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية؟

هذه الإشكالية الأساسية يمكن أن تتفرع عنها تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما مكانة هذه المؤسسات و مدى فعاليها في الساحة الدولية؟
- ما العلاقة التي تربط بين هذه الهيئات و حجم تأثيرها في بلورت القانون الدولي النووي؟

و سنعالج هذه الإشكالية بتخصيص الفصل الأول لدراسة المؤسسات النووية التي تنشط على الصعيد العالمي الرسمية منها و غيرها، و في الفصل الثاني سنتطرق للهيئات الإقليمية. و ذلك بالإعتماد في البداية لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، بدراسة مختلف الوثائق القانونية الدولية التي تشكل الإطار الذي نشأت فيه المنظمات النووية و محل نشاطها، و عند الوقوف على نصوص بعض المواد المعينة. كما نستعين بالمنهج المقارن، إذ سنحاول بين الحين و الآخر مقارنة بعض جوانب تلك المؤسسات المختلفة، عند تحديد سماتها و صفاتها و خصائصها و مقوماتها.

الفصل الأول

المؤسسات النووية الدولية العالمية

تعتبر المنظمة عالمية إذا كان تكوينها و إختصاصها يمارسان على نطاق عالمي، فهي من حيث التكوين تكون مفتوحة لكل دولة تريد العضوية و تتوافر فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاقها. و هي من حيث الإختصاص تتميز بأنها لا تقتصر على منطقة جغرافية معينة و إنما تمتد إلى مساحة جغرافية غير محددة[1].

و سنتطرق في هذا الفصل أولاً إلى المؤسسات النووية الدولية الحكومية، التي أنشئت بناءاً على معاهدة دولية متعددة الأطراف. و هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية و وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية، و منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. أما في المبحث الثاني فسنتناول مجموعة من المؤسسات، أغلبها غير رسمية Informelles، أنشئت أساساً لمكافحة ظاهرة إنتشار الأسلحة النووية.

المبحث الأول

المؤسسات النووية الدولية العالمية الحكومية

المطلب الأول

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Agence Internationale de l'Energie Atomique

أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 1957 بموجب معاهدة متعددة الأطراف، كمنظمة دولية حكومية مستقلة. أبرمت هذه المعاهدة خارج الأمم المتحدة الأمر الذي يجعلها لا تعادل من الجانب القانوني "المؤسسات المتخصصة" الستة عشرة. إذ تتمتع بمكانة فريدة من

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2011، ص 167.

نوعها داخل منظومة الأمم المتحدة[1]. حيث توفر الوكالة إطاراً للتعاملات في المجال النووي و لتطوير نظام نووي دولي. فهي محفل للمناقشة و تبادل الآراء، و صياغة مبادرات متعلقة بالإستخدامات النووية السلمية، كما تقوم بتنفيذ القرارات التي تتخذ خارج الوكالة نفسها. فهي تمثل رمزاً للإلتزام بالمشاركة في الفوائد السلمية للطاقة النووية و حارسة الضمانات النووية[2].

كانت البداية عقب صدور تقرير فريق يرئسه **لينينتال** الرئيس الأول **للجنة الذرية الأمريكية** يضم كل من هوبنهايمر و ثلاث مصنعين، كُلف في مارس 1946 بدراسة مشكلة التنمية السلمية و القضاء على السلاح النووي. و الذي حث على خضوع كل المراحل الخطرة لتصنيع الأسلحة الذرية لسلطة دولية واحدة و ليس لإختصاص الدول. أي إدارة دولية، تستحوذ على هذه الصناعة الجديدة و تقوم بإستغلالها و تطويرها نيابة عن جميع الدول. فقدم هذا المشروع يوم 14 جوان 1946 من طرف المندوب الأمريكي **باروخ**[3] أمام الجلسة الإفتتاحية **للجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة** و أخذت السلطة هذه إسم **الوكالة الدولية لمراقبة الطاقة الدولية L'Agence internationale pour le contrôle de l'énergie atomique** لأن غرضها كان الوصول إلى السيطرة العالمية على الطاقة النووية. و لم يُدرج في هذا المشروع سوى بند سياسي واحد يتمثل في إزالة **حق النقض (Droit de Veto)** عند إتخاذ عقوبة فورية ضد دولة تكون قد خرقت بشكل خطير أحكام المعاهدة. فأجري التصويت على هذا المشروع يوم 30 ديسمبر 1946، أين حاز على عشرة أصوات مؤيدة و إمتناع عضويين (الإتحاد السوفيتي و بولندا)[4].

[1] Odette Jankowitsch- Prevor, "La compétence normative de l'AIEA – Bases juridiques et sources de droit", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, p 15.

[2] أنظر: محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة على إستخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 939.

[3] **بارنارد باروخ** (1870–1965)، رجل أعمال و سياسي أمريكي. عُين سنة 1946 ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة الطاقة الذرية التابعة الأمم المتحدة.

[4] Voir: Bertrand Goldschmidt, Les origines de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AIEA Bulletin - Vol.19, n° 4, p 12/13.

و في خطابه الشهير في 8 ديسمبر 1953 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، أطلق الرئيس **أيزنهاور**[1] الخطة المسماة "**الذرة من أجل السلام**" التي شكلت نقطة إنطلاق لعهد جديد من التعاون النووي الدولي بعد فترة من القيود و السرية التي تلت الحرب العالمية الثانية[2]. فاقترح بذل مجهود دولي تعاوني في ميدان إستخدام الذرة من أجل السلام بإنشاء هيئة أو بنك للوقود النووي تساهم فيه الدول "التي تملك الوقود" و تستخدمه أساساً "الدول التي لا تملكه". و لما كانت هذه الأخيرة لم تلتحق بالثورة الصناعية فسوف تستفيد من الثورة الذرية في القرن العشرين مقابل تعهدها بعدم إستخدام الطاقة الذرية لأغراض الحرب و بقبول التفتيش الذي تتولاَه الأمم المتحدة، و بذلك يتضاءل الحافز على نشر الأسلحة النووية[3]. على أن تتمتع هذه المؤسسة الجديدة بسلطات الرقابة محصورة فقط في إطار التحقق من الإستخدام السلمي للمواد التي تكون مسئولة على تسلمها و تخزينها و توزيعها[4]. و في 4 ديسمبر1954 أصدرت الجمعية العامة قراراً بالإجماع تحت عنوان "ميلاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية" و على ضوئه تم وضع "النظام الأساسي للوكالة الدولية الطاقة الذرية"[5]. حيث نُظم مؤتمر بواشنطن في فبراير و مارس عام 1956 أين تميزت المفاوضات التي إستمرت أربعة أسابيع بالموقف التوفيقي للإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية. فأدت إلى إنشاء هيئة تتمتع بصلاحيات رقابية جد واسعة[6]. كما شكلت قضية تكوين مجلس الإدارة و مجلس المحافظين المسألة الأكثر صعوبة لحلها، إذ تطلبت إجراء مفاوضات دبلوماسية إستمرت حتى بعد إنتهاء المؤتمر. و أخيراً قدم مشروع النظام الأساسي يوم 23 سبتمبر 1956 في إجتماع ضم 81 دولة في مقر الأمم المتحدة. و بعد

---

[1] **دوايت دافيد أيزنهاور:** (1890–1969)، جنرال أمريكي. شغل خلال الحرب العالمية الثانية منصب قائد قوات المتحالفة، ثم أنتخب سنة 1952 رئيسا للولايات المتحدة، إذ شغل هذا المنصب مدة 8 سنوات من 1953 حتى سنة 1961.

[2] Hans Blix, Aspects juridiques des garanties de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AFDI, Vol 29, 1983, p 39.

[3] مجموعة أبحاث أشرف على تحريرها دونالد برينان، نزع السلاح و حظر التجارب الذرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، الطبعة الأولى، ص 21.

[4] Bertrand Goldschmidt, Op cit, p 15.

[5] مجاهدي إبراهيم، مجاهدي إبراهيم، موقف القانون الدولي من الإستخدامات السلمية الضارة للطاقة النووية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، 2010/04، ص 320.

[6] Voir: Bertrand Goldschmidt, Op cit, p 16.

شهر و بالتحديد يوم 23 أكتوبر تبنته تلك الدول. حيث كان يرتقب دخوله حَيز النفاذ في **فيينا** قبل نهاية سنة 1957[1].

و يعد النظام الأساسي نتيجة العلاقة غير المتكافئة بين المجموعة الصغيرة من الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا النووية و الأغلبية الساحقة من الدول التي تفتقر للكفاءات في هذا الميدان. فالأولى خاصة التي تحوز على الأسلحة النووية، كانت تنظر إلى الوكالة بإعتبارها وسيلة لمنع الفئة الثانية من الدول للشروع في صنع أسلحة الدمار الشامل، غير أنه تمكنت الدول الأخرى من الحصول أن لا يقتصر دور المؤسسة الجديدة على نظام الرقابة فقط بل ليمتد إلى تقديم المساعدة في المجال النووي[2].

الفرع الأول: أهداف الوكالة:

تهدف الوكالة إلى خدمة مهمة مزدوجة، أولاً، ضمان سلامة المنشآت النووية المدنية و ثانياً السيطرة على عدم إنتشار الأسلحة النووية[3]. و هذا بتعجيل و توسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الإزدهار في العالم أجمع. و في السهر وسع طاقتها على ضمان عدم إستخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناءاً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري[4].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي:

بمجرد لمحة سريعة على نظامها الأساسي، يتبين لنا أن الوكالة الدولية مهيكلة وفق نموذج كلاسيكي (Schéma classique) بثلاث أجهزة رئيسية، واحد يظم جميع الأعضاء " المؤتمر العام" و الآخر محدود العضوية "مجلس المحافظين" زائد الأمانة العامة. و فضلاَ عن ذلك نلاحظ أن الدول قد منحتها الشخصية القانونية، و بإمكانها إبرام إتفاقات دولية مع دول أو مع غيرها من المنظمات الدولية، كما تتمتع بإمتيازات و حصانات[5].

---

[1] Ibid., p 12.

[2] Katia Boustany, Le Rôle de l'AIEA dans la gestion du secteur nucléaire: une appréciation critique, Revue québécoise de droit international, Vol 15.1, 2002, p 2.

[3] Sophie Chautard, L'indispensable de la géopolitique, 2006, p 287.

[4] المادة 2 من النظام الأساسي.

[5] Katia Boustany, Op cit, p 5.

أولاً: المؤتمر العام:

إتسمت عملية توزيع الصلاحيات بين المؤتمر العام و مجلس المحافظين بإنشغال الدول المتقدمة بالحيازة على سيطرة فعالة على سير الوكالة و قراراتها. فسعت هذه القوى لتوسيع إختصاصات المجلس على حساب تلك المُناطة للمؤتمر العام[1].

1. تشكيله و تنظيمه:

يتكون المؤتمر من ممثلي جميع الأعضاء بمندوب واحد لكل عضو، كما يجوز أن يرافقه مندوبون و مستشارون. و وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية التي حددت تشكيل و دور المؤتمر العام، يعقد هذا الأخير دورة عادية كل سنة كما يمكن للمدير العام أن يدعو لإنعقاد دورات إستثنائية بناءاً على طلب مجلس المحافظين أو بأغلبية الأعضاء. على أن تنعقد الدورات في مقر الوكالة إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

و ينتخب المؤتمر في بداية كل دورة رئيسه و أعضاء مكتبه، كما يعتمد نظامه الداخلي. على أساس صوت واحد لكل عضو[2]. و تُتخذ المقررات في المسائل المتعلقة بالمالية و تعديل النظام الأساسي و إيقاف إمتيازات و حقوق العضوية بالنسبة لأحد الأعضاء بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما في غير ذلك فتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

2. صلاحياته و إختصاصاته:

للمؤتمر العام أن يناقش أي مسائل أو أي أمور تدخل في إطار النظام الأساسي الوكالة الدولية أو تتصل بسلطات و وظائف أي من أجهزتها:

- ينتحب أعضاء مجلس المحافظين.
- يقر قبول أعضاء جدد بناءاً على توصية من مجلس المحافظين.

[1] George Fischer, Agence internationale pour l'énergie atomique, AFDI, Vol 2, 1956, p 632.

[2] المادة 5/ ب من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- يمكنه تعليق تمتع دولة ما بإمتيازات و حقوق العضوية في حالة عدم الوفاء بواجباتها المالية أو إذا إنتهكت إلتزاماتها التي تتحملها بموجب النظام الأساسي أو بموجب إتفاق وقعته مع الوكالة[1].
- يقر ميزانية الوكالة التي أوصى بها المجلس.
- يقر بعض التقارير التي ستقدم إلى منظمة الأمم المتحدة.
- يوافق على أي إتفاق يعقد بين الوكالة و منظمة الأمم المتحدة أو بين الوكالة و منظمات دولية أخرى[2]، أو يعيد هذه الإتفاقات إلى المجلس، مشفوعة بتوصياته، ليعرضها من جديد على المؤتمر.
- يقر القواعد المتعلقة بقبول الوكالة التبرعات المقدمة إليها.
- يقر التعديلات للنظام الأساسي للوكالة الدولية بعد النظر في الملاحظات المقدمة من مجلس المحافظين[3].
- يقر تعيين المدير العام للوكالة.

و حسب مشروع النظام الأساسي للوكالة، لا يحق للمؤتمر تقديم توصيات إلا للمجلس. لكن الآن أصبح بإمكانه تقديمها للأعضاء كذلك. و لتجنب الصراع الأبدي بين المؤتمر و المجلس، إقترحت بعض الدول أن تقتصر صلاحية المؤتمر في تقديم توصيات للأعضاء إلا بصفة جماعية (لكل الأعضاء معاً)، لا لكل عضو على حدى. إلا أنه عند الإطلاع على النص النهائي لهذا البند " **له أن يقدم توصيات إلى أعضاء الوكالة أو إلى مجلس المحافظين أو إلى الجانبين المذكورين كليهما، بشأن أي من المسائل أو الأمور المذكورة** "[4]، نجد أنه لا يستبعد مطلقاً إمكانية تقديم توصيات من النوع الثاني[5].

ثانيا: مجلس المحافظين:

[1] George Fischer, Op cit, p 632.
[2] Ibid.

[3] المادة 18/ ج من النظام الأساسي للوكالة.
[4] المادة 5/ دال من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[5] George Fischer, Op cit, p 633.

يعتبر مجلس المحافظين الهيئة الرئيسية في الوكالة. فهو بمثابة الجهاز التنفيذي لهذه المؤسسة.

1. تشكيله و تنظيمه:

يتم تشكيله وفق طريقة خاصة نوعاً ما، نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي. سنعمل على توضيحها فيما يلي:

يشترك في تكوينه كلا من مجلس المحافظين الذي إنتهت ولايته، و المؤتمر العام. فيعين الأول قبل ستون يوماً على الأقل من إنعقاد كل دورة سنوية عادية للمؤتمر العام الأعضاء العشرة الأكثر تقدماً في مجال تكنولوجيا الطاقة الذرية. و العضو الأكثر تقدماً في مجال تكنولوجيا الطاقة الذرية، في كل من المناطق الثمانية التالية التي لا يقع فيها أي من الأعضاء العشرة المذكورين أعلاه:

-أمريكا الشمالية، أمريكا اللاتينية، أوروبا الغربية، أوروبا الشرقية، إفريقيا، الشرق الأوسط و جنوب آسيا، جنوب شرق أسيا و المحيط الهادي، الشرق الأدنى.

و يتولوا مناصبهم إعتباراً من نهاية دورة المؤتمر العام السنوية العادية التي تلي تسميتهم حتى نهاية الدورة التالية، أي سنة واحدة.

أما الثاني (المؤتمر العام) فيكون إنتخابة حسب ثلاث فئات. فيعين في دوراته السنوية العادية لمدة سنتين عشرون عضواً، مع إيلاء الإعتبار الواجب لتمثيل الأعضاء الموجودين في المناطق المذكورة أنفاً، تمثيلاً عادلاً في المجلس ككل، بحيث يضم المجلس في هذه الفئة:

- خمسة ممثلين لمنطقة أمريكا اللاتينية.
- أربعة ممثلين لمنطقة أوروبا الغربية.
- ثلاثة ممثلين لمنطقة أوروبا الشرقية.
- أربعة ممثلين لمنطقة إفريقيا.
- ممثلين لمنطقة الشرق الأوسط و جنوب آسيا.
- ممثلاً واحداً لمنطقة جنوب شرق آسيا و المحيط الهادي.
- و ممثلاً واحداً لمنطقة الشرق الأقصى.

و لا يكون أي عضو في هذه الفئة، عند إنتهاء ولايته: أهلاً لأن يعاد إنتخابه في الفئة ذاتها لمدة الولاية التالية.

و ينتخب عضواً آخراً من بين أعضاء منطقة الشرق الأوسط و جنوب آسيا، و جنوب شرق أسيا و المحيط الهادي، و الشرق الأقصى. كما يعين كذلك عضواً آخر من بين أعضاء منطقة إفريقيا، و الشرق الأوسط و جنوب آسيا. و أخيراً جنوب شرق آسيا و المحيط الهادي.

و يكون لكل عضو في مجلس المحافظين صوت واحد. إذ تُتخذ المقررات المتعلقة بمقدار ميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما المقررات المتعلقة بالمسائل الأخرى، فتتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. على أن يشكل ثلثاَ جميع الأعضاء نصاباً قانونياً.

2. صلاحياته و إختصاصاته:

لمجلس المحافظين سلطة الإضطلاع بوظائف الوكالة، على أن يكون ذلك رهناً بمسؤولياته تجاه المؤتمر العام. كما له أن ينشئ من اللجان ما يراه مستصوباً، و أن يعين أشخاصاً لتمثيله في علاقاته بمنظمات أخرى. و يقوم بإعداد تقريراً سنوياً يقدم للمؤتمر حول شؤون الوكالة و مشاريعها. كما يعد له التقارير التي طلب أو قد يطلب إلى الوكالة تقديمها إلى الأمم المتحدة أو إلى أي منظمة أخرى يكون عملها متصل بعمل الوكالة الدولية.

ثالثاً: الأمانة العامة:

يرئسها المدير العام للوكالة الذي يعين من قبل مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[1]. و يشغل حالياً هذا المنصب الياباني **يُوكِيَا أَمانُو** الذي خلف العربي الوحيد الذي ترأس هذه المؤسسة **محمد البَرادعي**[2]. و يعتبر المدير العام

---

[1] حصل تجديد العهدة لكل المديرين العامين السابقين للوكالة، حتى هناك من بقي في منصبه عشرين سنة (سيغفارد ايكلوند السويدي او النرويجي من 1961 إلى 1981).

[2] دبلوماسي مصري، تقلد عدة مناصب على المستوى الدولي. في الأمم المتحدة أولاً حيث كلف بمراقبة الأسلحة، ثم ببرنامج القانون الدولي لمعهد الأمم المتحدة للتكوين و البحث (UNITAR). و بعد ذلك إنضم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1984 كعضو في الأمانة ليصبح فيما بعد مساعد المدير العام مكلف بالعلاقات الخارجية، و أخيراً شغل منصب المدير العام من أول ديسمبر 1997 إلى غاية 30 نوفمبر 2009. تحصل على جائزة نوبل للسلام مناصفة مع الوكالة سنة 2005.

الموظف الإداري الأعلى في المؤسسة حيث يتولى تعيين و تنظيم أعمال الموظفين الذي بلغ عددهم 2300 محترف متعدد الإختصاصات و مساعدين من أكثر 100 دولة. و يعمل أغلبية الموظفين في مقر الوكالة في **فيينا بالنمسا**، و آخرون يعملون في المكاتب الجهوية في **تورنتو** و **طوكيو**، و آخرون في مكاتب الإتصال في **نيويورك** و **جنيف**، و في مختبرات البحث في **سايبرسدورف (Seibersdorf)**[1] في **النمسا** و في **موناكو**[2]. يراعى في تعينهم مجموعة من المعايير تتمثل في التمتع بأعلى مستويات الكفاءة، الإختصاص الفني، النزاهة، و التوزيع الجغرافي. و تتكون الأمانة العامة من ستة أقسام كبرى وهي:

قسم الأمن و السلامة النووية، قسم الطاقة النووية، قسم الضمانات و التحقق، قسم التعاون التقني، قسم العلوم و التطبيقات النووية، قسم الإدارة.

يمتنع المدير العام و الموظفون في أداء واجباتهم عن طلب أو قبول تعليمات من أي مصدر خارج عن الوكالة كما يمتنعون عن أي تصرف قد ينعكس على مركزهم كموظفين في الوكالة. و عليهم أيضاً عدم إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة. و يتعهد كل موظف بإحترام **السمة الدولية** لمسؤوليات المدير العام و جهاز الموظفين، و بعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم واجباتهم. كما يستفيد موظفين بالحماية القضائية في كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة و كل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، و بالإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة و بنفس الشروط، فيما يخص الرواتب و المكافئات التي تدفعها الوكالة لهم. و لهم الحق كذلك في إستعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقاً لترتيبات إدارية يعتمدها المدير العام للوكالة و الأمين العام للأمم المتحدة. و على الدول الأطراف في إتفاق إمتيازات و حصانات الوكالة الإعتراف بهذه الجوازات و تقبلها كوثائق سفر صالحة.

---

[1] إفتتح معمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للبحوث النووية العالمية في سايبرسدورف في النمسا، بالقرب من فيينا.

- ملحق مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مارس 2007، فيينا/ النمسا، ص 4.

[2] http://www.iaea.org/About/staff.html. (28 Mai 2012).

الفرع الثالث: حصانات و إمتيازات الوكالة:

بفعل شخصيتها القانونية التي تعطيها أهلية التعاقد و إقتناء الممتلكات العقارية و المنقولة و التصرف فيها و كذلك حق التقاضي. تتمتع الوكالة هي و ممتلكاتها و أموالها أينما كانت و أياً كان حائزها بالحصانة القضائية و لا ترفع عنها إلا إذا تنازلت عنها صراحة[1]. كما يتمتع مديرها العام و أي موظف يقوم مقامه أثناء غيابه عن منصبه و نائبه أو موظف الوكالة ذو الرتبة المماثلة بالإمتيازات و الحصانات و الإعفاءات و التسهيلات ذاتها التي تعطى طبقاً للقانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين. و يتمتع ممثلو أعضاء الوكالة و الخبراء الذين يعملون في لجان الوكالة أو يوفدون في بعثات لصالح الوكالة بالإمتيازات و الحصانات التالية بقدر ما يلزم لممارستهم الفعالة لمهماتهم:

- الحصانة من القبض عليهم شخصيا أو حجزهم أو الإستيلاء على حقائبهم الشخصية.
- الحصانة من مقاضاتهم بأي شكل كان على ما يدلون به من أقوال أو بيانات مكتوبة أو ما يصدر عنهم من أعمال في تأديتهم واجباتهم.
- حصانة كل الأوراق و الوثائق[2].

الفرع الرابع: وظائف الوكالة:

يكلف النظام الأساسي عموماً خمس مهمات أساسية للوكالة: تشجيع الإستخدامات السلمية للطاقة النووية (أساساً من خلال المساعدة التقنية)، توفير مواد و خدمات لذلك، تيسير عملية تبادل المعلومات و العمال الفنيين و العلميين، تنفيذ التدابير الرامية لضمان عدم إستغلال الإستخدامات السلمية للذرة لتحقيق غايات عسكرية، و أخيراً، وضع معايير السلامة لحماية الصحة و الممتلكات[3]. بصفة عامة، تصنف اليوم نشاطات الوكالة بما في ذلك عملها الخاص بالمعايير (Normatif) حسب الأهداف و المحتوى، و هذا ما يتناسب نوعاً ما مع الهيكل الداخلي للمنظمة و لطريقة عملها MODUS OPERENDI. تخص طريقة التصنيف هذه، الفروع الرئيسية للأنشطة النووية للمنظمة و المجالات التي تهم الدول الأعضاء. وهي: السلامة

[1] المادة 3/ البند 3 من إتفاق إمتيازات و الحصانات الوكالة.

[2] راجع: المواد 5/ البند 12 و 7/ البند 23 من إتفاق إمتيازات و الحصانات الوكالة.

[3] Katia Boustany, Op cit, p 2/3.

و الأمن النووي، العلوم و التكنولوجيا النووية، بما في ذلك التطبيقات للتنمية و البيئة. و نظام الضمانات و التحقق.

1. الأعمال المعيارية الخاصة بالوكالة (الإختصاص المعياري):

يبدو واضحاً أن الوثائق التي أعدها خبراء وطنيين و المنشورة من قبل إحدى أجهزة الوكالة لا يمكنها أن تتمتع بمركز قانوني مستقل أو تكون ملزمة لدولة ما. فلم يستعمل المصطلح القانوني" إتفاق" أو" إتفاقية (في النظام الأساسي) و مع ذلك، يمكن لهذه المعايير أن تكتسب القوة القانونية إذا ما أدمجت ضمن إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول أو إذا أدخلت في التشريع الوطني لدولة ما. فيُشيع إستخدام مصطلح **"القانون اللَين – Soft Law"** دولياً كان أو وطنياً للإشارة إلى أي معيار لا ينبع من مصدر من مصادر القانون الدولي أو الداخلي، أي المعايير الأخرى غير الناشئة عن المعاهدات أو عن القانون الداخلي[1]. كما تقوم الوكالة الدولية بناءاً على توصية من لجان خبراء دوليين، بإعداد و نشر و تطبيق نوعين من الوثائق الملزمة، لكن من الناحية القانونية ليست لها إلا قيمة التوصيات، و هي:

- التوصيات التي ترسلها للدول، و التي تتعلق بالتدابير الإدارية و الفنية المطلوبة اللازمة للحماية المادية للمواد النووية. الوثائق الأساسية لتطبيق نظام الضمانات للوكالة.

- الوثائق الأساسية لتطبيق نظام الضمانات للوكالة[2].

2. ضمانات الوكالة:

تُعد الوكالة المنظمة الدولية المؤهلة بموجب نظامها الأساسي و بموجب المادة الثالثة من (م.ح.إ) للقيام بمهمات الرقابة حول الأنشطة النووية للدول غير الحائزة على أسلحة نووية[3]. فمن حقوقها على الدول الأطراف في المعاهدة، التحقق من الإستخدامات السلمية للطاقة النووية عن طريق ما يعرف بنظام الضمانات النووية الذي وضعته عام 1961 يتم من خلاله الحيلولة

[1] Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 24/25.

[2] Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 28.

[3] Abdelwahab Biad, Les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes, AFDI, Vol 43, 1997, p 248.

دون إستخدام التسهيلات و المواد التي تقدمها الوكالة في الأغراض العسكرية أو لصنع و إنتاج أسلحة نووية[1].

أ. تعريف الضمانات:

ترتبط ضمانات الوكالة إرتباطاً وثيقاً مع نظام الدولي لعدم الإنتشار النووي. يبدو أنه إستخدم لأول مرة مصطلح "ضمانات" (Safeguards - Garanties) في صك دولي في نوفمبر عام 1945 في سياق الإنتشار النووي. عقب إجتماع في واشنطن، أين نشر ممثلي المملكة المتحدة و الولايات المتحدة و كندا بياناً أعلنوا فيه أن حكوماتهم تعلق إخضاع كشف أسرار الذرة على شرط إنشاء " نظام ضمانات عملي و فعال" ضد إستخدام لغرض التدمير. فصُممَ نظام ضمانات الوكالة **كنظام إلزامي** للتحقق من كل المبادلات النووية التي تدخل فيها الوكالة، تطبق عندما تتلقى دولة ما المساعدة منها، أو بواسطتها في إطار مشروع من مشاريعها[2]. معتمدة في ذلك على حوالي 160 مفتش.

و لعل أنسب تعريف للضمانات هو ما ذهب إليه **هَانس بليكس - Hans Blix**[3] بقوله أنها " **ذلك المصطلح ذات المعنى الغامض و لكن قد اعتمد لوصف النشاط الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من عدم إستخدام المنشآت و المواد النووية الخاضعة لسيطرتها لصنع أسلحة أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية** "[4].

ب. أهداف الضمانات:

---

[1] محمود حجازي محمود، حيازة و إستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر، 2005، ص 105.

[2] Mohamed El Baradei, Edwin Nwogugu, John Rames, Le droit international et l'énergie nucléaire: aperçu du cadre juridique, AIEA BULLETIN, 3/1995, p 22.

[3] مدير سابق للوكالة (1981–1997)، و مدير تنفيذي للمراقبة و التحقق و التفتيش التابعة للأمم المتحدة (COCOVINU) من 2000 إلى 2003، و مسؤول عن المفتشين الذين كلفوا بالتحقيق حول أسلحة الدمار الشامل في العراق، سنة 2000. كما شغل في السابق منصب وزير الخارجية للسويد.

[4] Hans Blix, Aspects juridiques des garanties de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AFDI, Vol 29, 1983, p 37.

الضمانات وسيلة فنية للتحقق من الإمتثال **للإلتزامات القانونية** فيما يتعلق بالإستخدام السلمي للطاقة النووية. **هدفها سياسي** من حيث أنها تضمن للجماعة الدولية الطبيعة السلمية للأنشطة النووية، بتجنب سوء إستخدام المواد أو المرافق الخاضعة لها[1].

ج. مضمون الضمانات:

تحتوي عمليات الضمان على عدة طرق للرقابة أهمها:

- القيام بجرد للمواد النووية في جميع المرافق.
- ترسل الدول بإنتظام تقارير إلى الوكالة عن وجهة المواد النووية.
- إجراء عمليات التفتيش في عين المكان من قبل مفتشي الوكالة، تعينهم هذه الأخيرة بعد التشاور مع الدولة أو الدول المعنية[2].
- توضع شاشات تلفزيونية و أجهزة فوتوغرافية الأخرى في نقاط إستراتيجية للمنشآت النووية. وتوضع أختام على الحاويات لضمان عدم خروج أي مادة نووية بشكل غير شرعي[3].

و قد حددت وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF CIRC/153 الصادرة عام 1970 بنية و محتوى الإتفاقات التي تعقدها الوكالة مع الدول الأطراف في (م.ح.إ) و التي تعد الأساس التفاوضي بين الوكالة و الدولة المعنية[4].

د. الأساس القانوني للضمانات:

النظام الأساسي هو الوثيقة التأسيسية للوكالة، فلم ينص صراحة على إتفاقات الضمانات و لا على سلطة الوكالة لإبرام إتفاقات من هذا القبيل(فلا تجبر أي دولة حتى و إن كانت عضو في الوكالة على قبول هذه الضمانات). رغم ذلك فمن الواضح أن طبيعة الإلتزامات الواجب تنفيذها لتطبيق الضمانات من طرف كل من الوكالة و الدولة، بحاجة لأساس قانوني

---

[1] Mohamed El Baradei, Edwin Nwogugu, John Rames, Op cit, p 22.

[2] المادة 12/ ألف 6 من النظام الأساسي للوكالة.

[3] Hans Blix, Op cit, p 37/38.

[4] محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 135.

قوي في شكل معاهدة دولية. تطبيق الضمانات هي واحدة من الوظائف الرئيسية للوكالة حسب نظامها الأساسي. تبعاً لذلك فإن للوكالة السلطة اللازمة لإبرام معاهدات للوفاء بمسؤولياتها القانونية[1].

ه. أسباب إبرام الدول لمثل هذه الإتفاقات الضمانات متنوعة:

تكون الضمانات واجبة في الحالات الآتية:

1. عند ما تستلم مواد نووية عبر الوكالة.
2. إشتراط دولة لتطبيق مثل هذه الضمانات عندما تقوم بتوريد دولة أخرى بمواد نووية
3. إشتراطها في معاهدة لحد من التسلح، كمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية أو معاهدة الحد من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتلولكوا).
4. و أخيراً، قامت دول حائزة لأسلحة نووية، بإخضاع كل أو جزء من نشاطاتها السلمية لنظام الضمانات من أجل إظهار أن الضمانات لا تؤدي إلى التمييز في المجال الصناعي و كذلك للتشجيع على مشاركة أوسع في نظام عدم الإنتشار[2].

و. إلتزام الدولة لقبول الضمانات:

حسب المادة 3 ألف. 5 من بين صلاحيات الوكالة أن " **تضع و تطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الإنشطارية الخاصة و غيرها من المواد، و الخدمات و المعدات، و المرافق و المعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري، ان تطبق هذه الضمانات، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة**". و بالتالي يمكن أن يعود قرار دولة ما لقبول ضمانات الوكالة إلى الحصول على مساعدة من الوكالة، أو إلى مشاركتها (الدولة) في المبادلات التجارة الدولية في مجال النووي، أو إلى تحمل إلتزامات بموجب معاهدة متعددة الأطراف في

[1] Hans Blix, Op cit, p 38/39.
[2] Voir: Hans Blix, Op cit, p 39.

مجال الحد من التسلح. و بالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت عدة دول بعض أنشطتها النووية تحت تلك الضمانات رغم عدم إرتباطها بأي معاهدة دولية[1].

و.1. مساعدة الوكالة:

كما ينص عليه النظام الأساسي، واحدة من المهام الرئيسية للوكالة هي تشجيع و تيسير في العالم كله، تنمية و إستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية وللبحث في هذا الميدان. فعندما تتلقى دولة المواد و المعدات أو غيرها من المساعدات من خلال الوكالة، ما يسمى "**بمشاريع الوكالة**"، فتبرم الوكالة مع الدولة أو الدول المعنية إتفاقاً ينص على عدم إستخدام المساعدة بطريقة تهدف لتحقيق أغراض عسكرية، و أن المشروع سيخضع لضمانات الوكالة (المادة 11 واو 4)[2]. في الأصل كان من المفترض أن تلعب الوكالة دور معتبر في التبادلات الدولية للمواد و المعدات النووية، إلا أنه لم يتجسد هذا الدور و جرت هذه التبادلات مباشرة بين الدول. إلا في بعض الحالات أين كان لها دور الوسيط بين بين المورد و المستفيد[3].

و.2. المشاركة في التجارة الدولية في المجال النووي:

يقصد بالتجارة هنا، التبادلات التي تمارس بموجب إتفاقات ثنائية بين الدول. فمنذ البداية، كان التعاون الدولي النووي، دائماً موضع إتفاقات على المستوى الحكومي. و السبب يكمن في أن بعض أشكال المواد النووية المستعملة في الأنشطة النووية السلمية يمكن أن تستخدم لإنتاج أسلحة نووية. فالبلدان الرئيسية الموردة للسلع و الوثائق المتعلقة بالنووي – اليورانيوم، أنواع مختلفة من الوقود النووي و غيرها من المواد المستخدمة في دورة الوقود النووي مثل الماء الثقيل، و معدات المنشات النووية و التكنولوجيا النووية – تنظم بصفة صارمة لتصدير سلع من هذا القبيل.

و تشمل شروط التسليم دائماً على إلتزام من جانب الدولة المستلمة بعدم إستعمال هذه المواد الموفرة لأغراض عسكرية، خاصة عدم إستخدامها لصنع أسلحة نووية. و يختلف شكل و طبيعة الإلتزامات من دولة إلى أخرى. حيث تنوعت و تطورت عبر الزمن، لكن بقي هدفها الأساسي

---

[1] Hans Blix, Op cit, p 41.
[2] Maxime Lefebvre, Op cit, p 138.
[3] Voir: Hans Blix, Op cit, p 41.

محصور في منع صنع أسلحة نووية بالمواد المستلمة أو المواد النووية المشتقة منها. و يعد هذا البند المتعلق بعدم الإستعمال النووي – أو " لعدم الإنتشار" – حجر الزاوية لإتفاقات التعاون ما بين الحكومية[1].

و.3. معاهدات متعددة الأطراف:

هناك معاهدتين مهمتين للحد من التسلح، معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية (TNP) و المعاهدة لمنع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) فرضوا على الأطراف قبول ضمانات الوكالة.

و.4. حالات أخرى:

يسمح النظام الأساسي للوكالة عقد إتفاقات الضمانات بشأن بعض الأنشطة النووية لدولة معينة بناءاً على طلب تلك الدولة وحدها. فليس من الضروري أن يؤسس هذا الطلب على بند معين في معاهدة دولية أو على الحصول على إمدادات نووية. و في هذا السياق تقدمت بعض الدول التي تملك أسلحة نووية بطلبات من هذا النوع إلى الوكالة تعرض فيها تطبيق الضمانات على جزء من أنشطتها النووية على أساس طوعي[2] للسماح للوكالة بإكتساب خبرة في مراقبة أنواع معينة من المنشات و لتشجيع القبول الشامل لنظام الضمانات[3].

ز. أنواع الضمانات:

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من إتفاقات الضمانات:

ز.1. إتفاقات الضمانات المحدودة (المصغرة):

بعض الدول التي لم توقع على معاهدة حظر الإنتشار النووي (الهند و إسرائيل و باكستان)، أبرمت مع الوكالة إتفاقات ضمانات محدودة أكثر (نمط الوثيقة INFCIRC/66)، و التي تنطبق إلا على المواد النووية، المعدات، المواد غير النووية، و على المرافق المحددة في الإتفاق (أي المُعينة من قبل الدولة).

---

[1] Hans Blix, Op cit, p 42.
[2] Maxime Lefebvre, Op cit, p 138.
[3] Hans Blix, Op cit, p 42.

ز.2. إتفاقات الضمانات الشاملة (AGG):

لتوفير إطار قانوني ملائم و مماثل لجميع الدول الموقعة، صُمم نموذج لإتفاق الضمانات الشاملة (INFCIRC / 153)، في عام 1971 من قبل لجنة مؤلفة من خبراء من الدول أعضاء الوكالة. هذا النموذج هو نتيجة تنازلات لتشجيع الدول غير الحائزة على أسلحة نووية للإنضمام لهذا النظام الرقابة الجديد. الأمر الذي يعني أن الضمانات تطبق على كل المواد النووية في جميع الأنشطة النووية لدولة ما. و يستند أساساً على تحقق الوكالة من المواد النووية **المعلنة.** بموافقته في ماي 1997، على البروتوكول الإضافي لإتفاقات الضمانات (INFCIRC/540)، كرس مجلس محافظي الوكالة ثلاث سنوات و نصف من الجهود المكثفة للأمانة العامة للوكالة رامية لوضع برنامج ضمانات معززة و ذات فعالية أكبر يدعى "**برنامج 93+2**"، بالمشاركة النَشطة **للمجموعة الإستشارية الدائمة لتنفيذ الضمانات Groupe consultatif permanent sur l'application des guaranties** و عدد كبير من الدول الأعضاء. و بدأ التنفيذ الأولي له في جوان 1995، بعد موافقة المجلس على خطة المدير العام التي تعتزم تطبيق الإجراءات التي تعتبر من صلاحيات السلطات القانونية التي تمنحها إتفاقات الضمانات الشاملة الحالية القائمة. تشمل التدابير المطبقة بموجب تلك السلطات في تقديم معلومات إضافية من قبل الدول بشأن المرافق التي كانت تحتوي أو التي ستحتوي في المستقبل مواد نووية خاضعة للضمانات، و الإستخدام المتزايد لعمليات التفتيش المفاجئة، و أخذ عينات، و إستخدام تقنيات متطورة لمراقبة عن بعد تحركات المواد النووية[1].

و يعد هذا البروتوكول الأساس القانوني لنظام التحقق المتعددة الأطراف الأكثر تدخلاً في التاريخ، فهو دليل قوي للإرادة السياسية للدول الأعضاء في الوكالة الدولية لتجنب تكرار الحالة التي إكتشفت في العراق بعد حرب الخليج[2].

ز.3. العروض الطوعية:

---

[1] Voir: Rich HOOPER, Le Protocole additionnel de l'Agence internationale de l'énergie atomique, forum du désarmement, n° trois -1999, p 12.

[2] Rich HOOPER, Op. cit, p 17.

لم تكن الدول الحائزة على أسلحة نووية ملزمة بإبرام إتفاق ضمانات مع الوكالة. إلا أنها فعلت ذلك على أساس طوعي. من خلال هذا الإتفاق (NFCIRC / 290)، تخضع هذه الدول لنظام ضمانات الوكالة، المواد النووية التي تختارها هي، المتواجدة في المرافق، أو في أجزاء المنشآت التي تحددها هي كذلك.

و كان الدافع وراء توقيع على هذا النوع من الإتفاقات يكمن في تسهيل التبادلات التجارية مع الدول الأخرى. لأنه في الواقع، أوقفت العديد من الدول تجارتها للمواد النووية على شرط تطبيق الضمانات[1].

ح. الإطار القانوني لضمانات الوكالة:

ح.1. النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

يستند نظام ضمانات الوكالة الدولية على أحكام النظام الأساسي للوكالة الذي دخل حيز النفاذ يوم 29 جويلية 1957. في الأصل، كان يفترض أن تكون الوكالة كوسيط للمساعدة و التجارة النووية المراقبة. و كان من المفترض أن تكون أغلبية إتفاقات الضمانات تقع على عاتق مسؤولية الوكالة طبقاً للمادة الثانية لكي تسهر" وسع طاقتها، على ضمان عدم إستخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري. ". ومع ذلك، تمت صياغة النظام الأساسي لسماح شيء من النمو و المرونة داخل النظام[2].

ح.2. معاهدات و إلتزامات إتفاقات التوريد (Obligations de fourniture):

ح.2.أ. المساعدة التي تقدمها الوكالة:

تنص المادة 3 ألف.5 من النظام الأساسي على تطبيق ضمانات الوكالة للمساعدة التي توفرها هذه الأخيرة. كما هو مبين في المادة 11. واو، يمكن أن توفر المساعدة للدول الأعضاء في الوكالة من قبل هذه الأخيرة في إطار كل مشروع بحث حول/أو تطوير أو

[1] Voir: http://non-proliferation.irsn.fr/Nucleaire/historique/Pages/HistoriqueAIEA.aspx. (2011).

[2] Laura Rockwood, "le système de garantie de l'AIEA", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, p 271-272.

تطبيق عملي للطاقة الذرية لأغراض سلمية. يمكن أن تأخذ هذه المساعدة شكل مواد، خدمات، معدات و/أو منشات. تؤدي هذه المشاريع التي تدار من طرف **قسم التعاون التقني** للوكالة الدولية عادة إلى إبرام وثيقتين: من جهة، تفاهم لتوريد بين دولة موردة، و الدولة المستلمة و الوكالة و من جهة أخرى، إتفاق على مشروع بين الوكالة و الدولة المستلمة، و الذي يستوجب من بين تدابير عديدة، تطبيق ضمانات الوكالة عند الإقتضاء[1].

ح.2.ب. معاهدات متعددة الأطراف و معاهدات ثنائية:

– معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية[2]:

و ضعت هذه المعاهدة المعروفة كذلك بإسم **معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية (TNP)**[3] في نهاية عام 1967 في صورتها النهائية كثمرة من ثمار جهود عشرين عاماً في الجمعية العامة للأمم المتحدة و لجانها المتخصصة، وقعتها أكثر من 70 دولة في ذلك الحين، حيث أصبحت سارية المفعول إعتباراً من عام 1970[4]. و هذا بعدما تم التفاوض على عجل بناءاً على مبادرة من القوى النووية الثلاث (الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى)، بعد التفجير النووي الصيني يوم 16 أكتوبر 1964[5].

حيث طلب عدد معين من الدول للحفاظ على حق إستعمال الطاقة النووية لأغراض عسكرية غير تفجيرية. و بالضبط الدفع النووي للسفن البحرية. بالإضافة إلى ذلك تنص المعاهدة على إمكانية الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية للإستفادة من الفوائد المحتملة للتطبيقات السلمية النابعة من أجهزة متفجرة نووية. و ليس بالضرورة الحصول على تلك الأجهزة نفسها، أو لتكنولوجيتها. فكانت أول معاهدة دولية نادت لضمانات الوكالة. و تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الوكالة الدولية ليست طرفاً في هذه المعاهدة إلا أنها قد كُلفت بعدد من

---

[1] Ibid., p 273.

[2] إنضمت الجزائر للمعاهدة في 15 جوان 1995.

[3] Traité de Non-prolifération Nucléaire.

[4] عبد القادر رزيق المخادميذي، سباق التسلح الدولي (الهواجس و الطموحات و المصالح)، الجزائر، 2010، ص 226.

[5] Simone Courteix, Les Accords de Londres entre pays exportateurs d'équipements et de matériel nucléaires, AFDI, Vol 22,1976. p 29.

الأدوار و المسؤوليات الرئيسية بموجبها، إذ أنشئت المعاهدة نظاماً للضمانات[1] و وضعته تحت مسؤولية الوكالة التي تؤدي أيضاً دوراً رئيسياً في المجالات المتصلة بنقل التكنولوجيا للأغراض السلمية[2].

معاهدة عدم الإنتشار ليست معاهدة ممتازة، فهي تعكس التوازن الدقيق الذي جاء كنتيجة للحلول الوسط التي أمكن التوصل إليها خلال المفاوضات، و مع ذلك فقد قُبلت بإعتبارها حجر الزاوية للنظام العالمي لعدم الإنتشار النووي. كما ينظر إليها بأنها **جهد تعاوني ينصب على أحد عوامل عدم الإستقرار**[3].

- المعاهدات الأخرى:

هناك مجموعة من المعاهدات الدولية أغلبها خاصة بإخلاء مناطق معينة من الأسلحة النووية وهي: معاهدة تلاتيلولكو، معاهدة راروتنغا، معاهدة بانكوك، معاهدة بلندابا، معاهدة سميباتيلنسك، و إتفاق الأرجنتين و البرازيل. سنتناول معظمها بشكل مفصل في الفصل الثاني من المذكرة.

ح.3. بطلب من دولة:

يقصد بها الإتفاقات المبرمة بين الوكالة الدولية و دولة معينة بطلب من هذه الأخيرة. عادة بسبب إتفاقات توريد مع دول أخرى تصر على الضمانات كشرط للتوريد، للتأكد أن ليس لهذا التبادل النووي أي غرض عسكري[4].

الفرع الخامس: علاقات الوكالة:

بما أن الوكالة الدولية أسمى منظمة في هذا المجال لبد أن تكون لها شبكة من العلاقات واسعة و متشعبة. إلا أنه لم يذكر النظام الأساسي من بين صلاحيات الوكالة الدولية، صلاحية إعداد إتفاقيات أو معاهدات دولية، لكنه يحدد أهداف الوكالة بطريقة مفتوحة تسمح التفاوض و

---

[1] تعد فنلندا أول دولة توقع على إتفاقية الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً ل(م.ع. إ) سنة 1971.

[2] مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية،2-51، أفريل 2010، ص 47.

[3] أنظر: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 112/108.

[4] Laura Rockwood, Op cit, p 278.

إعتماد تحت رعايتها الصكوك الدولية ذات الصلة مع المنظمة. حيث هناك بند عام[1] في النظام الأساسي يبين أهداف الوكالة بعبارات عامة، على أنها[2]: "تعمل الوكالة على تعجيل و توسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الإزدهار في العالم أجمع". كما يتبين من المادة 3/د أن نظامها الأساسي يمنحها أهلية إعداد معاهدات بشكل غير مباشر، بينما في نفس الوقت يحد نطاق تطبيقها. إذن السلطة المخولة لإبرام الإتفاقات مع الدول و المنظمات الحكومية في الوكالة هو مجلس المحافظين، الذي يستمد سلطته من النظام الأساسي. فيفوض للمدير العام حق إبرام الإتفاقات بعد حصول هذا الأخير على الموافقة المبدئية للمجلس. لكن في الواقع، تبرم الإتفاقات و توقع من طرف المدير العام بالتنسيق و التعاون مع المجلس. بعض الإتفاقات، لاسيما التي تنظم العلاقات مع منظمات حكومية دولية أخرى تتطلب كذلك موافقة المؤتمر العام[3].

و لقد أبرمت الوكالة الدولية إتفاقات مع دول و منظمات دولية مكونة من مجموعات من الدول. و تستند علاقات الوكالة مع غيرها من الأشخاص القانون الدول على إتفاقات (جماعية أو ثنائية) لكن لم ينص نظامها الأساسي على محتوى معين لها سوى بالنسبة للإتفاقات التي تنظم العلاقات مع الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها[4].

أولاً: علاقات الوكالة الدولية مع دول:

أبرمت الوكالة الدولية إتفاقات مع دول الأعضاء، و مع غيرها و هذا لإضفاء كفاءتها القانونية و الوظيفية، فضلاً عن الإمتيازات و الحصانات التي تتمتع بها. حيث كان أول إتفاق أبرمته مع دولة يدور حول مقرها (مع النمسا). و بعد ذلك وقعت اللجنة التحضيرية إتفاقاً مع **ذلك البلد** لعقد المؤتمر العام الأول للوكالة. كما أبرمت إتفاقات المقر ذات طبيعة مختلفة، مع الدول التي تحتضن على أراضيها – بوصفها حكومة مستقبلة– أنشطة و برامج الوكالة، كمختبر **موناكو**، و مركز **تريستا**– بالتعاون مع **اليونسكو**–، و كذلك مع المكاتب التي أنشئت للتنسيق

[1] المادة 2 النظام الأساسي للوكالة.

[2] Odette Jankowitsch-Prevor, Op. cit , p 29.

[3] Ibid., Op cit, p 18.

[4] Odette Jankowitsch-Prevor, Op cit, p 19.

الجغرافي لعمليات التفتيش المتواجدة في **تورنتو، و طوكيو**، و بصفة ظرفية (Ad hoc) على المؤتمرات المنظمة خارج مقرها (و التي تتطلب عادة التوقيع على إتفاقات خاصة بين الوكالة و الحكومة المعنية). دون نسيان الإتفاقات الثنائية التي تبرمها مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للسماح لها بالتحقق من أداء إلتزاماتها الفردية في إطار (م.ح.إ)[1]. (لا يقتصر هذا الإلتزام على الدول الأعضاء في الوكالة فقط).

ثانياً: علاقات الوكالة مع المنظمات الدولية:

1. الوكالة و الأمم المتحدة:

تستند العلاقة الخاصة بين الوكالة و الأمم المتحدة إلى عدد من الأحكام الواردة في مجموعة من النصوص القانونية (نظامها الأساسي، الإتفاق الذي ينظم العلاقات بينهما[2]– أصبحت الوكالة بموجبه منظمة دولية مستقلة ذات "علاقات تعاونية" مع منظمة الأمم المتحدة[3]–، البروتوكول المتعلق بدخول حيز نفاذ هذا الإتفاق و أخيراً، إلى عدد من الإتفاقات الإدارية التي أبرمت في نفس الوقت)[4]. بالإضافة إلى ذلك أنشأ النظام الأساسي للوكالة وصلة فريدة من نوعها بين مجلس الأمن الدولي و منظمة دولية (المادة 12 جيم)، حيث يسمح لمجلس المحافظين التابع للوكالة الوصول مباشرة إلى مجلس الأمن في حالة إنتهاك دولة ما لإلتزاماتها المنجرة من إتفاقات الضمانات[5]، أو في حالة إثارة مسائل تتعلق بأعمالها و تدخل في إختصاص مجلس الأمن كالتي تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين. حيث يملك المجلس أداة قوية لفرض إلتزامات قانونية أوسع من تلك التي تتمتع بها الأجهزة التنفيذية للوكالة الدولية. و هذا ما يؤهل الوكالة إلى أن تقوم بدور بالغ الأهمية في حماية السلم و الأمن الدوليين[6]. و قد طبقت هذه الآلية على العراق عام 1992، و في حالة كوريا الشمالية لما خرجت من (م,ح,إ)، و كذلك في قضية إيران

---

[1] Ibid., p 23.

[2] يعد هذا الإتفاق نتيجة سنوات طويلة من المداولات، و استند على خبرة عقد من الزمن التي إكتسبتها الوكالات المتخصصة التي أبرمت إتفاقات مماثلة مع منظمة الأمم المتحدة. وقد صمم هذا الإتفاق على أن يأخذ في الإعتبار حداثة الأنشطة الموكلة للوكالة.

- L'Aiea et le système des Nations Unies: Le Dispositif de coopération nucléaire**,** AIEA Bulletin, 3/1995, p 10.

[3] Ibid.

[4] Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit. p 15/16.

[5] Ibid, p 16.

[6] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 322.

الراهنة[1]. و عليه يمكن القول أن علاقة الوكالة الدولية مع مجلس الأمن علاقة تكاملية، إذ يوفر لها القوة التي تفتقر إليها و توفر له أداة لتطبيق قراراته. و هنا يتبين الفرق بين الوكالة و الوكالات المتخصصة في أن هذه الأخيرة تخضع للرقابة المباشرة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، بينما على الوكالة إلا تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة، و تقارير عند الحاجة لكل من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و لمجلس الأمن[2].

و في التسعينيات أعطت المنظمتين الدليل الواضح، على إمكانهما التصرف بسرعة، و بشكل وثيق و فعال في مجالات نزع السلاح و عدم الإنتشار النووي من خلال عمليات التفتيش التي أشرفت عليها الوكالة في العراق بموجب الولاية التي أعطاه إياها مجلس الأمن، و ذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة التي أنشئت بعد حرب الخليج[3]. كما وضعت الأمم المتحدة و الوكالة شبكة واسعة للتعاون النووي على الصعيد العالمي في المجالات المتعلقة بالأمن الدولي، و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و البيئة[4].

1. الوكالة الدولية و الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة:

ينص النظام الأساسي للوكالة على التعاون مع المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من خلال إجراءات معينة تحدد لكل حالة على حدى. تجسد هذه الإتفاقات العلاقة بين التطبيقات العديدة للطاقة النووية و مجلات التخصص لتلك الوكالات. و ينص كذلك عن مشاورات مابين المنظمات و على أشكال مختلفة للشراكة[5]. يطلق عليها إسم "**مابين الوكالات**" "**inter-agence**" غرضها الأول و التاريخي ربط الوكالة مع منظمة الأمم المتحدة و مع مختلف المنظمات الحكومية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة[6].

---

[1] أنظر: محمود حجازي محمود، حيازة و إستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر، 2005، ص 150.

[2] Georges Fischer, Agence internationale pour l'énergie atomique, AFDI, Vol 2,1956, p 634.

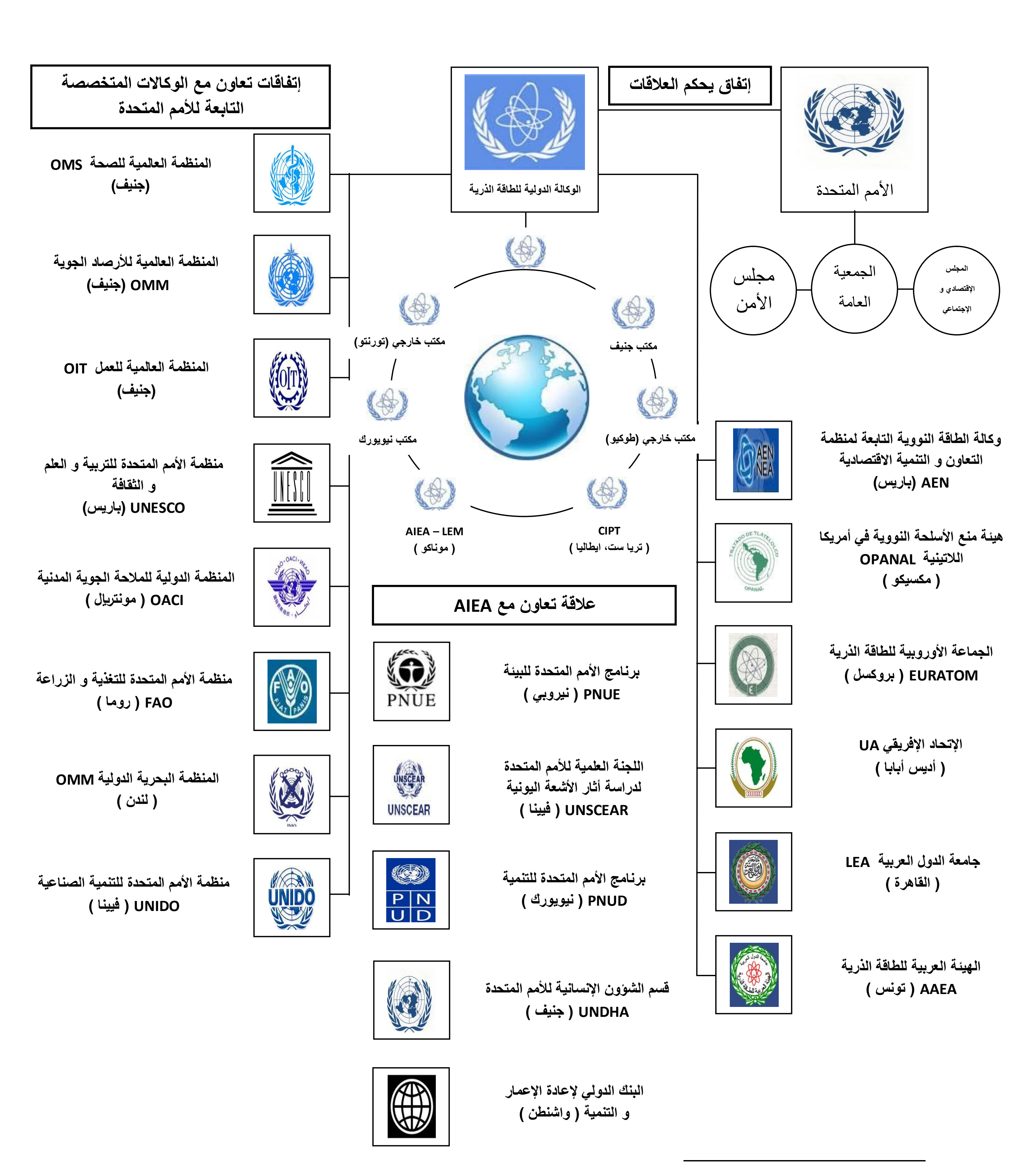
[3] Hans Blix, L'Aiea et le système des Nations Unies et le nouveau projet nucléaire mondial, AIEA Bulletin, 3/1995, p 4.

[4] Sheel Kant Sharma, L'AIEA et le système des Nations Unies: le dispositif de coopération nucléaire, AIEA Bulletin, 3/1995, p 10.

[5] Voir: Sheel Kant Sharma, Op. cit, p 11.

[6] Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 19.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية (سبل التعاون)[1]



---

[1] Sheel Kant Sharma, Op. cit, p 13.

و منذ بعض السنوات، تسير العلاقات بين الوكالة من جهة و منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة من جهة أخرى، بطريقة براغماتية و متمحورة على مشاريع و برامج، بدل ما كانت عليه في ظل الإتفاقات الأولى، من تمثيليات إجرائية المفرطة و الشكلية، و الإستشارات الثنائية و آليات تبادل الوثائق. التي كان لها تأثير مباشر على العمل الراهن ذلك الوقت في المنظمات الأخرى الأكثر أقدمية و التي أدرجت في مجال الإستخدامات السلمية الطاقة النووية قبل إنشاء الوكالة بقليل. فثم إعداد الدفعة الأولى من الإتفاقات مع الوكالات المتخصصة الأكثر إرتباطاً لأعمال الوكالة، حسب نموذج موحد، يحتوي نوعاً ما على نفس الأحكام و على نفس الآليات (إستشارات، تنسيق، تمثيل متبادل) و وفق نفس الهيكلة[1]. إذ شجع المؤتمر الدولي الأول للإستخدامات السلمية للطاقة الذرية الذي إنعقد سنة 1955 في جنيف بعض الوكالات المتخصصة، لاسيما منظمة الصحة العالمية (OMS)[2]، و المنظمة العالمية للزراعة و التغذية (FAO)[3] على الخوض في هذا الميدان العلمي الواعد. و دخلت هذه الإتفاقات حيز التنفيذ في 1959. ثم تلتها إتفاقات أخرى لدمج كل الوكالات المتخصصة القائمة آنذاك، و كذلك لإضافة الجديدة منها، كمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI). كما تم توقيع إتفاقيات إضافية أو تكميلية لاحقاً، مع منظمة اليونسكو (UNESCO). و في وقت لاحق مع **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** (PNUE) – قانوناً هو برنامج للأمم المتحدة – و بشكل أكثر دقة

---

[1] Ibid., p 20-21.

[2] منظمة الصحة العالمية (WHO): وكالة متخصصة بالصحة العمومية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تخضع بشكل مباشر للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، تهدف إلى جعل شعوب العالم يتمتعون بأعلى مستوى ممكن من الصحة. يقع مقرها في جنيف بسويسرا.

- و في عام 1976: أنشئت بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شبكة عالمية لمعامل قياس الجرعة الإشعاعية بهدف تطوير معايير عالمية لأمان إستخدام المصادر المشعة في الطب و الصناعة بالإضافة إلى مجالات أخرى[2]. "ملحق مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مارس 2007، فيينا، النمسا، ص 7".

[3] منظمة الأغذية والزراعة: وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، أنشئت في عام 1945 في كيبيك. تهدف للنهوض بمستويات التغذية، و تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الإقتصاد العالمي. ويقع مقرها الرئيسي في روما منذ عام 1951. و تضم 191 عضواً (190 دولة بالإضافة إلى الإتحاد الأوروبي).

هو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، و مع **موناكو** حول مختبرات الوكالة الواقعة في تلك الإمارة[1].

و في بعض الحالات لجأت الوكالة الدولية إلى عقد ترتيبات دائمة (Arrangements permanents). أهمها الذي وقعته FAO لتسيير الشعبة المشتركة Division mixte AIEA/FAO للتقنيات النووية فيما يخص التغذية و الزراعة، بصفة مشتركة. حيث يتواجد مقر هذا القسم المشترك في مقر الوكالة بفيينا، و بموجب هذا الترتيب تتم الموافقة على كل برامجها و نشاطاتها من قبل الأجهزة التنفيذية للمنظمتين المستقلتين. و من إنجازاتها الناجحة، الأعمال المتعلقة بتحسين المحاصيل الزراعية التي خرجت منها ما يقارب من 2000 صنف جديد التي تم الحصول عليها من خلال تقنيات التشعيع Irradiation[2]. كما تعمل الوكالة جنباً إلى جنب مع العديد من شركائها التابعين للأمم المتحدة لتنفيذ مشاريع لتحسين مردود المحاصيل الزراعية و مكافحة الآفات في بنغلاديش و الصين و مالي مثلاً[3].

3. الوكالة و المنظمات الدولية الإقليمية:

تعمل الوكالة بالتعاون مع هيئات إقليمية تشمل تلك الهيئات التي أقامتها مناطق خالية من الأسلحة النووية[4] (تتم مناقشتها في الفصل الثاني). كما أبرمت إتفاقات تعاون مع منظمات دولية حكومية إقليمية خارج منظومة الأمم المتحدة. إذ أبرمت أول دفعة منها في بداية الستينات مع منظمات تنشط في الميدان النووي منها **الوكالة الأوروبية للطاقة النووية** التابعة **للمنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي و التي** أصبحت تسمى اليوم **بوكالة OCDE للطاقة النووية**، و مع **اللجنة الأمريكية للطاقة النووية (IANEC)**، و **الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM)**.

---

[1] Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 20-21.
[2] Voir: Sheel Kant Sharma, Op. cit, p 11/12.
[3] Hans Blix, Op cit, p 6.
[4] محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة على إستخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 940.

و أبرمت إتفاقات أخرى مع منظمات إقليمية من بينها، منظمة الإتحاد الإفريقي[1]، و جامعة الدول العربية[2]، و وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللآتينية و بحر الكرايبي (OPANAL)[3]. و بموجب هذه الإتفاقات، يحق لهذه المنظمات أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر العام. حيث تدعى عادة، سبع منظمات دولية حكومية أخرى لترسل كل سنة مراقبين إلى المؤتمر العام، لإهتمامها في توسيع نطاق التطبيقات السلمية للطاقة النووية أو البحث في هذا المجال و هي[4]:

الوكالة البرازيلية الأرجنتيني لمحاسبة و مراقبة المواد النووية (ABACC)، و المكتب الدولي الأوزان والمقاييس (BIPM)، والوكالة الدولية للطاقة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (IEA /OECD)، و المعهد المشترك للأبحاث النووية، والمنظمة أمريكا اللاتينية للطاقة، المركز الجهوي للنظائر المشعة في منطقة الشرق الأوسط بالنسبة للبلدان العربية، و منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC).

4. الوكالة و المنظمات غير الحكومية:

تحصلت تسعة عشرة منظمة غير حكومية على مركز إستشاري (Statut consultatif) لدى الوكالة[5]. و دُعيت سبعة آخرين من قبل مجلس المحافظين لحضور المؤتمر العام بصفة مراقب أو أوكلت لهم مهام محددة. إذ يمكن للمدير العام أن يطلب من المنظمات غير الحكومية المختصة في بعض الميادين إجراء دراسات أو بحوث معينة أو تقديم مذكرات للوكالة. بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز

---

[1] INFCIRC/25/Add.2 لسنة 1969.

[2] INFCIRC/25/Add.3.

[3] INFCIRC/25/Add.4.

[4] Sheel Kant Sharma, Op. cit, p 15.

[5] المنظمات التي تتمتع بمركز إستشاري هي: المنتدى الذري الأوروبي، الكنفيدرالية الأوروبية للزراعة، إتحاد النقل الجوي الدولي، الرابطة الدولية لتنسيق مناولة البضائع، و غرفة التجارية الدولية، اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، اللجنة الدولية للوحدات والقياسات الإشعاعية، الكنفيدرالية الدولية لنقابات العمال الحرة، التحالف التعاوني الدولي، المجلس الدولي للإتحادات العلمية، الإتحاد الدولي للتوثيق، الكنفيدرالية الدولية لمنتجي و مستهلكي الكهرباء الصناعي بصفة ذاتية، منظمة المعايير الدولية، الإتحاد الدولي للملاحة علا الأنهار، الإتحاد الدولي لمنتجي وموزعي الطاقة الكهربائية، المنتدى الياباني للصناعة النووية، الكنفيدرالية العالمية للعمل، مجلس العالمي للطاقة، و الإتحاد العالمي لجمعيات للأمم المتحدة.

إستشاري و لكنها تعمل على تطوير الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، مدعوون لإرسال مراقبين لحضور الدورات العادية للمؤتمر العام للوكالة[1].

و تتمتع المنظمات غير الحكومية التي لها مركز إستشاري بإمتيازات معينة و تسهيلات خلال دورات المؤتمر العام و إجتماعات المجلس تشمل:

- الحق في تلقي جداول الأعمال المؤقتة للمؤتمر، و أن ترسل مراقبين إلى جميع الجلسات العامة للمؤتمر العام و المجلس؛
- تقديم إعلانات مكتوبة إلى أي جهاز من أجهزة الوكالة؛
- أخذ الكلمة في إجتماعات لجنة المؤتمر العام أو الإجتماعات العامة للمجلس(تخضع لعدة قيود)؛
- الحضور في إجتماعات أخرى تنظمها الوكالة، بناءاً على دعوة من المدير العام؛
- إستشارة أعضاء الأمانة العامة، و الحصول على جميع الوثائق المخصصة للصحافة، و إستخدام مكتبة الوكالة.

و نظراً لعدم إمتلاكها على بعثة دائمة من فنيين في الخارج، تستعين الوكالة على شبكة المنسقين المقيمين Coordinateurs résidents التابعين للأمم المتحدة، و تتعاون بشكل وثيق مع المكاتب الخارجية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية[2].

و ساهمت الإتفاقات التي أعدت تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على مر السنين إلى توسيع و تنويع المسؤوليات التي أسندها النظام الأساسي للمدير العام و للأمانة. كتأسيس منظمات جديدة[3].

تلعب الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً رائداً في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في تحقيق الأمن الدولي و تعزيز الجهود الرامية إلى وقف إنتشار الأسلحة النووية و التوجه

---

[1] هي: المجتمع النووية الأميركية، المجتمع النووية الكندية، المجتمع النووي الأوروبي، المجتمع الأوروبي النووية، و الجمعية الأوروبية للفيزياء، و معهد الدولي للتحليل التطبيقي للأنظمة المجلس الدولي للجمعيات النووية، جمعية الدولية للحماية من الإشعاع، معهد الطاقة النووية، و معهد اليورانيوم.

[2] Sheel Kant Sharma, Op. cit, p 14.

[3] Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit. p 30.

نحو عالم خال من الأسلحة النووية[1]، إذ لا تزال ضماناتها تشكل حجر الزاوية لنظام عدم الإنتشار النووي الذي يهدف إلى مواجهة إنتشار الأسلحة النووية و تعزيز نزع السلاح في هذا المجال[2]. و ذلك بإستخدام أجهزة تفتيش عالمية فيما يتعلق بتطبيق الضمانات النووية، و تدابير التحقق لبرامج نووية مدنية[3].

و بالرغم من أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة، إلا أنها تواجه بعض المشكلات التي تحد من قيامها بوظائفها على الوجه الأكمل، و يمكن حصر هذه المشكلات في المسائل التالية:

- عدم كفاية الميزانية المخصصة لها لتغطية مستلزمات التفتيش المتزايدة، رغم أنها تعد المنظمة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي تتمتع بموارد مالية خاصة بها و برنامج دعم مباشر للدول الأعضاء فيها[4]؛
- النقص الواضح في عدد المفتشين؛
- تفتقد الوكالة إلى جهاز إستخبارات متكامل[5]؛

- عدم إمتلاكها لأي وسيلة لفرض عقوبات فعالة، قانونية أو غيرها، ضد الأعضاء الذين ينتهكون إتفاقات الضمانات[6].

المطلب الثاني

وكالة منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية للطاقة النووية

Agence de l'Energie Nucléaire de l'OCDE (AEN)

تعتبر منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية[1] منظمة عالمية، يقع مقرها **في شَاتُو دُو لاَ مُويات Château de la Muette**، في باريس[2]. تضم الدول الصناعية و دول إقتصاد السوق.

---

[1] United Nations Publications, Les Nations Unies Aujourd'hui, 2008, p 157.
[2] Pierre Goldschmidt, Risque croissant de prolifération nucléaire: les enseignements tirés, IAEA Bulletin 45/2, Décembre 2003, p 27
[3] United Nations Publications, Op. cit, p 156.
[4] Paulo M.C. Barretto & Ana María Cetto, La coopération technique de l'AIEA & le TNP, IAEA Bulletin 46/2, Mars 2005, p 29.
[5] أنظر: مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 323.
[6] Ernest W. Lefever, Les armes nucléaires dans le tiers monde, Economica, 1981, p 5.

و يجتمع في هذه المنظمة ممثلين من الدول الأعضاء لتبادل المعلومات و التوفيق بين سياساتها بهدف تحقيق الحد الأقصى من النمو للدول الأعضاء و مساعدة الدول غير الأعضاء في التنمية بسرعة أكبر[3].

عندما كانت تواجه الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية مشكلة توافر الطاقة و تكلفتها. كان يضم هيكل المنظمة، لجنة خاصة للطاقة النووية أنشئت في 1956، لكن أراد مجلس المنظمة إنشاء وكالة تختص بكل القضايا المتعلقة بالطاقة النووية. حيث كان الدافع الرئيسي وراء هذه الفكرة أن المجلس أخذ بعين الإعتبار إحتياجات الطاقة المتزايدة للدول الأعضاء و الإمكانية التي تتيحها الطاقة النووية في هذا المجال[4]. فتم إنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة النووية (AEEN) بقرار من مجلس في 20 ديسمبر 1957 و الذي دخل حيز النفاذ في أول فبراير 1957[5].

تعد وكالة الطاقة النووية (AEN) مؤسسة شبه مستقلة تابعة للمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (OCDE). جاء نظام الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ 1 فبراير 1958[6]، في شكل قرار أعتمد في الأصل من قبل مجلس المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي في 20 ديسمبر 1957 و في وقت لاحق تمت الموافقة عليه من قبل مجلس (OECD) في 30 سبتمبر 1961. كما تتطرق تزامناً مع توسيع الوكالة، لتعديلات متعددة بموجب قرارات متتالية من قبل المجلس حيث تم تغيير إسم الوكالة وفقا لذلك. و أخيراً تم تحديث النظام الأساسي عدة مرات بقرارات المجلس، أولها في أفريل 1978، ثم في 10 ديسمبر 1992 و الأخير في 13 جويلية 1995.

---

[1] حلت محل منظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي (OECE)، التي أسست في أفريل 1948 بموجب بالإتفاقية المتعلقة بالمنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي بإعتبارها منظمة دائمة للتعاون الإقتصادي و يتمثل هدفها الأول في إدارة المعونة الناتجة من مشروع مارشال MARCSHALL. البرنامج الذي أطلق في عام 1947 لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

- Julia A. Schwartz, "L'agence de l'OCDE pour l'Energie atomique, ", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, p 35.

[2] Julia A. Schwartz, Op. cit, p 35.

[3] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 242.

[4] Julia A. Schwartz, Op cit, p 36.

[5] في نفس السنة، أنشئت كل من الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، و الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[6] المادة 19 من النظام الأساسي للوكالة.

الفرع الأول: أهداف الوكالة:

يكمن غرض الوكالة في الترويج لضرورة منع إنتشار الأجهزة النووية المتفجرة. و تطوير إنتاج و إستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية من قبل الدول المشاركة من خلال التعاون فيما بينها. و تنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الوطني (لكل دولة).

الفرع الثاني: العضوية:

في البداية كانت تضم الوكالة جميع بلدان الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى كندا و الولايات المتحدة، كأعضاء شركاء[1]. و بالتوازي مع زيادة عدد أعضاء المنظمة الأم[2]، تطورت معها تشكيلة الوكالة بما أنه منذ عام 1972 أصبح اليابان أول بلد غير أوروبي ينضم إليها. و بالتالي غيرت هذه الأخيرة إسمها إلى **وكالة المنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية للطاقة النووية (AEN)**[3].

يجب على البلدان الأعضاء في (OCDE) التي لم تنظم حكومتها بعد للنظام الأساسي للوكالة، و الراغبة في المشاركة في أنشطة الوكالة أن تتقدم بطلب رسمي[4]. و ذلك بإخطار الأمين العام عن عزمها على المشاركة، على تصبح تلك المشاركة نافذة بعد موافقة المجلس عليها بتوصية من اللجنة التنفيذية. و يمكن لأي حكومة أخرى دعتها المنظمة للإنضمام فِعل ذلك عن طريق الإتصال بالأمين العام و إبلاغه نيتها لقبول تلك الدعوى. كما يجوز للمنظمة تعليق أو إنهاء هذه المشاركة بتقديم إشعار خطي للحكومة المعنية بمدة شهر بالنسبة للتعليق أو 12 شهراً للإنسحاب. و يجوز لأية حكومة إنهاء مشاركتها، بتقديم إشعار لمدة سنة إلى الأمين العام[5].

---

[1] Julia A. Schwartz, Op cit, p 36.

[2] المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية (OCDE).

[3] Julia A. Schwartz, Op cit, p 37.

[4] AEN Rapport annuel 2008, p 45.

[5] أنظر: المادة 17 من النظام الأساسي للوكالة.

و نشير في الأخير أنه من بين 34 دولة عضو في (OCDE)[1] 30 منهم أعضاء في وكالة الطاقة النووية.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي:

أولاً: المجلس:

هو هيئة صنع القرار لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية. يتكون من ممثل واحد لكل بلد عضو، بالإضافة إلى ممثل المفوضية الأوروبية. يجتمع بإنتظام على مستوى الممثلين الدائمين لدى منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، كما يجتمع مرة في السنة على المستوى الوزاري لمناقشة المشاكل الرئيسية الراهنة و لتحديد الأولويات لعمل المنظمة. و يعتمد قراراته بتوافق الآراء Consensus و تنفذ الأمانة العامة للمنظمة الأعمال التي يطلبها[2].

ثانيا: اللجنة التنفيذية:

1. تشكيلها:

تُسَير الوكالة NEA من قبل اللجنة التنفيذية للطاقة النووية، التي تتألف أساساً من ممثلين رفيعي المستوى من السلطات الوطنية المكلفة بالطاقة النووية و الوزارات المختصة. و تقوم اللجنة التنفيذية بالإشراف و توجيه عمل الوكالة لضمان تَلبية حاجيات الدول الأعضاء، لاسيما في وضع برنامج العمل و الميزانية. كما توافق على عهدة اللجان الفنية الدائمة السبعة التي تتألف من متخصصين و فنيين من البلدان الأعضاء. حيث تُعد هذه اللجان ميزة و قوة الوكالة، لأنها توفر لها المرونة الضرورية للتكَيُف مع مواضيع جديدة و التوصل إلى توافق في الآراء بسرعة[3].

2. صلاحياتها و إختصاصاتها:

---

[1] أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا، لوكسانبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، سلوفينيا، إستونيا، إسرائيل، السويد، و الشيلي.

[2] http://www.oecd.org/pages/0,3417,fr_36734052_36761791_1_1_1_1_1,00.html. (Mai 2012).

[3] AEN Rapport annuel 2008, p 45.

تَختص اللجنة التنفيذية بمعالجة كل قضية تتعلق بموضوع الوكالة و بالظروف الناجمة عن أحكام نظامها الأساسي و قرارات المجلس الأخرى المعمول بها. و ينبغي لللجنة التنفيذية أن تأخذ بعين الإعتبار عند الإضطلاع بمهامها، الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية الأخرى المعنية كما يجوز لها التعاون مع هذه المنظمات بموافقة المجلس[1]. و من مهامها أيضاً:

- تعين كل سنة من بين أعضائها رئيس و نواب له. و تعتمد نظامها الداخلي.
- تقديم أرآء، في شكل توصيات للبلدان المشاركة في كل المسائل الداخلة في إختصاصها؛
- تقديم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن تنفيذ عهدتها و على الوضع و آفاق الصناعة النووية في البلدان المشاركة؛
- إنشاء ما تراه ضرورياً من اللجان و أفواج العمل لمساعدتها في القيام بمهامها و أن تكلفهم بأداء أي مهمة ذات صلة بالغرض للوكالة[2]؛
- إنشاء هيئات مصغرة لدراسة قضايا أو أداء المهام التي تعني مجموعة من الدول المشاركة. و تكون النفقات الخاصة المتعلقة بعمل هذه الهيئات، كنفقات الدراسة أو أتعاب الخبراء، على عاتق البلدان المعنية.

و تقوم اللجنة التنفيذية بوظائفها بالتعاون مع الأجهزة المختصة في المنظمة، كما تقوم بإستشارة هذه الهيئات حول القضايا التي تدخل ضمن إختصاصها. و بدورها تستشير هذه الهيئات اللجنة التنفيذية بشأن أي مسألة تتعلق إنتاج و إستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية. و لتحقيق أهداف الوكالة، يتعين على اللجنة التنفيذية أن تُقدم توصيات أو قواعد مشتركة للبلدان المشاركة كأساس لمواءمة الأحكام التشريعية والتنظيمات الوطنية؛ و أن تشجع على إنشاء بين البلدان المشاركة خدمات مشتركة ضرورية، خاصة لحماية الصحة العمومية والوقاية من الحوادث في الصناعة النووية.

[1] راجع: المادة 15 من النظام الأساسي للوكالة.

[2] المادة 12/ أ من النظام الأساسي للوكالة.

و قد تم تَعيين **اللجنة التنفيذية للطاقة النووية Le Comité de Direction de l'Energie Nucléaire** بصفتها الهيئة التشريعية للوكالة، و كان من بين مهامها، تعزيز تنسيق و تطوير التشريعات في مجال الطاقة النووية خاصة في مجال حماية الصحة العامة و الوقاية من الحوادث في الصناعة النووية و المسؤولية المدنية و التأمين ضد المخاطر النووية[1].

2. طبيعة الأعمال القانونية للجنة التنفيذية:

نصت عليها المادة 11 من نظامها الأساسي و هي:

- ينبغي أن تشير التقارير و المقترحات التي تعدها اللجنة التوجيهية عند الإقتضاء، للمواقف المختلفة التي إتخذها أعضائها؛
- تعتمد القرارات المتعلقة بإعتماد جدول الأعمال، و بالدراسات التي يتعين الإضطلاع بها، و بإنشاء أفواج العمل و المتعلقة بالإستبيانات التي ترسل إلى الدول المشاركة، بأغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية الحاضرين؛
- لا تلزم القرارات الملزمة للحكومات التي تتخذها اللجنة التنفيذية في إطار الصلاحيات المخولة لها، إلا الدول التي قبلت بها[2].

ثالثا: أمانة الوكالة:

يرأس أمانة المنظمة رئيس المجلس، و ذلك لضمان تواصل الوفود الوطنية و الأمانة العامة. و يساعده عدد من أمناء عامين مساعدين. فأمانة الوكالة في خدمة اللجنة التنفيذية للطاقة النووية، و اللجان الفنية الدائمة السبعة للوكالة. تتألف من حوالي 2500 عون (محترف و غيرهم) من 17 بلد، يساهمون في أنشطة اللجان و يقومون بتنفيذ الأعمال وفقاً للأولويات التي حددها مجلس OCDE. و يشمل سلك الموظفين على إقتصاديين و قانونيين و عِلميين و آخرون. يعمل معظمهم في باريس و البعض الآخر في مراكز المنظمة في الخارج[3].

[1] Julia A. Schwartz, Op cit, p 36.

[2] المادة 11/ د من النظام الأساسي للوكالة.

[3] http://www.oecd.org/pages/0,3417,fr_36734052_36761791_1_1_1_1_1,00.html. (Mai 2012).

الهيكل التنظيمي لوكالة الطاقة النووية (AEN)[1]

[1] Voir: AEN Rapport annuel 2009, OCDE, 2010, p 46.

- تعتمد القرارات المتعلقة بإعتماد جدول الأعمال، و بالدراسات التي يتعين الإضطلاع بها، و بإنشاء أفواج العمل و المتعلقة بالإستبيانات التي ترسل إلى الدول المشاركة، بأغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية الحاضرين؛

- لا تلزم القرارات الملزمة للحكومات التي تتخذها اللجنة التنفيذية في إطار الصلاحيات المخولة لها، إلا الدول التي قبلت بها[1].

ثالثا: أمانة الوكالة:

يرأس أمانة المنظمة رئيس المجلس، و ذلك لضمان تواصل الوفود الوطنية و الأمانة العامة. و يساعده عدد من أمناء عامين مساعدين. فأمانة الوكالة في خدمة اللجنة التنفيذية للطاقة النووية، و اللجان الفنية الدائمة السبعة للوكالة. تتألف من حوالي 2500 عون (محترف و غيرهم) من 17 بلد، يساهمون في أنشطة اللجان و يقومون بتنفيذ الأعمال وفقاً للأولويات التي حددها مجلس OCDE. و يشمل سلك الموظفين على إقتصاديين و قانونيين و عِلميين و آخرون. يعمل معظمهم في باريس و البعض الآخر في مراكز المنظمة في الخارج[2].

الفرع الرابع: عملها:

تُنَفَذ المهام الموكلة للوكالة تحت سلطة المجلس، و من قبل الهيئات التي أنشتها هذه الأخيرة، لمساعدتها في أعمالها أو لأداء مهام ذات الإهتمام المشترك لمجموعة من الدول، و كذلك من طرف أمانة الوكالة، التي تعد جزء من أمانة المنظمة.

أولاً: وظائف الوكالة:

تشمل وظائف الوكالة على:

- تَشجيع الدراسات التقنية و الإقتصادية، و إجراء مشاورات بشأن برامج و مشاريع البلدان المشاركة المتعلقة بتطوير البحوث و الصناعة في مجال إنتاج و إستخدامات

[1] المادة 11/ د من النظام الأساسي للوكالة.
[2] http://www.oecd.org/pages/0,3417,fr_36734052_36761791_1_1_1_1_1,00.html. (Mai 2012).

الطاقة النووية للأغراض السلمية، بالتعاون مع الهيئات الأخرى في المنظمة في الأمور الداخلة في إختصاصاتهم.

- يتعين على الوكالة، عند الإقتضاء، أن تشجع على إنشاء مشاريع مشتركة في مجال إنتاج و إستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، و تسعى لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من البلدان[1].

- تشجيع تطوير البحوث في مجال إنتاج و إستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية في البلدان المشاركة؛

- تحقيقاً لهذه الغاية، يتعين عليها تشجيع على إبرام إتفاقات للإستخدام المشترك لمرافق البحث التي بنتها البلدان المشاركة، و إنشاء مؤسسات مشتركة للبحث؛

- التحفيز على تبادل المعلومات العلمية و التقنية المتعلقة بغرضها، بين البلدان المشاركة؛

- المساهمة في الترويج من قبل السلطات الوطنية المسؤولة عن حماية العمال و الجمهور من مخاطر الإشعاعات المؤينة Rayonnements ionisants و الحفاظ على البيئة؛

- المساهمة للترويج سلامة المنشآت و المواد النووية من جانب السلطات الوطنية المسؤولة (المختصة)؛ و لوضع نظام للمسؤولية المدنية و التأمين عن الأضرار النووية؛

- تشجيع تدابير التي تسمح بضمان أفضل إستخدام للإختراعات التي لها براءة في مجال الطاقة النووية؛

- المساهمة في إزالة الحواجز أمام التبادلات الدولية أو تطوير الصناعة النووية؛

- المساهمة على نشر معلومات على الإستخدامات السلمية للطاقة النووية المسموح تداولها، خاصة فيما يتعلق بالسلامة.

---

[1] المادة 5/ أ من النظام الأساسي للوكالة.

و تجدر الإشارة إلى عملها الأول الذي تمثل في التوقيع على إتفاقية بشأن وضع رقابة أمنية في مجال الطاقة النووية في 20 ديسمبر 1957 التي أنشأت آلية رقابة أمنية كانت تهدف لعدم إستخدام المواد و الآلات أو الخدمات التي توفرها الوكالة أو التي توفر تحت رقابتها لأغراض عسكرية. و بعد ذلك، أدى إنشاء آليات مماثلة في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية و في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اللجنة التنفيذية للطاقة النووية إلى تعليق تطبيق نظام المراقبة الأمنية للوكالة لتفادي تداخلات غير ضرورية[1].

ثانيا: إنجازات الوكالة:

يمكن تقسيم إنجازات الوكالة إلى ثلاث مراحل:

1. المرحلة الأولى (1960 – 1980):

كان يدرك مجلس (OECE) منذ سنة 1957 أن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنجم عن إستخدامات سلمية للطاقة النووية، و الصعوبات في الحصول على تأمين أو شكل آخر من الضمان المالي لتغطية هذه المسؤولية، قد تصبح في المستقبل مشاكل بالغة الأهمية و بالتالي، أنشأت **لجنة خاصة للطاقة النووية** سابقاً (الآن **اللجنة التنفيذية للطاقة النووية**) و هي عبارة فريق عمل لوضع مقترحات لمواءمة التشريعات النووية المتعلقة بالمسؤولية المدنية النووية و التأمين. و في وقت لاحق، تحولت إلى مجموعة من الخبراء الحكوميين بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية، حتى أصبحت الآن **لجنة القانون النووي Le comité du droit nucléaire (CDN)**. أوكلت لهذه المجموعة المشكلة من قانونيين و مؤمنيين و مختصين، مهمة صياغة إتفاقية دولية بشأن المسؤولية النووية، و التعويض و الضمان المالي، من أجل ترسيخ المبادئ الأساسية التي تساعد في توجيه أي تشريع وطني في هذا الميدان. فإعتمدت **إتفاقية باريس** المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية من قبل مجلس OECE في جويلية 1960. ثم كرست وقتها و طاقتها لدراسة المسائل المتعلقة

[1] Julia A. Schwartz, "L'agence de l'OCDE pour l'Energie atomique, ", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, p 36/37.

بتفسير و تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية و التعويض. فإستطاعت خلال سنواتها الأولى، أن تحقق الوكالة إنجازات أخرى، لاسيما في مجال الحماية من الأشعة[1].

أما خلال السبعينات أعتمد عدد من القرارات الملزمة قانوناً، من قبل مجلس المنظمة الأوروبية للتعاون و التنمية في مجال الحماية من الأشعة. من أهمها قرار لإقامة آلية متعددة الأطراف للتشاور و الرقابة للتخلص من النفايات النووية في البحر. و من جانبها، إعتمدت اللجنة التنفيذية الطاقة النووية توجيهات متعلقة بمراقبة المنتجات الإستهلاكية التي تحتوي على مواد مشعة و المتعلقة بإلقاء النفايات المشعة في البحر. لكن ألغيت هذه القرارات و التوجيهات فيما بعد، عندما أصبح من المسلم به أن معالجة هذه القضايا يتم بشكل أفضل من خلال المنظمات الدولية الأخرى في مجال الحماية من الإشعاع مثل اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات CIPR، أو المنظمة البحرية الدولية في حالة إلقاء النفايات المشعة[2].

و مع تغيير السياق الدولي في السبعينات، و تعرض البلدان الصناعية لصدمة قوية جرآء إرتفاع الأسعار في أعقاب الصدمة النفطية الأولى. تم تعديل أولويات عمل الوكالة بصفة معتبرة، إذ بدأ تأثر مواقف الحكومات و الجمهور إزاء الطاقة النووية بفعل المخاوف المتعلقة بالسلامة و البيئة. فأعطيت أهمية أكبر لقضايا الحماية من الإشعاع، سلامة المنشآت النووية، إدارة النفايات المشعة، و كذلك الإطار التشريعي و الإداري لتنظيم هذه الأنشطة. كما تم إنشاء في تلك الفترة لجان جديدة للإضطلاع بعملها: لجنة سلامة المنشآت النووية، لجنة الحماية من الإشعاع و الصحة العامة، لجنة إدارة النفايات المشعة، اللجنة المكلفة بالدراسات الفنية و الإقتصادية لتنمية الطاقة النووية و دورة الوقود[3].

2. المرحلة الثانية (1980 – 1990):

---

[1] Julia A. Schwartz, Op cit, p 40.
[2] Ibid., p 41.
[3] Ibidem.

تم إنشاء **فريق AEN/AIEA** حول اليورانيوم و أنشأت كذلك اللجنة حول الأنشطة النووية التنظيمية. و قد ساهمت وكالة الطاقة النووية AEN أيضاً في وضع سنة 1989[1] السُلَم الدولي للحوادث النووية (*International Nuclear Event Scale* - INES) الذي أصبح منذ عام 1990 وسيلة أساسية للتصنيف و إعداد تقرير عن الحوادث و المشاكل و إبلاغ الجمهور[2].

3. المرحلة الثالثة (2000– 2010):

بَرز الدور الأساسي للجنة القانون النووي (CDN) كمنتدى لتبادل المعلومات بين الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و ليس فقط في ميدان المسؤولية النووية بل في القانون النووي بشكل عام. حيث ينشر هذا الجهاز بإنتظام معلومات عن صياغة صكوك دولية جديدة في مجال القانون النووي و الأنظمة التي يمكن أن يكون لها إنعكاسات على الأنشطة النووية (خاصة تشريع الجماعة الأوروبية و القوانين و الإتفاقيات الدولية للطاقة الذرية). كما تنظر بصفة منتظمة في تطورات التشريعات الوطنية أو التنظيمات التي تعتمدها الدول الأعضاء والمراقبين[3].

الفرع الخامس: علاقاتها:

يسمح النظام الأساسي للوكالة، إقامة علاقات مع المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالقضايا المتعلقة بالطاقة النووية، و هذا بعد حصولها على موافقة المجلس[4]. و بصرف النظر عن المفوضية الأوروبية التي تشارك في أعمال AEN بصفة رسمية[5]، قد طورت الوكالة علاقات عمل قوية مع المنظمات الدولية و المؤسسات العاملة في ميدان أو المهتمة بمجال الإستخدامات السلمية للطاقة النووية مثل **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة العالمية**

---

[1] تتدرج مستوياته من 0 إلى 7: 0- عطل Écart، 1- خلل Anomalie، 2- حادث Incident، 3- حادث خطير Incident grave، 4 - حادث (دون مخاطر بالغة خارج الموقع – Accident (n'entraînant pas de risque important à l'extérieur du site، 5- حادث (مع عواقب ذات نطاق واسع – Accident (Entraînant un risque hors du site، 6- حادث شديد الخطورة Accident grave ، 7- حادث رئيسي Accident majeur.

[2] Voir: Julia A. Schwartz, Op cit, p 42.

[3] Julia A. Schwartz, Op cit, p 45/46.

[4] أنظر: المادة 15/ ب من النظام الأساسي للوكالة.

[5] ذكرت في النظام الأساسي للوكالة.

للصحة، اللجنة الدولية للحماية من الأشعة (CIPR)، الجمعية الدولية للحماية من الأشعةL'Association internationale de radioprotection، و اللجنة العلمية للأمم المتحدة لدراسة آثار الإشعاعات المؤينة (UNSCEAR) [1]. كما طورت تدريجيا سياسة تعزيز العلاقات مع عدد من الدول غير الأعضاء، المعنية بتطوير و إستخدام الطاقة النووية، على أساس التعاون و المنفعة المتبادلة[2]. إذ تعد مشاركة بلدان غير أعضاء أعمال الوكالة ممارسة شائعة. ويتبين ذلك من خلال تمتع روسيا الإتحادية بمركز **مراقب منتظم** لدى جميع اللجان الفنية الدائمة للوكالة و لدى مجموعات العمل التابعة لها. كما تُدعى دول أخرى للمشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة بصفة دورية[3].

تربط الوكالة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية علاقة خاصة تتجسد بتعاون وثيق جداً في عدة مجالات أساسية. هذا وفقاً لما جاء في المادة الأولى من إتفاق التعاون الذي أبرمتة الوكالتين و الذي دخل حيز النفاذ في 30 سبتمبر 1960، بعدما وافق عليه كل من مجلس OECEو المؤتمر العام للوكالة الدولية. كما تتشاور بإستمرار فيما يخص القضايا التي تمثل مصلحة مشتركة لهما. حيث يتم تبادل المعلومات و الوثائق بينهما، كما تحافظ أماناتهما على علاقات عمل وطيدة حيث سنة تنظّم سنوياً عدة إجتماعات عالية المستوى بين الوكالتين، لإستعراض و مناقشة التعاون في شتى الميادين كبرامج التكوين و المؤتمرات العلمية، و البحث في مجال الصحة و السلامة، و التخلص من النفايات، و النقل للمواد المشعة و القانون النووي[4]. و منه فإذا إعتزمت إحدى الوكالتين تنفيذ برنامج أو الشروع في نشاط معين يمثل أو يمكن أن يمثل مصلحة هامة للوكالة الأخرى، فعليها التشاور معها من أجل تنسيق جهودهما إلى أقصى حد ممكن. و هذا ما جرى بالنسبة للسلم الدولي للحوادث النووية أين إشتركت الوكالتين من أجل تطويره[5]. دون أن ننسى التمثيل المبادل، حيث يدعى ممثلو الوكالة الدولية لحضور الدورة السنوية للجنة التنفيذية في القضايا التي تعني AIEA، و للمشاركة (بدون حق التصويت) في

---

[1] Julia A. Schwartz , Op cit, p 37/38.
[2] Ibid., p 37.
[3] AEN Rapport annuel 2008, p 45.
[4] Sheel Kant Sharma, Op. cit, p 15.
[5] Voir: Julia A. Schwartz, Op cit, p 42.

مداولاتها، و عند الإقتضاء في لجانها. و نفس الشيء بالنسبة لممثلو AEN في الدورة السنوية للمؤتمر العام للوكالة الدولية[1].

و يمكن القول في الأخير، أن وكالة الطاقة النووية أصبحت لاعباً معترف به على الساحة الدولية الحكومية Intergouvernementale فيما يتعلق بالتعاون في مجال الطاقة النووية، فهي تجمع بين البلدان الأعضاء في منظمة الأوروبية للتعاون و التنمية، و الدول غير الأعضاء فيها في العالم كله.

المطلب الثالث

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (OTICE)

Organisation du Traité d'Interdiction Complete des Essais Nucléaires

تشكِّل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واحدا من العناصر الرئيسية المكوِّنة للنظام العالمي لعدم إنتشار الأسلحة النووية و نزع السلاح النووي، إذ تمثل معلماً بارزاً في سياق الجهود الرامية إلى منع أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية. فبناءاً على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963– التي حظرت إجراء التجارب النووية في الفضاء الخارجي و في الجو و تحت سطح الماء دون أن تحظرها تحت سطح الأرض– بدأت المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام 1993 في مؤتمر نزع السلاح بجنيف . و إستمرت المفاوضات إلى غاية 10 سبتمبر 1996 عندما إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. و فتحت للتوقيع في نيويورك[2]. حيث إلى غاية فبراير 2012 تم التوقيع عليها من قبل 182 دولة[3]. إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد، الشيء الذي يكون ممكناً إلا بعد 180 يوم من التصديق عليها من قبل 44 دولة.

---

[1] راجع: الفقرتين 1 و 2 من المادة 2 من إتفاق التعاون بين AEN و الوكالة الدولية.

[2] Céline Francis, Le regime nucléaire: Les efforts de la communauté internationale en matière de désarmement et de non-prolifération, Les rapports du grip, 2005. P 13/14.

[3] وقعت الجزائر على المعاهدة في 15 أكتوبر 1996، و صادقت عليها في 11 جويلية 2003.

إذن هي معاهدة دولية متعددة الأطراف تعمل على المساهمة بفعالية في منع إنتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه و في عملية نزع السلاح النووي، ذلك بحظر جميع أنواع التفجيرات التجريبية النووية، سواء أكانت لأغراض عسكرية أم لأية أغراض أخرى في أي مكان كان. حيث تشمل جميع البيئات و لا تعيِّن حداً أدنى يبدأ عنده تطبيق حالات الحظر. و تطبق أحكامها كل الدول الأطراف، بغض النظر عن مستواهم في المجال النووي. و تضم المعاهدة على نظام تحقق هام، بما في ذلك إنشاء نظام رصد دولي، و عمليات تفتيش في الموقع، فضلاً عن تدابير أخرى. كما أنشأت منظمة خاصة للسهر على حسن تطبيق أحكامها لكن ليست شاغلة بعد، لعدم إمتلاكها الحق القانوني مادام لم تصبح المعاهدة نافذة. إلا أنه منذ عام 1997، إستحذتث لجنة خاصة أوكلت لها مهام تحضير المنظمة لبدء نفاذ المعاهدة.

سنتعرض فيما يلي المنظمة أولاً، و في مرحلة ثانية الجنة التحضيرية.

الفرع الأول: منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

هي منظمة أنشأتها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتوفير محفل للتشاور و التعاون بين الدول الأطراف، لتحقيق موضوع و غرض المعاهدة، و لضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الإمتثال لها. على أن تكون جاهزة في وقت بدء نفاذ المعاهدة. تتكون من جميع الدول الأطراف. و توظف ما يزيد على 250 شخصا من 71 بلدا في مايو 2012. و يقع المقر الرئيسي لها في فيينا.

أولاً: أهداف المنظمة:

و يتمثل دورها في الكشف عن أي تفجير نووي في العالم و إبلاغها إياه للدول التي وقعت على المعاهدة، في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع القوى النووية الحالية على مواصلة تجاربها، و الدول التي لا تملك السلاح الذري على الحصول عليه.

ثانياً: الهيكل التنظيمي:

للمنظمة ثلاث أجهزة: مؤتمر الدول الأطراف، المجلس التنفيذي و الأمانة الفنية، و التي تتضمن مركز البيانات الدولي.

1. مؤتمر الدول الأطراف:

يعد مؤتمر الدول الأعضاء الهيئة الرئيسية للمنظمة. يشرف على تنفيذ المعاهدة و إحترام الدول الأعضاء لإلتزاماتها[1] و على الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى (المجلس التنفيذي و الأمانة الفنية). يتخذ قراراته بتوافق الآراء. و إذا لم يحصل ذلك، يتطلب الأمر أغلبية الثلثين لإتخاذ قرار بشأن مسألة موضوعية.

أ. تشكيله:

يتألف المؤتمر من جميع الدول الأطراف. ممثل واحد لكل واحدة، يجوز أن يرافقه مناوبون و مستشارون. يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً. كما يمكنه أن يعقد دورة إستثنائية إذا قرر ذلك أو بناءاً على طلب من المجلس التنفيذي أو من أي دولة طرف و تؤيدها أغلبية الدول الأطراف. على أن تعقد (الإستثنائية) في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد قرار المؤتمر، أو طلب المجلس التنفيذي، أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب. كما يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر للتعديل. أو في شكل مؤتمر للإستعراضConférence d'éxamen . وتنعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي و ينتخب في بداية كل دورة، رئيساً له و أعضاء المكتب الآخرين. كما يتخذ قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان.

ب. مهامه:

يختص المؤتمر بما يلي:

- النظر في أي أمور أو قضايا، تدخل في نطاق المعاهدة؛
- يجوز له إبداء توصيات و إتخاذ قرارات بشأن أي مسائل تدخل في نطاق المعاهدة تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي؛

---

[1] Céline Francis, Op cit, P 14.

- يشرف على تنفيذ المعاهدة و يستعرض الإمتثال لها، كما يعمل على تعزيز موضوعها و غرضها؛

- دراسة و إعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ المعاهدة و برنامجها؛

- البَت في جدول الإشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف؛

- إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛ و تعيين المدير العام للأمانة الفنية؛

- دراسة و إقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

- دراسة و إقرار ما يعقده المجلس التنفيذي بإسم المنظمة؛ من إتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشانئها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف، و الدول الأخرى و المنظمات الدولية؛

- إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه[1].

2. المجلس التنفيذي:

يُعد المجلس الجهاز التنفيذي للمنظمة المكلف بإتخاذ القرارات. مسؤول أمام المؤتمر و عليه له أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر و قراراته و مبادئه التوجيهية و أن يكفل تنفيذها على نحو مستمر و سليم. كما يشرف على أنشطة الأمانة الفنية.

أ. تشكيله:

يَحق لكل دولة طرف العضوية فيه. إذ يتألف من 51 عضواً ينتخبهم المؤتمر مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل،على النحو التالي:

- عشرة دول أطراف من إفريقيا؛

-سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية؛

- تسع دول أطراف من أمريكا اللآتينية و الكاريبي؛

- سبع دول أطراف من الشرق الأوسط و جنوب آسيا؛

---

[1] المادة 2 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

- عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية و أوروبا الغربية؛
- ثماني دول أطراف من جنوب شرق آسيا، و المحيط الهادئ و الشرق الأقصى.

حيث يكون لكل عضو ممثل واحد، يجوز أن يرافقه مناوبون و مستشارون. و يجتمع المجلس في دورات عادية. و ينتخب رئيسه من بين الأعضاء. و يضع نظامه الداخلي و يقدمه إلى المؤتمر لإقراره. كما يتخذ قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. و قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه. علما أن لكل عضو صوت واحد.

ب. مهامه:

يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- تشجيع التنفيذ الفعال لهذه للمعاهدة و الإمتثال لها؛
- تقديم توصيات للمؤتمر بشأن النظر في مقترحات لتعزيز موضوع المعاهدة و غرضها؛
- التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطرف، و تيسير التشاور و التوضيح فيما بين الأطراف؛
- النظر في مشروع برنامج و ميزانية المنظمة السنويين، و مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ المعاهدة، و التقارير؛
- وضع الترتيبات لدورات المؤتمر (إعداد مشروع جدول الأعمال)؛
- عقد إتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف؛ و الدول الأخرى و المنظمات الدولية بإسم المنظمة، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة، و الإشراف على تنفيذها؛
- تلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي و النظر فيها و إتخاذ إجراءات بشأنها و وضع تقارير عنها.

يدرس المجلس التنفيذي أي قلق تثيره دولة طرف ما بشأن إمكان عدم الإمتثال للمعاهدة و إسائة الحقوق المقررة بها. و ذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية و أن يطلب إذا الحال من دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. و إذا رأى المجلس ضرورة لإتخاذ إجراءات أخرى، فله أن يتخذ واحدة أو أكثر من التدابير التالية:

- إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

- عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

- تقديم توصيات إلى المؤتمر أو إتخاذ الإجراءات، حسب الإقتضاء، بشأن التدابير اللاَزمة لتصحيح الوضع و ضمان الإمتثال.

3. الأمانة الفنية

إن الأمانة الفنية مسؤولة عن وضع نظام للمراقبة الدولية[1]. و تعمل على من خلال مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة و مساعدة المؤتمر و المجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. كما تقوم بوظيفة التحقق وغيرها من الوظائف المسندة إليها في المعاهدة، فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي. و تتضمن الأمانة مركز البيانات الدولي كجزء لاَ يتجزأ منها[2].

أ. تشكيلها:

تتألف الأمانة الفنية من المدير العام، رئيساً لها و الموظف الإداري الأساسي بها، و من موظفين عِلميين و تقنيين و موظفين آخرين حسب الحاجة. و يعين المؤتمر المدير العام لمدة أربع أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بناءاً على توصية المجلس التنفيذي. حيث يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر و المجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين و تنظيم الأمانة الفنية و سير العمل فيها. و يجوز له، بعد التشاور مع المجلس، إنشاء فرق عمل مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة. و يتعين على دول الأطرف إحترام الطابع الدولي البحث لمسؤوليات المدير العام و المفتشين و مساعدي التفتيش و الموظفين، و لا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

ب. وظائفها:

للأمانة الفنية نوعين من الوظائف:

---

[1] Céline Francis, Op cit, P 14.

[2] تتمثل مهمة مركز البيانات الدولي في دعم مسؤوليات الدول في مجال التحقق من خلال توفير ما يلزم من منتجات وخدمات لضمان رصد عالمي فعال بعد بدء نفاذ المعاهدة.

- **الوضائف المتعلقة بالتحقق من الإمتثال للمعاهدة:**

- المسؤولية عن الإشراف على سير نظام الرصد الدولي وتنسيقه؛

- تشغيل مركز البيانات الدولي؛

- القيام روتينيا بتلقي البيانات من نظام الرصد الدولي و تجهيزها و تحليلها و إعداد تقارير عنها؛

- تقديم مساعدة تقنية ودعم في تركيب و تشغيل محطات الرصد؛

- مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور و التوضيح فيما بين الدول الأطراف؛

- تلقي طلبات التفتيش الموقعي و تجهيزها؛

- التفاوض على إتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف،

- مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية، بشأن قضايا تحقق أخرى.

- **الوضائف المتعلقة بالشؤون الإدارية:**

- إعداد مشروع برنامج و ميزانية المنظمة و تقديمه إلى المجلس التنفيذي الميزانية؛

- إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة و ما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى و تقديم هذا المشروع و هذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

- تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر، و المجلس التنفيذي و الأجهزة الفرعية الأخرى؛ - النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاق بين المنظمة و المنظمات الدولية الأخرى[1].

تحال جميع الطلبات و الإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام.

ثالثاً: الإمتيازات و الحصانات:

[1] المادة 2/ جيم. 45 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

تتمتع المنظمة في إقليم الدولة الطرف و في أي مكان آخر يخضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها بالأهلية القانونية و بالإمتيازات و الحصانات اللازمة لممارسة وظائفها تحدد في إتفاقات تعقد بين المنظمة و الدول الأطراف، و كذلك في إتفاق بين المنظمة و دولة المقر.

رابعاً: تمويل المنظمة:

يتم تمويل منظمة معاهدة الحظر الشامل بصورة رئيسية عن طريق الإشتراكات المقررة من الدول الأعضاء حيث تدفع سنوياً تغطية تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الإختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة و المنظمة. و يترتب على التأخر عن تسديد إشتراكات المقرر للمنظمة حرمان العضو المعني من حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار مُتأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الإشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذا الأخير بالتصويت إذا كان مقتنعاً بأن التخلف عن تسديد يرجع إلى ظروف لا قبل له بها[1].

خامساً: عمليات التفتيش:

تقوم المنظمة بأنشطتها الخاصة بالتحقق بأقل قدر ممكن من التدخل الذي يتفق مع بلوغ أهدافها بكفاءة و في الوقت المناسب. حيث لا تطلب سوى المعلومات و البيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب المعاهدة. كما تتخذ جميع الإحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة و المرافق المدنية و العسكرية التي تصل بعلمها. و لبلوغ أهدافها تملك المنظمة أدوات للقياس (جهاز قياس الهزات الأرضية، محطات تحت صوتية Infrasons، و تحليل جزيئات مشعة في الهواء) منتشرة في أرجاء المعمورة، تقوم هذه الأدوات بإرسال المعلومات التي تم جمعها إلى المقر الرئيسي للمنظمة و للأمم المتحدة في فيينا.

و يستعرض المجلس طلبات للتفتيش إستناداً إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي، و الوسائل التقنية الوطنية، أو مزيج من هذين النوعين من المعلومات. و إذا تمت الموافقة على طلب التفتيش، يجب أن يبدأ في موعد لا يتجاوز ستة أيام من تقديم الطلب، دون

---

[1] المادة 2/ ألف. 11 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

أن يستمر أكثر من 70 يوماً. كما يجب أن لا تتجاوز منطقة التفتيش 1000 كيلومترا مربعاً. و يتعين على الدولة التي يقع التفتيش في أراضيها أن تمنح لفريق التفتيش الوصول غير المقيد إلا إذا إرتأت أن الإعتراض ضروري من أجل حماية مصالح متعلقة بأمنها القومي. و في حالة ثبوت وجود إنفجار، ينبغي أن تناقش الأمم المتحدة إحتمال فرض عقوبات ضد دولة التي إنتنهك المعاهدة، لكن هذه العقوبات ليست محددة، مما يجعل الدور التنفيذي للمنظمة أكثر من غير المحتمل، لذلك من المهم أن نتذكر أن دورها الرئيسي هو نقل المعلومات التي يتم جمعها لكل الدول الموقعة.

الفرع الثاني: اللجنة التحضيرية لمنظمة الحضر الشامل للتجارب النووية:

تمهيدا لبدء نفاذ المعاهدة و إنشاء منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، أنشأت الدول الموقعة على المعاهدة، لجنة تحضيرية لتلك المنظمة يوم 19 نوفمبر 1996 في إجتماع للدول الموقعين على المعاهدة، عُقد في نيويورك. بغرض القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ المعاهدة بفعالية. فهي منظمة دولية[1] مؤقتة مكلفة بإقامة نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فضلاً عن تعزيز عالمية المعاهدة. إذن، هي ليست جزءاً من الأمم المتحدة، إذ هي مستقلة بأعضائها الخاصين بها و الميزانية، إلا أنها تتبع منظومة الأمم المتحدة للوظيفة العمومية الدولية. و تصبح الدول أعظاء تلقائيا في اللجنة عند توقيعها للمعاهدة.

أولاً: الهيكل التنظيمي:

تتألف اللجنة من جهازين رئيسيين، الهيئة عامة و الأمانة الفنية.

1. الهيئة العامة:

و هي مسؤولة عن توجبه السياسات و تتكون من جميع الدول الموقعة على المعاهدة، تساعدها ثلاثة مجموعات، فريقين عمل و فريق إستشاري:

- **فريق عمل (أ):** يهتم بمسائل الميزانية و الإدارية، مثل الميزانية السنوية، و الشؤون المتعلقة بالموضفين و المسائل القانونية.

[1] منحها قرار إنشائها السلطة الإعتبارية التي تحتاجها لأداء وظائفها.

- **الفريق العامل (ب):** يتناول دراسة مسائل التحقق.

و يقدم كلا الفريقين مقترحات و توصيات للنظر فيها و لإعتمادها من قبل اللجنة التحضيرية.

- **الفريق الإستشاري:**

يتألف من خبراء من الدول الموقعة، ذات كفاءة معترف بها و يتمتعون بخبرة في الشؤون المالية على المستوى الدولي. تكمن مهمته في تقديم نصائح للجنة و لهيئاتها الفرعية (مجموعتي العمل) بشأن المسائل المالية و الميزانية و الإدارية المتعلقة و المرتبطة بها.

2. الأمانة الفنية المؤقتة: Le CTBTO Provisional Technical Secretariat

تعد هذه الأمانة الجهار الرئيسي الثاني للجنة، يرئسها أمين تنفيذي[1]. كما توظف حوالي 260 موظفاً من 71 بلد. و تلتزم الأمانة بسياسة تكافؤ فرص العمل، التي تتوخى بوجه خاص تحسين تمثيل المرأة. كما تتمتع بمركز المنظمة الدولية. بدأت أعمالها في 17 مارس 1997. و تعمل على مساعدة الجهاز العام في تنفيذ أنشطته. تتكون هي كذلك من ثلاثة أقسام: نظام الرصد الدولي، و شُعبة مركز البيانات الدولي، و شُعبة التفتيش في الموقع. و يدعم هذه من قبل الشعبة القانونية و العلاقات الخارجية، و شُعبة الإدارة. يقع مقرها كذلك في فيينا.

ثانياً: مهام اللجنة التحضيرية:

تقوم اللجنة بنشاطين رئيسيين، أولهما القيام بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لتمكين نظام التحقق المتوخى إنشاؤه من الوفاء بمهمته التشغيلية عند بدء نفاذ المعاهدة . أما النشاط الثاني يتمثل في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدة و تنفيذ تدابير التحقق على الصعيد الوطني وجني فوائد التطبيقات السلمية لتكنولوجيات التحقق. كما تقوم بأنشطة التوعية الخاصة (تنظيم مؤتمرات أو إجتماعات وزارية، تعزيز فهم المعاهدة و تنفيذها فيما بين الدول و المجتمع المدني و عامة الجمهور، كما تشجع التوقيع و التصديق عليها[2].

---

[1] كان أول الأمين التنفيذي فولفغانغ هوفمان (ألمانيا)، وحل محله تيبور توث (هنغاريا) في 1 أغسطس 2005.

[2] http://www.ctbto.org/the-organization/ctbto-preparatory-commission/establishmentpurpose-and-activities/.

و تشرف و تنسق كذلك سير نظام الرصد الدولي و تدير مركز البيانات الدولي. و تؤدي وظائف مختلفة من تحقق و غيرها.

ثالثاً: علاقاتها:

تتمتع اللجنة بسلطة التفاوض و عقد إتفاقات دولية منحها إياها قرار إنشائها. و بموجبه عقدت إتفاق مع الأمم المتحدة بشأن علاقاتهما في جوان 2000 الذي أسس علاقة رسمية بينها، فضلا عن وضعه لإطار للتعاون و التنسيق بين المنظمتين. حيث يسهل مثل هذا التعاون مهمة اللجنة في إجراء التحضيرات اللازمة للتنفيذ الفعال للمعاهدة. كما يسمح بتبادل المعلومات، و المشاركة المتبادلة في إجتماعات كلاهما، و يجنب الحاجة لإزدواجية الخدمات المشتركة الضرورية لكلا الطرفين (خدمات المؤتمرات، والترجمة و الترجمة الفورية على سبيل المثال).

كما أبرمت اللجنة إتفاقات مع كيانات قانونية أخرى من بينها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (OMM)، وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللآتينية و الكاريبي (OPANAL)، المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى (CEPMMT)، و مع رابطة الدول الكاريبية (ACS).

أخيراً، للجنة التحضيرية سلطة إبرام إتفاقات خاصة بها، تنظم أنشطة اللجنة عند إنشاء و صيانة و تطوير محطات في مختلف الدول في إطار إنشاء النظام العالمي للتحقق[1].

لمعاهدة الحظر الشامل العديد من المزايا. أولاً، هي إجراء لبناء الثقة بين الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية و الدول التي تمتلكها. فبقبول هذه المعاهدة، تعمل الدول النووية على تنفيذ معاهدة حظر الإنتشار النووي و رفضهم الإنتشار الرأسي[2]. و ثانياً، أنه يحول دون تطوير أسلحة جديدة[3]. كذلك ففي مقدور بيانات منظمتها أن تساعد في تخفيف آثار الكوارث و توفير الفوائد المدنية و العلمية. على سبيل المثال، ساهمت تلك بيانات مباشرة، منذ 2005، في

[1] http://www.ctbto.org/the-organization/ctbto-preparatory-commission/standing-asan-international organization/.

[2] زيادة حجم و نوعية أو قدرة تدمير ترسانة من أسلحة الدمار الشامل.

[3] Céline Francis, Op cit, P 15.

عمل مراكز الإنذار الإقليمية و الوطنية عن التسونامي في المحيطين الهادي و الأطلسي. ففي وسع هذه البيانات تعزيز قدرة المراكز على تحديد إمكانات توليد وقوع بعض كوارث طبيعية، و تزويد المجتمعات الأكثر تعرضاً بإنذارات أسرع حتى تتمكن من مغادرة المناطق المتضررة.

المبحث الثاني

المجموعات الدولية الخاصة بحظر الإنتشار النووي

بفعل السياسة المنفتحة للولايات المتحدة في مجال تصدير المواد النووية خلال خمسينات القرن الماضي، و التي سهلت إنتشار الأسلحة النووية. تمكن بعض حلفائها كالهند مثلاً، من الإستفادة من المعرفة و المواد اللازمة الأمريكية لإنشاء القواعد الاساسية لبرنامج أسلحتهم النووية. و سلكت باقي الدول النووية على غرار فرنسا و الإتحاد السوفياتي نفس المنحى مما أدى إلى تزايد عدد الدول النووية. الأمر الذي أعطى الزخم اللاَزم للتفاوض على معاهدة حظر الإنتشار النووي[1]. حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها بإلزام جميع الدول بألا تقدم وسائل معالجة أو إستخدام أو إنتاج المواد الإنشطارية ما لم تكن هذه المعدات و المواد و الخامات خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. إلا أن هذا النص لم يحدد نوع التكنولوجيات أو المواد التي تخضع لمثل هذه الضمانات، و من هنا فإن الدول التي تقوم بتوفير المعدات و المواد الإنشطارية النووية الخاصة قامت عام 1971 بعقد سلسلة من الإجتماعات لتحديد المواد و التكنولوجيات التي يجب خضوعها للضمانات[2].

إن مكافحة برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل أمر يتواجد في قلب عمل "نوادي الموردين"، الذين أسسوا بالنسبة للأقدم منهم في السبعينيات في سياق (م.ح.إ). إذ إتفقت هذه المجموعات على ممارسة قدر من الإنضباط – في شكل توجيهات – لنقل المكونات و المعدات و التكنولوجيات اللازمة لتطوير و إستخدام أسلحة الدمار الشامل، و ذلك بهدف تأخير البرامج

[1] Voir: Ibid., p 20.

[2] محمود حجازي محمود، حيازة و إستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر، 2005، ص 141.

العسكرية "للناشرين- Proliférateurs". و يرتكز عملها أساساً على تبادل المعلومات بين الأعضاء[1].

المطلب الأول

لجنة زانجر Comité Zangger

تأسست لجنة زانجر المعروفة أيضاً بإسم "**لجنة المصدرين لمعاهدة عدم الإنتشار**" في 14 أوت 1971 بوصفها لجنة غير رسمية[2] تهدف للإتفاق على تفسير موحد لعبارة الفقرة الثانية من المادة الثالثة[3]. و تحمل إسم رئيسها الأول السويسري الأستاذ **كُلود زانجر Claude Zangger**[4].

الفرع الأول: هدفها:

يتمثل هدف اللجنة في تحديد قواعد و إجراءات تطبق في ما يتعلق بتصدير المواد النووية المختلفة إلى الدول غير الحائزة على أسلحة نووية، للوفاء بإلتزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 3 من معاهدة عدم الإنتشار النووي حول الضمانات.

الفرع الثاني: العضوية:

تضم اللجنة مجموعة من الدول، جميعها أطراف في معاهدة عدم الإنتشار[5] حيث تتألف من 38 عضو في المعاهدة، مصدرين فعليين أو محتملين للمواد و المعدات النووية[6] و هي: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، روسيا البيضاء، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، جمهورية التشيك، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، يونان، المجر، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانية، البرتغال، رومانيا، روسيا الإتحادية،

---

[1] Abdelwahab Biad, Op. cit, p 765.

[2] القرارات التي تتخذها غير ملزمة.

[3] محمود حجازي محمود، حيازة و إستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر، 2005، ص 141.

[4] Roland Carchon, La Non-prolifération d'armes nucléaires et les contrôles internationaux , Centre d'Etude de l'Energie Nucléaire, 2006, p 38.

[5] Mohamed El Baradei, Edwin Nwogugu, John Rames, Op. cit , p 21.

[6] Daniel Colard, La société internationale après la guerre froide, Armand Colin, 1996, p 194.

سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، كازاخستان، أوكرانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة، و الإتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية) كمراقب دائم[1].

الفرع الثالث: عملها:

تتمثل وضيفة اللجنة في توحيد إجراءات تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من معاهدة عدم الإنتشار، من خلال تحديد المواد الخام و المعدات التي تستخدم في الميدان النووي، و التي تتطلب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].و تراقب الصادرات، و تضع مبادئ توجيهية للإمداد بالمواد و المعدات النووية المستخدمة في إنتاج أو تجهيز أعضاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالمواد النووية. و رغم أن هذه التدابيرلا تُعد ملزمة من الناحية القانونية، بل سوى مجموعة من قواعد السلوك و التعهدات أحادية من كل دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية في حالة تصدير معدات حساسة إلى الدول غير الحائزة عن أسلحة نووية[3]. فإنها تعمل كوسيلة من وسائل تنسيق السياسات الوطنية للأعضاء في ما يخص تصدير اللوازم النووية[4].

و تتولى اللجنة إدارة قائمة أساسية أعدتها في 1974 تشمل على المعدات و المواد النووية التي يجب أن تخضع لضمانات الوكالة الدولية في الدولة المستقبلة إذا تم تصديرها، تدعى "**قائمة ترِيغر**"**(Trigger list)**، و يتم تحديثها بإنتظام[5]، حيث جرت مراجعتها و تعديلها بشكل مستمر في سنوات 1977، 1984، 1985، 1990، 1995، و 1996.

تعمل إذن اللجنة كنقطة مرجعية في التبادل السري النووي للمعلومات بين أعضائها[6]. كما تمارس رقابة أكثر مرونة من غيرها، ما يجعلها تجلب الدول التي تخشى التوجيهات

---

[1] http://www.zanggercommittee.org/Members/Seiten/default.aspx. (Mai 2012).
[2] Voir: Mohamed El Baradei, Edwin Nwogugu, John Rames, Op cit, p 21.
[3] Voir: Daniel Colard , Op cit, p 194.
[4] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 84.
[5] Roland Carchon, Op cit. p 38.
[6] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 84.

الصارمة للغاية التي تضعها مجموعة الموردين NSG، كما هو الحال بالنسبة للصين التي إنضمت إليها سنة 1997[1].

المطلب الثاني

مجموعة الموردين النوويين

Groupe des Fournisseurs Nucléaires (GFN)

شهد عام 1975 جهداً كبيراً للحماية من الإنحراف في إستخدام المواد النووية لأغراض عسكرية عندما شكلت في لندن مجموعة غير رسمية من الدول الموردة للمواد و المعدات النووية و عرفت بإسم **Nuclear Suppliers Group (NSG)**[2]. و هذا بعد وقت قصير من إختبار جهاز نووي متفجر من قبل **الهند** سنة 1974. فأدى تأكد خطر الإنتشار – رغم وجود (م.ح.إ) – إلى ظهور رغبة بعض الدول،بما فيها القوى النووية، للتشاور معاً لإيجاد قواعد سلوك خارج إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية و معاهدة عدم الإنتشار، لتنسيق سياسات التصدير، من حيث الضمانات و المراقبة المتعلقة بنقل المواد النووية "لأغراض سلمية" للدول غير الحائزة على أسلحة نووية (ENDAN)[3]. فقررت سبع دول من بين أكبر الدول المصدرة للتكنولوجيا النووية بناءاً على مبادرة من الولايات المتحدة، إنشاء فريق تشاور يدعى "**مجموعة السبعة**" الذي عقد عدة لقاءات سرية في لندن خلال عام 1975. و أسفرت هذه المفاوضات في لندن في نهاية ذلك العام على **إتفاق شرفاء**[4] **(Gentlemen's Agreement)** جُسد نهاية جانفي 1976 بتبادل الرسائل بين الدول السبعة المصدرة للتكنولوجيا النووية. و إتفقت هذه الدول على التشاور في حالة ما إذا إتخذت إحداها تتفاوض على بيع الوقود و التكنولوجيا

---

[1] Abdelwahab Biad, Op cit. p 766.

[2] محمود حجازي محمود، حيازة و إستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشرى، مصر، 2005، ص 142/141.

[3] Daniel Colard, La société internationale après la guerre froide, Armand Colin, 1996, p 194.

[4] **إتفاق الشرفاء:** إتفاق دولي مبسط (غير رسمي) يبرم بين ممثلي دولتين أو أكثر، يمكن أن يكون مكتوب أو شفهي. لا ينتج آثار قانونية على الفور، لكن يعرب بشكل عام عن نوايا الأطراف أو أوجه نظر هم، إذ يلزم الموقعين عليه أخلاقياً فقط و هذا ما يميزه عن العقد.

النووية إلى الخارج – الموجودة في قائمة ستوضع مستقبلاً– و على إعتماد مبدئياً نفس قواعد السلوك لتجنب المنافسة التي من شأنها أن تعود بالنفع على البلد المشتري. بمعنى آخر، أن البلدان السبعة وافقوا على تنسيق سياساتهم التصديرية لبعض المواد و التكنولوجيات النووية حتى لا يتسنى للبلدان المقتنية اللعب على الأنظمة المختلفة و التوجه إلى الدولة التي تفرض أقل قدر من الرقابة[1].

الفرع الأول: هدفها:

تهدف المجموعة من خلال الخطوط الرئيسية التي تتبناها، إلى تأمين عدم إسهام التجارة النووية للأغراض السلمية في نشر الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى. و لضمان نقل الصادرات النووية تحت مراقبة مناسبة و حماية مادية و شروط منع إنتشار الأسلحة و التقيد المناسب لها[2].

الفرع الثاني: العضوية:

تقوم الأسس التي تؤخذ بعين الإعتبار في الإنتساب لهذه المجموعة على عدة شروط من أهمها:

- الإمكانية و القدرة على التجهيز بالمواد.
- تعزيز نظام السيطرة على التصدير المحلي قانونياً.
- الإلتزام على الأقل بواحدة من الإتفاقيات عدم نشر الأسلحة النووية الدولية.
- و دعم كل الجهود الدولية بإتجاه عدم نشر الأسلحة النووية ذات الدمار الشامل و مركبات الإطلاق[3].

و عليه تضم المجموعة حالياً 46 دولة و هي: الأرجنتين، أستراليا، النمسا، روسيا البيضاء، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، فلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، لكسمبورغ، قبرص،

---

[1] Simone Courteix, Op cit. P 32/33.

[2] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 233.

[3] أنظر: سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 232/231.

سويسرا، ليتوانيا، كرواتيا، نيوزيلندا، سلوفاكيا، إسلندا، كازاخستان، سلوفينيا، إستونيا، مالطة، هولندا، الصين، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، إسبانيا، روسيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، و الولايات المتحدة الأمريكية. كما يشارك كل من المفوضية الأوروبية و رئيس لجنة **زانجر** كمراقبين[1].

و يلاحظ مما سبق، أن جميع أعضاء لجنة زانجر هم أيضاً أعضاء في مجموعة موردي المواد النووية، و لكن العكس غير صحيح[2].

الفرع الثالث: عملها:

تسعى GNF إلى الإسهام في عدم إنتشار الأسلحة النووية عن طريق وضع مبادئ توجيهية[3] صارمة بالنسبة لتصدير المواد النووية[4]. تُصنف إلى مجموعتين. تتمثل الأولى في السيطرة على تصدير المواد المصممة بشكل خاص أو تكون مهيئة للإستخدام النووي و تتضمن المواد النووية، المفاعلات النووية و المعدات المواد غير النووية للمفاعلات، المعامل و المعدات المخصصة لإعادة المعالجة و تخصيب و تحويل المواد النووية لأغراض تشغيل الوقود و إنتاج المياه الثقيلة[5]، و كل التقنيات التي ترافق كل مادة أعلاه. أما المجموعة الثانية فتتمثل في السيطرة على صادرات المواد النووية ذات الإستخدام المزدوج Equipement à double usage[6] و التقنيات المرتبطة بها[7]. و يتطلب نقل الأصناف المدرجة في الجزء الأول تطبيق ضمانات AIEA. و يتعين تفادي نقل الأصناف المدرجة في الجزء الثاني في الحالات التي تنطوي على خطر الإنتشار[8]. و يتم تنفيذ هذه التوجيهات من قبل كل الحكومات المشاركة وفقا

---

[1] http://www.nuclearsuppliersgroup.org/Leng/03-member.htm. (Mars 2013).

[2] Roland Carchon , OP cit. p 39.

[3] **إرشادات لندن (Directives de Londres)**، التي أعطت للمجموعة تسميتها الأصلية " **نادي لندن**".

- Abdelwahab Biad, Op cit. p 766.

[4] حولية نزع السلاح، المجلد 31: 2006، مكتب نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 29.

[5] مادة سائلة تستخدم في المفاعلات النووية تم إكتشافها سنة 1930.

[6] عبارة عن مواد يمكن إستعمالها في المجال المدني و العسكري معاً.

[7] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 232.

[8] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 84.

لقوانينها الوطنية[1]. و خلافاً للجنة **زانغر**، لا ترتبط مهام مجموعة الموردين النوويين بمعاهدة عدم الإنتشار، ما يجعلها قادرة على إتخاذ سلسلة من المبادرات فيما يخص مراقبة أوسع للتصدير[2]، حيث تطبق توجيهاتها على جميع الدول غير الحائزة على أسلحة نووية سواء كانت طرفاً في معاهدة عدم الإنتشار النووي أو لاَ.

و قد تم تعزيز هذا النظام بداية التسعينيات[3]. إذ لم يلتقي"النادي" بين 1978 و 1991 و لكن أعيد تنشيطه سنة 1992 (بعد إكتشاف البرنامج النووي العراقي من قبل الأمم المتحدة و عملية "عاصفة الصحراء"[4]) في **وارسو** ببولندا لإقرار إجراءات إضافية قامت بمقتضاها بمد و توسيع نطاق و تطبيق القواعد الحالية حيث أقرت المجموعة رسمياً قائمة تضم المعدات ذات الإستخدام المزدوج و المواد و التكنولوجيات المتصلة بها التي عرفت **بقواعد وارسو**. كما تم إنشاء لجنة إستشارية للنظر في طلبات التصدير المتعلقة ببنود هذه القائمة[5].

إن إلتزام أعضاء GFN بالشروط المتعلقة بالتجهيز في سياق التطوير الأخير لإستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية جعلت من هذه المجموعة إحدى عناصر نظام عدم نشر الأسلحة النووية[6]. حيث تم تأكيد دور المجموعة " كحارسة" لمكافحة الإنتشار في السنوات الأخيرة، عندما أعدت في ديسمبر 2002 لاَئحة للمعدات و التكنولوجيات التي تسعى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإقتنائها، و التي تم توزيعها على الدول غير الأعضاء في GFN[7].

---

[1] Voir: http://www.nuclearsuppliersgroup.org/Leng/default.htm. (Mai 2012).

[2] Roland Carchon,Op. cit, p 38.

[3] Abdelwahab Biad, Op cit. p 766.

[4] Daniel Colard, La société internationale après la guerre froide, Armand Colin, 1996, p 194.

[5] محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 144.

[6] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 233.

[7] Abdelwahab Biad, Op cit. p 766.

المطلب الثالث

الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية و مراقبتها

AGENCE BRASILO-ARGENTINE DE COMPTABILITE ET DE CONTROLE DES MATIERES NUCLEAIRES (ABACC)

هي هيئة منفذة أنشئت بموجب إتفاقية بين الأرجنتين و البرازيل للإستخدام السلمي للطاقة النووية تم التوقيع عليها في المكسيك في 18 جويلية 1991 و ذلك لإدارة **النظام المشترك لحصر المواد النووية و مراقبتها (SCCC)**(نظام حماية شامل إستخدم للمواد النووية في كل النشاطات النووية في كلا الدولتين[1].)، الذي إتفقت عليه الأرجنتين و البرازيل في عام 1990 لغرض التحقق من إستخدام كلا الطرفين للمواد النووية في الأغراض السلمية حصرًا[2].

و تتمتع الهيئة بالشخصية الإعتبارية و بالأهلية القانونية الكاملة. تمكنها من تحقيق الأهداف المسندة إليها و يقع مقرها في مدينة (**رِيُو دِي جَانيرو**) البرازيلية[3]. و من الجدير بالذكر، أنه نظراً لأهمية العلاقات الثنائية البرازيلية الأرجنتينية، و المفاوضات التي أدت إلى إنشاء الهيئة البرازيلية الأرجنتينية كانت مباشرة و بشكل دائم في أيدي رئيساَ الدولتين، مما يدل على الإرادة السياسية الواضحة لتحقيق الشفافية في الأنشطة النووية التي تقوم بها كلا الدولتين[4].

و أصدرت البرازيل و الأرجنتين في عام 1990 بيانًا مشتركًا حول السياسة النووية تضمن الآتي:

- إنشاء نظام للمحاسبة و الرقابة (SCCC) ينطبق على جميع الأنشطة النووية في كلا البلدين و إقامة وحدة ثنائية، الوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمحاسبة و الرقابة على المواد النووية (ABACC) للرقابة على تطبيقها،

---

[1] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 239/238.

[2] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 224.

[3] أنظر: المادة 1/15 إتفاق بين جمهورية الأرجنتين و الجمهورية الفيدرالية للبرازيل للإستخدام السلمي الخالص للطاقة النووية.

[4] http://www.abacc.org.br/?page_id=99&lang=en. (Mai 2012).

- بدء مفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التوصل إلى إتفاقية حول الضمانات المشتركة،

- الدعوة إلى تبني الإجراءات اللازمة للدخول الكامل لمعاهدة تلاتيلولكو حيز التنفيذ، و ذلك بعد توقيع إتفاقية الضمانات[1].

الفرع الأول: هدفها:

يتمثل هدف الوكالة الأرجنتينية – البرازيلية في إدارة و تنفيذ عدم تحويل المواد النووية للأغراض غير السلمية و تنفيذ التفتيشات و تقويم التفتيش و الإشتراك في الخدمات الضرورية لتأمين الإنجاز لأهداف النظام المشترك للمحاسبة و المراقبة المواد النووية ، و لتمثيل الأطراف وفقاً إلى تنفيذ النظام المشترك و تبني عمل قانوني[2].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي:

للهيئة جهازان، اللجنة و الأمانة:

أولاً: اللجنة:

1.تشكيلها:

لجنة الهيئة هي أعلى جهاز في السلم هرمي للمؤسسة. تكمن مهمتها الرئيسية في توجيه و تحديد المسار التقني و السياسي لأنشطة الأمانة. بالإضافة أنها مسؤولة عن الموافقة على قرارات و مقررات و التنظيمات المطبقة على أداء الهيئة[3].

تتكون اللجنة من أربعة أعضاء، يعين كل طرف عضويين.

2. مهامها:

تعمل الوكالة على:

- مراقبة سير عمل إدارة النظام المشترك لحصر المواد النووية و مراقبتها؛

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 1046.

[2] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 239.

[3] http://www.abacc.org.br/?page_id=1875&lang=en. (Mai 2012).

- الحصول على الموارد اللازمة لإنشاء الأمانة؛

- الإشراف على سير عمل الأمانة، و إعداد التعليمات و المبادئ التوجيهية المناسبة؛

- تعيين الموظفين المحترفين للأمانة و الموافقة على تعيين الموظفين المساعدين؛

- إعداد قائمة من المفتشين ذات الكفاءة العالية من بين تلك الذين إقترحهم الأطراف لتنفيذ مهام التفتيش الموكلة إليهم من قبل الأمانة؛

- إبلاغ الدولة الطرف المعنية على أي حالات شاذة التي قد تنشأ في تنفيذ النظام المشترك[1]؛

- تقديم تقرير إلى الأطراف مرة كل سنة على تنفيذ **النظام المشترك**؛

- إبلاغ الأطراف على عدم إمتثال أحد الطرفين لإلتزاماته وفقاً للإتفاق[2].

ثانياً: الأمانة:

تملك الهيئة أمانة مُنظمة في عدة قطاعات فنية و إدارية من أجل توفير التوجيهات و ضبط مسار العمل التي تنفذها.

1. تشكيلها:

تتكون الأمانة من موظفين محترفين (فنيين) تعينهم اللجنة و من موظفين مساعدين. يبلغ عدد موظفيها ثمانية أشخاص في مقر الهيئة **بريو دي جانيرو**، و إثنتان في مكتب **بوينس آيرس**، يوفرون كل الدعم الإداري و الفني اللازم لمختلف الأنشطة التي تقوم بها الهيئة[3]. الأمين و نائبه هم كبار المسؤولين في المؤسسة. واحد منهم أرجنتيني و الآخر برازيلي، يتناوبون في مناصبهم كل سنة.

2. وظائفها:

تقوم الأمانة بالمهام التالية:

- تنفيذ التوجيهات و التعليمات الصادرة من اللجنة؛

---

[1] بعد ذلك يجب أن يكون الطرف المعني مجبر بإتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح ذلك الوضع.

[2] المادة 11 إتفاق بين جمهورية الأرجنتين و الجمهورية الفيدرالية للبرازيل للإستخدام السلمي الخالص للطاقة النووية.

[3] http://www.abacc.org.br/?page_id=112&lang=en. (Mai 2012).

- تحسين الأنشطة اللازمة لتنفيذ و إدارة نظام للمحاسبة و الرقابة.

- تمثيل الهيئة في علاقاتها لدى الأطراف و لدى الجهات الأخرى التي تقوم علاقات مع الهيئة؛

- تعيين المفتشين الذين يقومون بتنفيذ مهام التفتيش اللازمة لتنفيذ نظام للمحاسبة و الرقابة[1].

- تلقي التقارير التي تعد من المفتشين عن نتائج عمليات التفتيش؛

- تحضير ميزانية الهيئة؛

- تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن أنشطتها، و بصفة خاصة على تنفيذ النظام المشترك[2].

الفرع الثالث: عملها:

تتولى هذه الهيئة عملية جمع المعلومات من كلا الطرفين حول مسائل مختلفة مثل تصميم المرافق النووية و مخزونات هذه المواد و ما يلحق بها من تغييرات، إلى جانب عمليات نقل المواد النووية خارج هذه المرافق أو فيما بينها، هذا بالإضافة إلى قيام الوكالة بعمليات تفتيش موقعي[3]. كما هي مسؤولة عن إدارة و إستخدام النظام المشترك للحساب و السيطرة[4].

الفرع الرابع: سلطاتها:

للهيئة السلطات التالية:

- الإتفاق مع الأطراف على الإجراءات العامة و على أي تعديلات لها؛

- إجراء عمليات التفتيش و غيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ النظام المشترك؛

- تعيين مفتشين لتنفيذ عمليات التفتيش و تقييم هذه العمليات؛

- إشراك الجهات الضرورية لضمان تحقيق أهدافها؛

---

[1] يقوم مفتشون من الأرجنتين بالرقابة على المنشات البرازيلية و العكس و يكون المفتشون مسؤلين أمام السكرتارية فقط.

- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 1046.

[2] المادة 13 إتفاق بين جمهورية الأرجنتين و الجمهورية الفيدرالية للبرازيل للإستخدام السلمي الخالص للطاقة النووية.

[3] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 224.

[4] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 239/238.

- تمثيل الأطراف لدى جهات أخرى متصلة بتنفيذ النظام المشترك؛
- إتخاذ التدابير القانونية[1].

الفرع الخامس:علاقاتها:

تقيم الهيئة علاقات مختلفة مع منظمات دولية عدة إلا أنها تربطها علاقة خاصة و اشمل مع الكال الدولية بطبيعة الحال. حيث تم توقيع إتفاق رباعي سنة 1991 بين كل من الأرجنتين و البرازيل و ABACC و الوكالة الدولية، ينص على قيام هذه الأخيرة بالتعاون مع الهيئة لتطبيق **الضمانات الشاملة** على كافة المواد و المنشات النووية التي بحوزة كل من الأرجنتين و البرازيل، رهناً بالقيود الثنائية و الدولية. و بموجب هذا الإتفاق أسندت للهيئة المسؤولية الأساسية عن الضمانات كما يتيح الإتفاق للوكالة الدولية أيضاً، أن تطلب من أي الطرفين أن يمتثل للنظام المشترك لحصر المواد النووية و مراقبتها، في حال إعاقته لأي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالضمانات. و في حالة عدم تلبية الطرف للطلب، فبإمكانها عرض المسألة على مجلس الأمن الدولي[2].

المطلب الرابع

مبادرة الأمن لمكافحة الإنتشار

Initiative de Sécurité contre la Prolifération (ISP)

في أعقاب أزمات الإنتشار التي سادت في أواخر التسعينات و أوائل الألفينات، خلصت الولايات المتحدة إلى أن نظام عدم الإنتشار التقليدي غير كافي لمنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل (ADM) للدول و الجهات الفاعلة غير الحكومية (Acteurs non étatiques) التي كانت تُقلق على وجه الخصوص **واشنطن**. و أن معاهدات عدم الإنتشار تفتقر إلى آليات للعمل على إحترام الإلتزامات المقطوعة. كما هو الأمر بالنسبة للنظم أقل رسمية، كتلك الرامية إلى الرقابة على الصادرات. و منه إنتهت الحكومة الأمريكية إلى لزوم إستحداث آلية تنفيذ أكثر قوة

[1] المادة 8 إتفاق بين جمهورية الأرجنتين و الجمهورية الفيدرالية للبرازيل للإستخدام السلمي الخالص للطاقة النووية.
[2] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق ، ص 224.

و أقل تعقيداً[1]. و بعد إتصالات عديدة مع بعض الحلفاء الرئيسية، بما في ذلك إسبانيا، البرتغال و المملكة المتحدة، كشف الرئيس **جورج بوش**[2] عن الإستراتيجية الجديدة "**مبادرة الأمن لمكافحة الإنتشار**" المعروفة بالإختصار الإنجليزي **(PSI)**[3] التي أطلقتها بمناسبة خطاب له في مدينة **كَراكوفي**[4] يوم 31 ماي 2003[5].

هذه المبادرة ليست منظمة دولية رسمية تفرض تعهدات ملزمة للدول الأعضاء. فهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة لتعزيز إلتزام و قدرة الدول لتهيئة الظروف الضرورية لإعتراض و للمشاركة في مثل هذه العمليات[6].

الفرع الأول: أهدافها:

ترمي هذه المبادرة إلى تعزيز التعاون و تبادل المعلومات من أجل إعتراض الشحنات المشتبه فيها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً[7]. حيث تهدف إلى إشراك الدول في أنشطة مختلفة، جلسات عامة رفيعة المستوى، إجتماعات خبراء، تمارين تدريبية مشتركة (تكوين متعدد التخصصات لتسهيل علاقات التعاون)، و تبادل أفضل للممارسات و لحوار مستمر[8]. و منه تبرز ثلاثة أهداف رئيسية. يتمثل الأول في الإعتراض على شحنات نقل أسلحة الدمار الشامل و نظم إيصالها أو المعدات و المواد التي تدخل في تصنيعها، الآتية من أو المتوجهة إلى بلدان أو كيانات تثير مخاوف في هذا المجال. و يرتبط الثاني إرتباطاً وثيقاً بالأول، إذ هو ذو طبيعة

---

[1] Monika Heupel, L'Initiative de sécurité contre la prolifération : renforcer la mobilisation et les capacités en faveur de l'interception de cargaisons liées aux armes de destruction massive, L'Asie centrale à la croisée des chemins , Forum du désarmement, quatre - 2007, p 61/62.

[2] **جورج هاربرت والكر بوش (George Herbert Walker Bush)**: رئيس سابق للولايات المتحدة الأمريكية من 2001 إلى 2009، من الحزب الجمهوري.

[3] The Proliferation Security Initiative.

[4] من أهم مُدن بُولندا.

[5] أنظر:

Jeffrey Lewis et Philip Maxon, L'Initiative de sécurité contre la prolifération, la sécurité maritime, Forum du désarmement, deux - 2010, p 40.

[6] Ibid., p 41.

[7] http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/nucleaire/nonprolif.shtml. (07/03/2012).

[8] Jeffrey Lewis et Philip Maxon, Op cit. p 41.

ردعية، يكمن في جعل المخطئ يجد منافع و فوائد كافية في إحترام المعايير الدولية بدل من محاولة خرقهاَ[1]. أما الهدف الثالث يتمثل في تعزيز التعاون بين الدول.

الفرع الثاني: العضوية:

لا يمكن للدول الإنضمام إلى ISP لكن يمكنها أن توافق و تتبنى مبادئها[2]. كما فعلت 102 دولة[3] و هي:

أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أوكرانيا، أرمينيا، أستراليا، إيرلندا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، النمسا، أذربيجان، أوزبكستان، أنتيغوا و برمودا، جزر البهامس، البحرين، بلجيكا، بلِيز، البوسنة، بروناي دار السلام، بلغاريا، روسيا البيضاء، كمبوديا، كندا، تشيلي، كازاخستان، كوريا الجنوبية، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، جيبوتي، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، إستونيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فِيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا (المجر)، جزر مارشال، العراق، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، مالتا، مُولدافيا، منغوليا، الجبل الأسود (مُنتينيغروا)، المغرب، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بَنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، هولندا، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية التشيك، جمهورية الدومينكان، رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، الفاتيكان، السلفادور، سَامُوَا، سان مَارينُو، سان فين سانت و الغرونادين، سان لوسيا، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونس، تركيا، الفيليبين، تركمانستان، فَانواتُو، و اليمن.

و يتبين من هذه التشكيلة أن التوزيع الجغرافي لأعضائها غير عادل إذ يتركز بشكل خاص على أوروبا و العالم المتقدم. فأكثر من نصف الدول التي توافق على المبادرة تقع في

---

[1] Paul Dahan, La PSI, Poste avancé de la lutte contre la prolifération de la diplomatie de réaction à la diplomatie d'anticipation , AFRI, 2005, p 442/443.

[2] Jeffrey Lewis et Philip Maxon, Op cit. p 41.

[3] يمكن الإطلاع على هذه المبادئ على الموقع الإلكتروني التالي: .http://www.state.gov/t/isn/c27726.htm

أوروبا، و ما يقارب الربع منها هم أعضاء في منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (نادي الدول المتقدمة)[1].

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي:

هذه المبادرة ليست مؤسسة أو منظمة. و لا تملك هيكل دائم، و لا إدارة مركزية و لا ميزانية خاصة بها و في الحقيقة لا تضم أعضاء بل مشاركين. فهي عبارة عن نشاط مفتوح[2] Activité ouverte لجميع الدول القادرة و الراغبة في المساهمة بفعالية في مكافحة إنتشار أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصيلها. و يمكن توزيع الدول المشاركة فيها على ثلاث فئات:

أ. الفئة الأولى «النواة الصلب - Core group»: عددها 15 و هي ألمانيا، أستراليا، إسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، بولندا، البرتغال، المملكة المتحدة، (البلدان المؤسسة)، زائد كندا، النرويج، سنغافورة، و روسيا .

ب. الفئة الثانية «الوسطة»: الدول القادرة على تقديم مساهمة ملموسة في حالة إتخاذ أعمال قسرية.

ج. الفئة الثالثة «الدائرة الموسعة»: يدور عددهم حول خمسون بلد، الذين وافقوا على مبادئها و بالخصوص من خلال إعلان باريس 4 سبتمبر 2003[3].

و على الرغم من وجود عدد كبير نسبياً من البلدان التي أيدت هذه المبادرة، كانت التوجيهات الأساسية تعطى في البداية من قبل **فريق التوجيهي (Un groupe directeur)** مؤلف بصفة غير رسمية من البلدان المدعوة لحضور الإجتماعات الرئيسية المتعلقة بالمبادرة. كانت تضم هذه المجموعة 11 دولة مشاركة منذ البداية و أضيفت إليها بعد عام 2004، كندا، روسيا الإتحادية، النرويج و سنغافورة. و بعد تَعَقُد عملية التنسيق بفعل توسع الفريق التوجيهي، قررت الأطراف في نفس السنة بحل الفريق و الإستعانة بفريق الخبراء للإرشاد السياسي، ذات

---

[1] Jeffrey Lewis et Philip Maxon, Op cit. p 43.

[2] Monika Heupel, L'Initiative de sécurité contre la prolifération : renforcer la mobilisation et les capacités en faveur de l'interception de cargaisons liées aux armes de destruction massive, L'Asie centrale à la croisée des chemins , Forum du désarmement, quatre - 2007, p 61/62.

[3] Voir: Paul Dahan, Op cit. p 433.

مستوى عالي و أنشطة أكثر فنية. مشكل من 20 عضواً، أنشأ في ديسمبر 2003. فهو عبارة عن إطار لمناقشة تنفيذ المبادرة مع تركيز خاص على تنسيق السياسة بين الجيش، و مصالح العدالة و مصالح الإستخبارات و الدبلوماسية و تطبيق القوانين. حيث يلتقي أعضاء الفريق مرة في السنة على الأقل للإتفاق على قوائم الرقابة على الصادرات و تنسيق تبادل المعلومات و تدابير تطبيق القوانين و برمجة تدريبات مشتركة[1].

لكن من الضروري أن تنشأ المبادرة على الأقل نقطة إتصال Point de contact أو أمانة صغيرة غير رسمية دون أن تصبح بيروقراطية معقدة، و ذلك لتعزيز التنسيق الأفضل للمشاورات الدورية و للإجتماعات المختلفة حول المبادرة و التدريبات التكوينِية. فستمثل مثل هذه الهيئة كذلك الذاكرة المؤسستية (Institutionnelle) للمبادرة. و يمكن أن تُشكل نقطة الإتصال لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف التي تقع في وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، نموذجا لها[2]. لكن المسؤولين السامين الأمركيين يخشون إصلاح مؤسسي من هذا النوع، على أنه يقلل من مرونة الأمم المتحدة و شركائها في مجال مكافحة الإنتشار. و هذا ما يعكس الفكرة الخاطئة التي تقوم على أن الأنظمة القانونية تحد الجهات الفاعلة بدلاً من منحهم الوسائل اللائقة[3].

الفرع الرابع: عملها:

إجتمعت الولايات المتحدة و عشرة من حلفائها (ألمانيا، أستراليا، إسبانيا، و فرنسا، كاندا إيطاليا، و اليابان، و هولندا، بولندا، البرتغال، و المملكة المتحدة) ثلاث مرات لتوضيح هذه المبادرة الجديدة. و إتفقوا على عمليات تبادل المعلومات الإستخباراتية، و على قوانين مشتركة للرقابة على الصادرات و على الحاجة لإعلان مبادئ.

ثم تمت الموافقة على إعلان المبادئ في 4 سبتمبر 2003 في باريس. الذي تعهد الأعضاء بموجبه على:

---

[1] Jeffrey Lewis et Philip Maxon, Op cit. p 41.
[2] Monika Heupel, Op cit. p 68.
[3] Voir: Jeffrey Lewis et Philip Maxon, L’Initiative de sécurité contre la prolifération, la sécurité maritime, Forum du désarmement, deux - 2010, p 45/46.

- حظر نقل أسلحة الدمار الشامل و العناصر ذات الصلة من و إلى الدول أو الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تثير القلق في شأن الإنتشار حسب قدراتهم و سلطاتهم القانونية؛

- وضع إجراءات لتسهيل تبادل المعلومات مع بلدان أخرى؛

- تعزيز السلطات القانونية الوطنية لتسهيل جهود الإعتراض؛

- و إتخاذ إجراءات محددة لدعم إعتراض شحنات مشتبه فيها إحتوائها على أسلحة الدمار الشامل أو عناصر ذات الصلة[1].

و لبد الإشارة إلى أن المشاركة و التعاون في المبادرة على أساس طوعي. كما تعد جزءاً من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للوقاية من إنتشار أسلحة الدمار الشامل و تعمل وفق نصوص الأمم المتحدة في هذا المجال، و خاصة البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في يناير 1992 و القرار 1540 الذي تَبناه هذا المجلس في 28 أبريل 2004[2].

الفرع الخامس: الأسس القانونية:

لا تضع المبادرة قوانين و لا لوائح، بل تتم الإعتراضات في إطار القوانين القائمة في مجال مراقبة التصدير[3]. ففي البداية سعت الولايات المتحدة لتهدئة المخاوف من أولئك الذين كانوا يعتقدوا أن ISP ستخرق القانون الدولي. و لهذا إتخذت عدة إجراءات للنص عليها في ذلن الفرع من القانون أو التشريعات الوطنية. فقدمت الولايات المتحدة جهوداً كبيرة للحصول على قرار من مجلس الأمن من شأنه أن يقر صراحة على المبادرة و منه إضفاء الشرعية على عملية إعتراض الشحنات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل. لكنها لم تنجح تماماً في ذلك. إلا أنه في 28 أفريل 2004، إتخذ مجلس الأمن قراراً (القرار 1540) و الذي، إذا ما طبق بشكل صحيح، يؤدي إلى تعزيز الأسس القانونية لإعتراض السفن المشتبه فيها الآتية أو المتوجهة إلى جهات فاعلة غير الحكومية. إذ ينص على أن إنتشار أسلحة الدمار الشامل و وسائل إيصالها

---

[1] Jeffrey Lewis et Philip Maxon, Op cit. p 40/41.
[2] http://www.affaires-strategiques.info/spip.php?article3297. (Mai 2012).
[3] Jeffrey Lewis et Philip Maxon, Op cit. p 40/41.

يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين، و يلزم الدول إلى "إعتماد و تنفيذ [...] تشريع مناسب و فعال يمنع على أي جهة غير حكومية [...] نقل [...] أسلحة نووية، وكيميائية أو بيولوجية أو منظومات إيصالها، بالخصوص لغايات إرهابية"[1].

لكن رغم إعتراف هذا القرار بفائدة مثل هذه التدابير، إلا أنه لا يشير بصفة صريحة إلى المبادرة[2]. و لا يمس أبداً بالحدود القانونية لإعتراض السفن الأجنبية في المياه الدولية. و منه سعت الولايات المتحدة إلى إبرام إتفاقات ثنائية للإعتراض في المياه الدولية. وصل عددها إلى سبعة منذ 2004. تنص على إجراءات موافقة سريعة لإعتراض و تفتيش و حجز السفن الخاصة أو التجارية المشتبه فيها بأنها تنقل أسلحة الدمار الشامل أو نظم إيصالها أو المواد ذات الصلة، من أو إلى "دول أو جهات فاعلة غير حكومية تثير القلق في مجال الإنتشار"[3].

رغم عدم تمكن المبادرة أن تحل محل الركائز الأخرى لنظام عدم إنتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الجهود الرامية لتعزيز وسائل (الصكوك) عدم الإنتشار أو لمكافحة الأسباب الجذرية للإنتشار[4]. إلا أنها تعتبر اليوم في المقدمة لرفع تحدي إنتشار الأسلحة النووية بفعالية[5]. إذ يوفر طابعها غير الرسمي و المرن بالتأكيد مزايا[6] عديدة حيث أدى أحد الإعتراضات بالتعاون بين كل من ألمانيا، إيطاليا، الولايات المتحدة و المملكة المتحدة في أكتوبر 2003، إلى كشف شبكة **الدكتور خان**[7]، أب السلاح النووي الباكستاني. دون نسيان الجانب التعاوني للمبادرة الذي يسمح للدول التي تملك قدرات محدودة طلب المساعدة من الدول الأخرى لإعانتها على الوفاء بإلتزاماتها[8]. و على العموم تمثل تطوراً هاماً إذ أنها تعكس الإنتقال

---

[1] Monika Heupel, Op. cit, p 64.
[2] Voir: Paul Dahan, Op cit. p 442.
[3] Monika Heupel, Op cit. p 64/65.
[4] Ibid., p 63.
[5] Paul Dahan, Op cit. p 449.
[6] Monika Heupel, Op cit. p 66.

[7] عالم نووي باكستاني، درس الفيزياء النووية في هولندا، و عمل في شركة أوروبية كانت تتولى تطوير الدراسات و التصميمات النووية لمصلحة الدول الأوروبية. و من خلال التدرج العلمي و الوظيفي في تلك الشركة، أصبح خان مسؤولاً عن برنامج متقدم لتطوير التقنيات النووية. و قد نقل سراً التصميمات الكاملة للمفاعلات الأكثر حداثة إلى بلاده، كما سرب مواد وسلع تدخل في الصناعة النووية إلى عدة دول عبر شركات وهمية.

[8] Paul Dahan, Op cit , p 445/446.

من منطق مؤسساتي إلى منطق عملي، و من منطق قانوني ثابت إلى منطق قانوني ديناميكي[1]. و لكن لها أيضاً عواقب سلبية. فإنعدام هيكل إداري دولي، و التداول المفرط للموظفين و الخبراء، يبرر الطبيعة المتكررة لبعض الحوارات. كما أدى عدم وجود جهاز تنسيقي إلى إجبار الموظفين و الخبراء على حضور إجتماعات كثيرة حول المبادرة، و لا أحد يسهر على التنسيق الجيد للإجتماعات من حيث الموضوعات و تحديد مواعيد. هذا ما يجعل من الصعب تقييم تأثير المبادرة لحد الآن، خاصة من حيث الإعتراضات و مكافحة الإنتشار. فليس هناك أمانة، تسجل عدد و تفاصيل الإعتراضات، و لا تقدم الدول معلومات كاملة – في الواقع، فإن العديد من المعلومات سرية من أجل حماية مصادر المعلومات–[2]. و في نهاية المطاف، لن تُقيَم المبادرة وفقاً لمرونتها، بل وفق عالَميتها. لأنه مادام أن البرازيل و الصين و غيرها من القوى الكبرى لاَ تزال خارج المبادرة، تظل الدول التي تُنَمي الإنتشار تتمتع بإمكانات كبيرة لمواصلة إستيراد و تصدير مواد مزدوجة الإستخدام لبرامج التسلح غير المشروعة. و للحصول على دعم هذه الدول الحاسمة، لابد من تبديد الفكرة القائلة بأن المبادرة عبارة عن نادي أمريكي لأعالي البحار[3].

لا جدال في أن هذه المجموعات التوريد ساهمت في كبح بعض برامج تطوير أسلحة نووية، و بكتريولوجية و الكيميائية، بما في ذلك الصواريخ الباليستية. لكنها لم تَنجوا من الإنتقادات إذ تتمثل عموماَ في ميزتها النُخبوية Caractère élitiste التي تُظهرها كنوادي مغلقة. و لهذا تصفهم الهند بأنهم حفنة من الدول تعمل على إحتكار الصناعة و التكنولوجية. و معارضي نظام الموردين يشيدون بأن إنضمام العديد من البلدان للصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل كان بهدف الإستفادة من تعاون دولي و نقل لتكنولوجيات على أوسع نطاق ممكن لضمان تنميتهم. و هو الإتجاه السائد بين البلدان غير الذرية المعادية عموماً لهذه المجموعات و التي تصف إرشاداتها **بالتمييزية**[4].

---

[1] Ibid., p 443.
[2] Monika Heupel, Op cit. p 66.
[3] Jeffrey Lewis et Philip Maxon, Op. cit, p 46.
[4] Abdelwahab Biad, Op cit. p 765.

و يلاحظ أن التحكم في الصادرات ليس وحده الذي يفرض قيوداً على نقل و تصدير المعدات و التكنولوجيات، و إنما يسير في نفس الإطار **نظام التحكم في تكنولوجيا الصواريخ Missile Technology Control Regimes**. الذي أنشأته سبع دول صناعية في عام 1987. و وضعت **قواعد إرشادية Guidelines** لنقل المعدات و التكنولوجيات الحساسة المتعلقة بالصواريخ.

و لكن هذه النظم و بصفة خاصة نظام التحكم في تكنولوجيا الصواريخ هي كذلك محل إنتقدات إذ تعوق التقدم و النمو الإقتصادي و العلمي للدول النامية بصفة خاصة، لأنها تضع العديد من القيود و العوائق على نقل التكنولوجيات المتقدمة التي تستخدم في الأغراض السلمية الخاصة بعد توسع الدول التي تطبق هذه النظم في العديد من التكنولوجيات السلمية، كتصنيع الأقمار الصناعية مثلاً[1].

---

[1] أنظر: محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الثانـي

المؤسسات النوويـة الدوليـة الإقليميـة

تعتبر المنظمات الدولية الإقليمية هي التي تقتصر تكوينها و إختصاصاتها على نطاق جغرافي محدد أي أنها تجمع دولة منطقة جغرافية معينة، و الإقليمية في معنى ثان تعبير عن تضامن سياسي بين مجموعة من الدول و بهذا نشأت جامعة الدول العربية و منظمة الدول الأمريكية[1].

سنتناول في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى المؤسسات النووية التي أنشئتها منظمات دولية إقليمية، و هي: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، و الهيئة العربية للطاقة الذرية، و أخيراً اللجنة الأمريكية للطاقة النووية. أما في المبحث، فسنتعرف من خلاله على أهم الهيئات النووية التي أنشئت في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

المبحث الأول

المؤسسات النووية التابعة لمنظمات إقليمية

المطلب الأول

الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM)

La Communauté Européenne de l'Energie Atomique

هي منظمة – فوق وطنية Supranationale–[2] أنشئت في 1957 بموجب **(معاهدة يوراتوم)**[3] التي تعد في مجال الطاقة النووية القانون الأساسي (Le droit primaire) الذي

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 167.

[2] Odette Jankowitsch- Prevor, Op cit, p 21.

[3] إتفاق تم التوقيع عليه كجزء من معاهدة روما 1957، لإنشاء نظام معني بإدارة المواد النووية.

يربط بين الدول السبعة و العشرين الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[1] و ما يقرب 500 مليون نسمة. تشكل الأساس للإستخدامات السلمية للطاقة النووية لدولتين حائزة على السلاح النووي، و خمسة عشرة بلداً تستخدم الطاقة النووية لتوليد الكهرباء[2]. بهدف تطوير تنمية الطاقة النووية في أوروبا الغربية. أحد المهام الأساسية للجماعة هي ضمان أن تتلقى دولها إمدادات دورية و متساوية من الوقود النووي. و تتأكد اللجنة من أن المواد النووية يتم إستخدامها تماشيًا مع أغراض التي يعلنها المستخدم لها أو مع شروط الإمداد المتفق عليها (الإستخدامات العسكرية للطاقة النووية ليست محظورة)[3].

و تضم الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم)[4] مؤسستين رئيسيتين هما: **مديرية الضمانات** و **وكالة التوريد،** حيث تدير الأولى **نظام الضمانات** التابع للجماعة و تشرف من خلاله على كافة المواد النووية لدول الجماعة غير الحائزة للأسلحة النووية، و على إستخدام كافة المواد النووية في الأغراض المدنية في دول الجماعة الحائزة لأسلحة النووية. و تمتلك وكالة التوريد كافة المواد النووية المستخدمة في الأغراض غير العسكرية و الموجودة بحوزة بلدان الجماعة، و لها الحق في إستعراض كافة مشتريات المواد النووية التي تنتج أو تستورد داخل منطقة الجماعة. كما يتعين إشعار الوكالة بجميع عمليات نقل المواد النووية و العقود المتعلقة بمعالجة أو تحويل أو تشكيل الخامات أو المواد النووية الأولية أو المواد الإنشطارية الخاصة. و في حالة رفض الوكالة الموافقة على عقد ما، فبإمكان إحالة قرارها إلى المفوضية الأوروبية. كما تؤدي وكالة التوريد دوراً في التفاوض بشأن إتفاقات الدولية و تنفيذها، فيما يتعلق بتوريد الوقود النووي[5].

---

[1] منظمة دولية إقليمية، تتكون أساسا من 27 دولة من أوروبا الشرقية و الغربية و جمهوريات البلطيق. تضم حوالي 500 مليون نسمة. و لها العديد من المؤسسات أهمها: المجلس الأوروبي، المفوضية الأوروبية، البرلمان الأوروبي، محكمة العدل للإتحاد الأوروبي، و البنك المركزي الأوروبي.

[2] Wolfgang Kilb," La communauté européenne de l'énergie atomique, son droit primaire et son droit dérivé", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, p 49.

[3] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 940.

[4] تُعرف كذلك بالإتحاد الأوروبي للطاقة الذرية.

[5] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 222.

الفرع الأول: هدف الوكالة:

يتمثل هدف الجماعة في المساهمة في تطوير الطاقة النووية من خلال تهيئة الظروف الملائمة لتشكيل الصناعات النووية و نموها السريع. ذلك، لرفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء و تطوير التبادل (التجاري) مع البلدان الأخرى. و تشجيع تطوير إستخدام الطاقة الذرية

في الأغراض السلمية في أوروبا[1].

الفرع الثاني: مهام الجماعة:

تدير الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، سوقاً مشتركة للمواد النووية في أوروبا. و منه أنشأت **نظام ضمانات اليوراتوم**، الذي يهدف إلى ضمان عدم قيام أعضاء الجماعة الأوروبية بتحويل المواد النووية التي بحوزتهم لأغراض غير سلمية، و ضمان الإمتثال لأحكام المعاهدة ذات الصلة بتوريد المواد النووية لطرف ثالث. و يشتمل النظام على عنصرين هما: **عملية الحصر و عمليات التفتيش الموقعي**. و تستتبع عملية الحصر حفظ السجلات الخاصة بالخدمات و المواد المستخدمة أو المنتجة، و حفظ سجلات نقلها. و عليه فالدول الأعضاء ملزمة بإبلاغ المفوضية الأوروبية بنوعية المفاعلات التي تشغلها و إستخدمتاها الرئيسية و مستويات الطاقة الحرارية و أنواع الوقود و المخططات العامة للمنشات و العمليات التقنية المستخدمة. كما أنها ملزمة بتقديم تفاصيل عن مخزوناتها من الموارد النووية و عمليات نقلها.

و يتولى مفتشو الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي. و لا يحق للدول الأعضاء الإعتراض على المفتشين المعينين أو تأخير عمليات التفتيش. و إذا حدث ذلك يمكن للمفوضية الأوروبية أن تعرض الأمر على محكمة العدل الأوروبية، أو أن تفرض عقوبات من أجل إنفاذ الإمتثال لمعاهدة الإتحاد الأوروبي للطاقة الذرية.

[1] Ibid.

و قد أنشئ نظام ضمانات جديد في عام 1975 بموجب الوثيقة الإعلامية INFCIRC/193، و هو ينسق الأنشطة الرقابية بين اليوراتوم و الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تلبية متطلبات معاهدة عدم الإنتشار، المتمثلة في إخضاع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية **للضمانات الشاملة**. و يتطلب ذلك إنشاء نظام حصر و مراقبة تابع للدولة، إلى جانب وجود ترتيبات بين اليوراتوم و الوكالة الدولية للطاقة الذرية و الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية، ألاَ و هما فرنسا و المملكة المتحدة. وهاتان الدولتان تخضعان لفئتين من الضمانات هما: الضمانات المشتركة بين اليوراتوم و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشمل كافة المواد النووية المستخدمة في الأغراض النووية، و الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تشمل فئة من المرافق المعروضة طواعية[1].

و تعتبر الإدارة العامة للطاقة للجنة الجماعة الأوروبية للطاقة النووية مسؤولة عن تطبيق الضمانات[2].

و قد يعتبر البعض أن **معاهدة اليوراتوم** كمعاهدة لم يكن لها في البداية أهداف محددة فيما يخص عدم الإنتشار. فكانت تهدف أساساً إلى تقاسم جميع الموارد، و تنظيم تطوير تكنولوجيات جديدة، و إلى إنشاء منطقة أوروبية للتبادل الحر للوقود النووي و السيطرة على دورة الوقود النووي، في الدول المؤسسة الست في 1957. ومع ذلك، كان كذلك الهدف السياسي الأساسي **لمعاهدة اليوراتوم** متثل في منع الإنتشار[3].

للقيام بمهامها، يجب على الجماعة أن:

- تطوير البحوث و نشر المعرفة التقنية؛
- وضع معايير موحدة لسلامة حماية صحة السكان و العمال و ضمان تنفيذها؛
- تسهيل الإستثمار، و ضمان إنجاز المنشآت الأساسية الضرورية لتنمية الطاقة النووية في الجماعة، لاسيما عن طريق تشجيع مبادرات الشركات؛

[1] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 250/249.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 940.

[3] Wolfgang Kilb, Op cit, p 87/88.

- ضمان إمدادات منتظمة و منصفة لكل المستخدمين في الجماعة؛

- ضمان من خلال الإشراف المناسب، عدم تحويل المواد النووية لأغراض غير التي خصصت لها في الأصل؛

- توفير فرص واسعة للوصول إلى أفضل الوسائل التقنية، من خلال إنشاء سوق مشترك للمواد والمعدات المتخصصة، عن طريق حرية حركة رؤوس الأموال للإستثمارات النووية و حرية العمل للمتخصصين داخل الجماعة؛

- إنشاء مع الدول الأخرى و مع المنظمات الدولية كل أنواع العلاقات التي من المرجح أن تعزز التقدم في مجال الإستخدام السلمي للطاقة النووية[1].

الفرع الثالث: العضوية:

تضم الجماعة 27 دولة، الستة المؤسسة و هي: بلجيكا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، اللُوكسانبور، و هولندا. إضافتاً إلى كل من المملكة المتحدة، الدنمارك، النمسا، إسبانيا، اليونان، قبرص، البرتغال، إيرلندا، رومانيا، بولغاريا، السويد، فنلندا، بولندا، سلوفينيا، لتنويا، لتوانيا، إستونيا، مالتا، المجر، سلوفاكيا، و جمهورية التشيك.

و بما أنه لا يمكن لأي دولة الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي دون أن تصبح عضواً في **اليوراتوم**، فالقواعد المتعلقة بحماية الصحة، والإمداد، و الرقابة الأمنية، والسوق المشتركة و العلاقات الخارجية تعد قواعد آمرة **(Jus cogens)** بغض النظر للجوء الدول للطاقة النووية أو لاَ[2].

جميع أعضاء الجماعة الأوروبية للطاقة النووية أطراف في (م.ح.إ.) و كذلك في الوكالة الدولية للطاقة الذرية و قابلين لضماناتها[3].

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للجماعة:

---

[1] المادة 2 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

[2] Wolfgang Kilb, Op cit, p 79.

[3] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 940.

تقوم الجماعة بمهامها عن طريق خمس أجهزة: البرلمان الأوروبي، المجلس، المفوضية (الأوروبية)، محكمة العدل، و مجلس المحاسبة. و يساعد المجلس و المفوضية، لجنة إقتصادية و إجتماعية التي تمارس وظائف إستشارية.

أولاً: البرلمان الأوروبي:

1. تشكيله:

يضم البرلمان الأوروبي ممثلين عن شعوب دول الأعضاء في الجماعة، لا يتجاوز عددهم سبعة مائة و إثنان و ثلاثونى عضو. ينتخبون لمدة خمس سنوات بالإقتراع العام المباشر وفقاً لإجراءات موحدة في كل الدول الأعضاء أو وفقا للمبادئ المشتركة لجميع الدول الأعضاء[1]. و يحدد عدد الممثلين المنتخبين في كل دولة من الدول الأعضاء على النحو التالي:

بلجيكا 25، الدنمرك 16، ألمانيا 99، اليونان 25، إسبانيا 64، فرنسا 87، إيرلندا 15، إيطاليا 87، اللُوكسمبورغ 6، هولندا 31، النمسا 21، البرتغال 25، فنلندا 16، السويد 22، المملكة المتحدة 87.

و يعقد البرلمان في دورة سنوية قانوناً في يوم الثلاثاء الثاني لكل شهر مارس. و قد يجتمع دورة إستثنائية بناءاً على طلب من أغلبية أعضائه، أغلبية أعضاء المجلس أو أغلبية أعضاء المفوضية. و يتخذ البرلمان قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات المُعبر عنها.

و يعين البرلمان من بين أعضائه رئيسا له و أعضاء مكتبه. و يمكن لأعضاء المفوضية حضور جميع الإجتماعات و يُستَمعون بطلبهم بإسم المفوضية. فترد اللجنة شفوياً أو خطياً على الأسئلة التي تطرح عليها من قبل البرلمان الأوروبي أو من قبل أعضائه. كما يُستمع المجلس كذلك من قبل البرلمان الأوروبي.

2. مهامه:

- يمارس صلاحيات المداولات و المراقبة؛

[1] المادة 4/108 من معاهدة اليوراتوم.

- يحدد المركز القانوني و الشروط العامة التي تحكم عمل أعضائه، بعد توصية من اللجنة و بموافقة المجلس؛

- يناقش في جلسة عامة، التقرير السنوي العام المقدم إليه من قبل اللجنة.

ثانيا: المجلس:

1. تشكيله:

يتألف المجلس من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء، على المستوى الوزاري، مخول بأخذ قرارات تلزم حكومته. يجتمع بإستدعاء من رئيسه، بناءاً على طلب من هذا الأخير، أو من أحد أعضائه، أو من أحد من أعضاء المفوضية. و يتولى كل عضو من أعضاء المجلس رئاسة المجلس بصفة دورية لمدة ستة أشهر وفقاً لترتيب يحدده المجلس بالإجماع.

2. التصويت في المجلس:

تأخذ قرارات المجلس بالأغلبية. بالنسبة للقرارات التي تتطلب الأغلبية، توزع الأصوات على الأعضاء على النحو التالي:

بلجيكا 5 ،الدنمارك 3،ألمانيا 10،اليونان 5، إسبانيا 8، فرنسا 10، إيرلندا 3، إيطاليا 10، لُوكسمبورغ 2، هولندا 5، النمسا 4، البرتغال 5، فنلندا 3، السويد 4، المملكة المتحدة 10.

و تتخذ القرارات إذا كان هناك على الأقل:

- إثنان وستون صوتاً، و حسب هذه المعاهدة، لا بد من أخذها بناءًا على إقتراح من المفوضية؛

- إثنان وستون صوتاً مؤيداً، يدلي بها ما لا يقل عن عشرة أعضاء، في حالات أخرى.

و يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يتلقى تفويض للتصويت نيابةً عن عضو آخر. و لاَ تعيق إمتناعات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عن التصويت إعتماد أعمال قرارات المجلس التي تتطلب الإجماع.

3. مهامه:

و يتخذ المجلس كل التدابير الداخلة في نطاق إختصاصه لتنسيق الأعمال التي تتخذها الدول الأعضاء و التي تتخذها الجماعة. و يحدد رواتب و علاوات و معاشات رئيس و أعضاء المفوضية و الرئيس، و القضاة، والمحامين العامة و قلم محكمة العدل. كما تقوم لجنة مكونة من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء بإعداد أعمال المجلس و تنفيذ المهام التي أوكلت إليها من قبل هذا الأخير. و يساعد المجلس أمانة عامة، موضوعة تحت مسؤولية أمين عام، الممثل السامي للسياسة الخارجية و الأمن الموحد، و يساعده أمين عام مساعد مسؤول عن تسيير الأمانة العامة. يعين الأمين العام و نائبه من قبل المجلس بالأغلبية. كما يجوز للمجلس أن يطلب من المفوضية إجراء أي دراسات يعتبرها الأفضل لتحقيق الأهداف المشتركة، و أن تقدم له مقترحات مناسبة.

ثالثاً: المفوضية:

1. تشكيلها:

تتألف المفوضية من عشرين عضو[1]، يتم إختيارهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، من مواطنوا الدول الأعضاء فقط. فيجب أن تشمل المفوضية على مواطن واحدة على الأقل من كل دولة من الدول الأعضاء. و يؤدي أعضائها واجباتهم في إستقلالية تامة، وفقاً للمصلحة العامة للجماعة. إذ لا يمكنهم خلال مدة ولايتهم شغل أي نشاط مهني آخر، سواء كان بأجر أو بدون. يختار المجلس في إجتماع رؤساء الدول أو الحكومات الشخص الذي يعتزم تعيينه رئيساً للجنة. و بعد ذلك يعتمد بالأغلبية و بموجب إتفاق مشترك مع الرئيس المعين، قائمة الشخصيات الأخرى التي يعتزم تعيينها كأعضاء في المفوضية، المصممة وفقاً للمقترحات المقدمة من كل دولة من الدول الأعضاء. و يقدم رئيس و أعضاء المفوضية المعينين كهيئة واحدة على البرلمان الأوروبي للتصويت بالموافقة على تعيينهم. و بصرف النظر عن التجديد الدوري أو الوفاة، تنتهي مهام عضو المفوضية بصفة منفردة، بالإستقالة الإرادية أو الإجبارية. على أن يعين المجلس العضو الجديد. أو أن يقرر عدم لزوم إستبداله. كما يمكن لمحكمة العدل أن تعلن

[1] يجوز تعديل عدد أعضاء المفوضية من قبل المجلس، بالأغلبية.

أي عضو لم يعد مستوفياً للشروط اللاَزمة لممارسة مهامه أو في حالة إرتكابه لخطا جسيم، إستقالته بناءاً على طلب من المجلس أو المفوضية[1].

2. مهامها:

المسؤوليات التي تقع على المفوضية، مُنَظمة و مُوَزعة بين أعضائها من قبل رئيسها. إذ تمارس مهامها بإحترام التوجهات السياسية التي يحددها هذا الأخير، الذي يقرر التنظيم الداخلي للمفوضية. و المفوضية مكلفة بتشجيع و تسهيل البحوث النووية في الدول الأعضاء و إستكمالها بتنفيذ برنامج البحوث و التعليم في الجماعة.

للقيام بمهامها يجوز للمفوضية أن تجمع كل المعلومات و إجراء كل التحقيقات الضرورية.

الأنشطة التشريعية الرئيسية للمفوضية الأوروبية:

- إقتراح و تنفيذ القانون الجماعة Le droit de la communauté بشأن قضايا الحماية من الإشعاع، وتنسيق الأعمال (الأنشطة) من خلال إجتماعات خبراء مستقلين؛
- مراقبة التطبيق القانوني و العملي للقانون الجماعي؛
- إعداد المعايير الأساسية لحماية الصحية للسكان والعمال؛
- التأكد من وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة النشاط الإشعاعي la radioactivité في البيئة؛
- وضع نظام لتبادل المعلومات في حالة وقوع حادث نووي؛
- الصهر على تطبيق أقصى المستويات المسموح بها من النشاط الإشعاعي في المواد الغذائية؛ التي أعتمدت بعد حادث تشرنوبيل، و إعتماد مستويات مماثلة في حالة حادث الجديد[2].

---

[1] المادة 129 من معاهدة اليوراتوم.

[2] Wolfgang Kilb, Op cit, p 66.

مؤسسات الإتحاد الأوروبية للطاقة الذرية (EURATOM)[1]

المؤسسة	الأساس القانوني	المهام في إطار EURATOM
المجلس الأوروبي	المواد 13، 15 (معاهدة UE) المواد 235، 236 (TFUE) المادة 106.أ (معاهدة اليوراتوم)	يحدد التوجيهات السياسية العامة و الأولويات
المفوضية الأوروبية	المواد 13، 17 (معاهدة UE) المواد 244 و ما يليها (TFUE) المادة 106.أ (معاهدة اليوراتوم)	تتخذ مبادرات للصالح العام للإتحاد (مبادرات تشريعية)، و تصهر على تطبيق المعاهدات (حافظ المعاهدات)
مجلس (الوزراء)	المواد 13، 16 (معاهدة UE) المواد 237 و ما يليها (TFUE) المادة 106.أ (معاهدة اليوراتوم)	إختصاصات تشريعية و فيما يخص الميزانية
البرلمان الأوروبي	المواد 13، 14 (معاهدة UE) المواد 223 و ما يليها (TFUE) المادة 106.أ (معاهدة اليوراتوم)	إختصاصات تشريعية (إستشارية فقط)، و فيما يخص الميزانية
اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية	المادة 13 (معاهدة UE) المواد 300، 301 و ما يليها (TFUE) المادة 106.أ (معاهدة اليوراتوم)	مهام إستشارية (كممثل المجتمع المدني)
محكمة العدل الإتحاد الأوروبي : - محكمة العدل - محكمة - المحاكم المتخصصة	المواد 13، 19 (معاهدة UE) المواد 251 و ما يليها (TFUE) المادة 106.أ (معاهدة اليوراتوم)	تضمن احترام القانون في تفسير و تطبيق القانون الأوروبي (رقابة juridictionnel، و إدارية، و دستورية)
مجلس المحاسبة	المادة 13 (معاهدة UE) المواد 285 و ما يليها (TFUE) المادة 106.أ (معاهدة اليوراتوم)	مراجعة الميزانية
المركز المشترك للبحوث النووية	المادة 8 (معاهدة اليوراتوم)	يصهر على تنفيذ برامج البحث و المهام الأخرى التي تكلفه بها المفوضية
وكالة التزويد لليوراتوم	المادة 52 و ما يليها (معاهدة اليوراتوم)	تقدم إستشارات للمفوضية بطلب هذه الأخيرة
مجموعة الخبراء في مجال الصحة العمومية	المادة 31 (معاهدة اليوراتوم)	يقدم إستشارات للمفوضية حول المعايير الأساسية في مجال الصحة العمومية

- معاهدة UE: معاهدة الإتحاد الأوروبي.

- معاهدة TFUE: معاهدة المتعلقة بسير الإتحاد الأوروبي.

[1] Odette Jankowitsch-Prevor, La Compétence normative de l'AIEA, Bases juridiques et sources du droit," le droit nucléaire international (Histoire, évolution et perspectives), OCDE, 2010, p 60/61/62.

و لضمان تطوير الطاقة النووية في الجماعة، تعمل المفوضية على:

- تطبيق أحكام هذه المعاهدة والتدابير التي اتخذتها المؤسسات الخاضعة لها في هذا الشأن؛
- تقديم توصيات أو آراء متعلقة بالمجالات التي حددتها هذه المعاهدة، إذا نصت على ذلك صراحة أو إذا ارتأت المفوضية أنه أمر ضروري؛
- تملك سلطة إتخاذ القرارات وتشارك في تصميم التدابير التي يتخذها المجلس و البرلمان الأوروبي، على النحو المنصوص عليه في هذه المعاهدة؛
- ممارسة الصلاحيات التي يمنحها لها المجلس لتنفيذ القواعد التي حددها؛
- إتخاذ المفوضية قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء؛
- نشر سنوياً، قبل شهر على الأقل من إفتتاح دورة البرلمان الأوروبي، تقرير عام عن أنشطة الجماعة؛
- و يجوز للمفوضية أن تجري جميع المشاورات (مع المجلس) و أن تأسس أي لجنة لدراسات ضروري لإنجاز مهمتها.

و تنشأ لدى المفوضية، **لجنة علمية و تقنية** ذات طابع إستشاري. تتألف من 38 عضواً يعينهم المجلس بصفة شخصية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد إستشارة المفوضية. و يجب إستشارتها إجبارياً في بعض الحالات التي نصت عليها معاهدة اليوراتوم. كما يمكن أن تُستشار في جميع الحالات التي تراها المفوضية مناسبة[1].

رابعا: محكمة العدل:

هناك مستويان، المحكمة الإبتدائية و محكمة العدل. تعملاَن في إطار إختصاصهما على ضمان إحترام القانون عند تفسير و تطبيق معاهدة اليوراتوم.

1. المحكمة الإبتدائية:

أ. تشكيلها:

[1] المادة 1/134 من معاهدة اليوراتوم.

تضم المحكمة الإبتدائية على الأقل قاض واحد لكل دولة عضو. يتم إختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلون بكل الإستقلالية و الذين يملكون الكفاءة المطلوبة لشغل مناصب قضائية عليا. يتم تعيينهم لستة سنوات قابلة للتجديد بإتفاق من قبل حكومات الدول الأعضاء. و يتم تجديدهم جزئياً كل ثلاث سنوات. يختار القضاة من بينهم رئيس المحكمة الإبتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما تعين المحكمة الإبتدائية أمين ضبطها، و تحدد مركزه القانوني.

و يجوز إلحاق غرف قضائية للمحكمة الإبتدائية، ينشأها المجلس تكلف (بصفتها جهات قضائية من الدرجة الأولى) لممارسة إختصاصات قضائية في بعض الميادين الخاصة. فيحدد قرار إنشاء لجنة قضائية القواعد المتعلقة بتركيبة أعضائها و يحدد الصلاحيات المخولة لها. إذ يتم إختيار أعضاء الغرف القضائية و يتم تعيينهم من قبل المجلس بالإجماع. يجوز إستئناف قرارات التي تصدرها الغرف القضائية في بعض الحالات فقط.

ب. مهامها:

تختص المحكمة الإبتدائية بالنظر في الطعون التي يتم رفعها ضد قرارات الغرف القضائية. و يجوز الطعن في القرارات الصادرة عنها أمام محكمة العدل (بصفة إستثنائية) إلا بالنسبة للمسائل المتعلقة بالقانون. و ذلك في حالة وجود خطر حقيقي على وحدة أو إنسجام قانون الجماعة الأوروبية[1].

1. محكمة العدل:

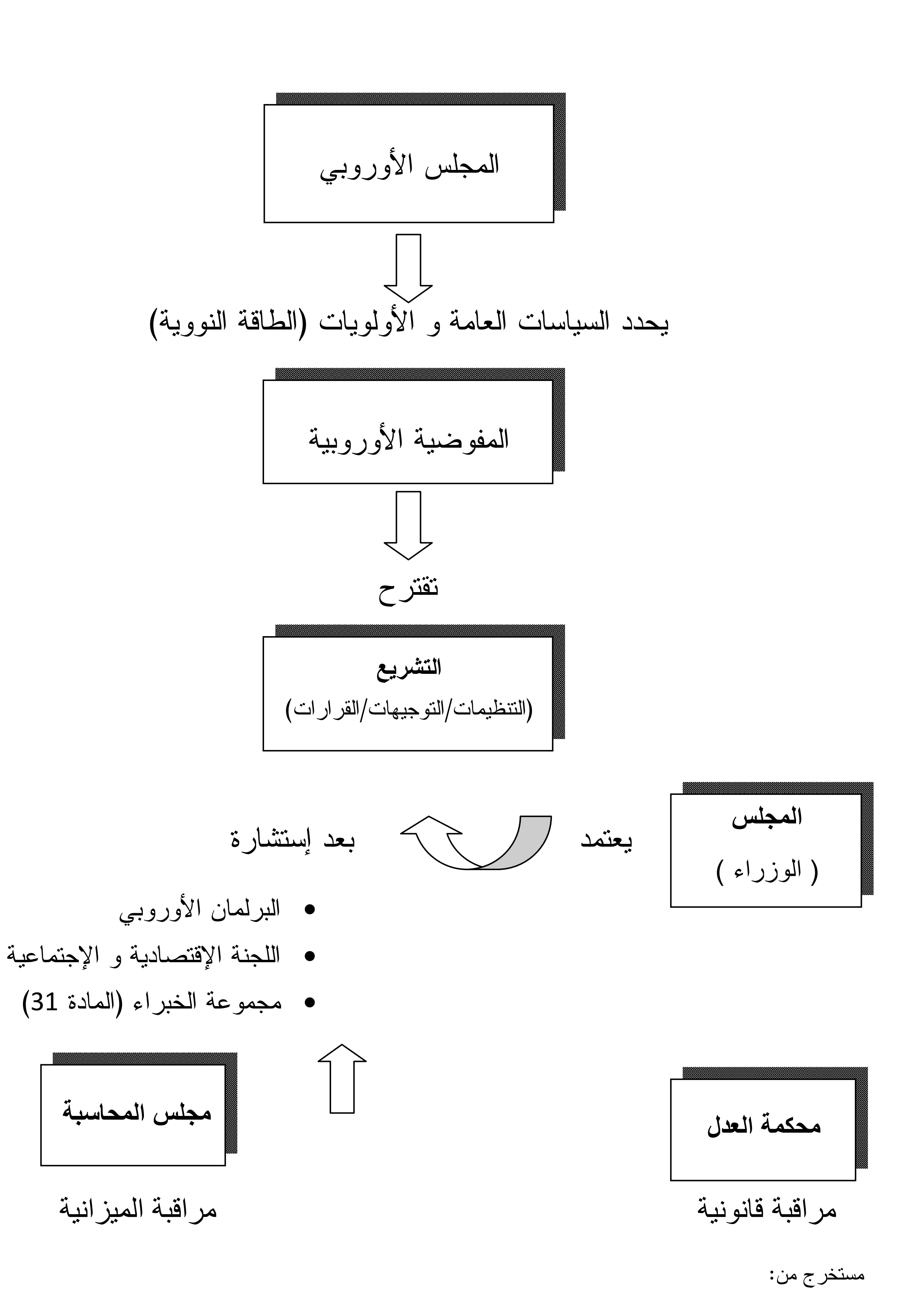
أ. تشكيلها:

تتألف محكمة العدل من قاض واحد لكل دولة عضو. تنعقد في شكل غرف أو في شكل غرف كبرى، وفقاً للقواعد المخصصة لهذا الغرض في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما يجوز لها أن تنعقد في جلسة عامة. ويساعد محكمة العدل ثمانية مدعين عامين[2]. يتمثل دورهم في تقديم علناً و بكل نزاهة و بإستقلالية كاملة، تقارير مسببة عن بعض القضايا.

[1] أنظر: المادة 140 أ/2 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

[2] يمكن للمجلس أن يرفع عدد المدعين عاميين بالإجماع.

المؤسسات المعنية بالعملية التشريعية



مستخرج من:

- Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, p 63.

و يتم إختيار القضاة و المدعين العامين من بين شخصيات تتوفر فيهم الإستقلالية، و الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لشغل أعلى المناصب القضائية في بلدانهم، أو المحامون المشهود لهم بالكفاءة. و يتم تعيينهم لمدة ست سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة، بإتفاق بين حكومات الدول الأعضاء. كما يتم إستبدال جزئي، كل ثلاث سنوات. و ينتخب القضاة من بينهم رئيس محكمة العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما تعيين المحكمة أمين ضبطها، و تحدد مركزه القانوني. و تضع نظامها الإجرائي. يخضع هذا النظام لموافقة المجلس.

ب. إختصاصاتها:

- تراقب محكمة العدل أعمال المجلس أو المفوضية، و غيرها من التوصيات و الآراء، و أعمال البرلمان التي تنتج آثار قانونية للغير؛
- تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن مؤسسات اليوراتوم أو عن أعوانها أثناء القيام بمهامهم؛
- تختص بالنظر في أي نزاع بين الجماعة و أعوانها؛
- تختص بالنظر في أي نزاع ينشأ بين دول الأعضاء يتصل بموضوع المعاهدة، وفق إجراءات محددة.
- الطعون المقدمة من طرف أفراد أو شركات ضد بعض العقوبات[1] المسلطة عليهم من قبل المفوضية.
- تختص في تفسير معاهدة اليوراتوم؛
- تختص في صلاحية و تفسير أعمال مؤسسات الجماعة؛
- و تختص في تفسير الأنظمة الأساسية للأجهزة المنشأة بموجب قرار صادر عن المجلس، ما عدا ما لم يخالف هذه الأنظمة.

[1] أ) إنذار؛ ب) سحب مزايا خاصة كالمساعدة المالية أو التقنية؛ ج) وضع الشركة، لمدة أقصاها أربعة أشهر،تخت إدارة شخص أو مجموعة أشخاص، يعينون باتفاق مشترك بين المفوضية و دولة الشركة المعنية؛ د) السحب الكلي أو الجزئي للمواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة.

يجوز لمحكمة العدل أن تفرض تدابير مؤقتة الضرورية في الحالات المعروضة عليها و تكون الأحكام الصادرة عنها ملزمة التنفيذ. و ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة اليوراتوم، ليس للطعون المرفوعة أمام محكمة العدل آثار معلقة (D'effet suspensif) و مع ذلك، يجوز للمحكمة، إن إقتضى الأمر، أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه[1].

إجراءات إخطار محكمة العدل:

هناك حالتين، الأولى تتعلق بالدول الأطراف في معاهدة اليوراتوم، أما الثانية فتتعلق بأشخاص أو شركات تتبع تلك الدول.

الحالة الأولى:

يجوز لكل دولة عضو إخطار محكمة العدل إذا رأت أن دولة عضو أخرى قد أخلت بإلتزاماتها الواجبة عليها بموجب معاهدة اليوراتوم. و ذلك بالتوجه أولاً للمفوضية. و بعدها تصدر هذه الأخيرة رأياً مسبباً بعد إعطاء الفرصة للدول المعنية لتقديم ملاحظاتهم خطياً و شفوياً. و في حالة عدم صدور رأي المفوضية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب، لا يشكل إنعدام هذا الرأي عائقاً للجوء إلى محكمة العدل.

إذا رأت محكمة العدل أن إحدى الدول الأعضاء قد أخلت بإحدى الإلتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة، تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار محكمة العدل. و إذا رأت المفوضية أن الدولة العضو المعنية لم تتخذ هذه التدابير، تصدر بعد إعطاء تلك الدولة فرصة لإبداء ملاحظاتها، رأياً مسبباً يحدد النقاط التي لم تمتثل لها الدولة العضو المعنية حسب قرار محكمة العدل.

و في حالة ما إذا لم تتخذ الدولة العضو المعنية التدابير اللازمة للإمتثال لقرار المحكمة خلال المهلة التي حددتها المفوضية، يجوز لهذه الأخيرة رفع هذه القضية أمام محكمة العدل. تحدد مبلغ جزافي أو مبلغ الغرامة الواجب دفعه في هذه الظروف. و إذا رأت المحكمة أن الدول العضو المعنية لم تمتثل لقرارها، يمكنها فرض عليها دفع مبلغ جزافي أو دفع غرامة.

[1] المادة 157 من معاهدة اليوراتوم.

الحالة الثانية:

إذا رأت المفوضية أن شخص أو شركة قد خرقت معاهدة اليوراتوم، تسلط عليه أو عليها إحدى هذه العقوبات: إنذار، سحب المزايا الخاصة، كالمساعدة المالية أو التقنية، وضع الشركة لمدة أقصاها أربعة أشهر، تحت إدارة شخص أو مجموعة من الأشخاص المجلس يتم تعينهم بإتفاق بين اللجنة و الدولة التي تتبعها الشركة المعنية، السحب الكلي أو الجزئي للمواد النووية.

و في غير هذه الحالات، تطلب من الدولة العضو التي يتبعها الشخص أو الشركة لمعاقبته (ها) أن تعاقب الخرق طبقاً لتشريعها الوطني. و إذا لم تقم الدولة بذلك خلال الفترة الزمنية التي حددتها المفوضية، يجوز لهذه الأخيرة أن تتوجه إلى محكمة العدل لكي تعاين الخرق المنسوب للشخص أو للشركة[1].

خامساّ: مجلس المحاسبة

1. تشكيله:

يتكون مجلس المحاسبة من مواطن واحد من كل دولة من دول الأعضاء. يعينهم المجلس لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بالأغلبية بعد إستشارة البرلمان الأوروبي، و بأخد بعين الإعتبار قائمة الأعضاء المصممة وفقاً للمقترحات المقدمة من كل دولة من الدول الأعضاء من الشخصيات التي تنتمي أو كانت تنتمي في بلدانهم إلى هيئات المراجعة الخارجية (Institutions de contrôle éxterne) أو الأشخاص الذين يتمتعون بكفاءة خاصة لهذا المنصب. يجب أن تتوفر فيهم الإستقلالية التامة. و يختارون من بينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يمارس أعضاء مجلس المحاسبة وظائفهم في إستقلالية تامة، مراعاة للمصالح العامة للجماعة. ولا يسعوا و لا يأخذوا أثناء أداء مهامهم أي تعليمات من أي حكومة أو أي جهاز أخر. كما عليهم الإمتناع عن أي عمل يتنافى مع طبيعة مهامهم.لا يجوز لهم ممارسة أي نشاط مهني خلال مدة ولايتهم، سواء بأجر أو بدون.

---

[1] المادة 145 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

و بصرف النظر عن التجديد الدوري أو الوفاة، تنتهي مهام عضو مجلس المحاسبة بصفة فردية بالإستقالة الإرادية أو بالاستقالة الإجبارية معلنة من محكمة العدل. و يستبدل المعني لمدة ولايته المتبقية، إلا في حالة الإستقالة الإجبارية، أين يتعين على أعضاء مجلس المحاسبة البقاء في مناصبهم حتى يتم إستبدالهم. و يحدد المجلس، ظروف العمل، بما في ذلك الرواتب والعلاوات والمعاشات، رئيس و أعضاء مجلس المحاسبة.

2. إختصاصاته:

- يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة الحسابات؛
- يفحص حسابات كل إيرادات و نفقات الجماعة؛
- يفحص مدى قانونية و شرعية الإيرادات و النفقات و يسهر على حسن التسيير المالي. و خاصة تشير إلى كل مخالف؛
- يضع تقرير سنوي بعد إنتهاء كل سنة مالية. و يرسله إلى كل مؤسسات الجماعة الأخرى، و ينشر في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي، مع أجوبة المؤسسات (السابقة)[1].

يجوز لمجلس المحاسبة أن يقدم في أي وقت ملاحظاته، لاسيما في شكل تقارير خاصة عن مسائل معينة و تقديم الآراء بناءاً على طلب من مؤسسة من المؤسسات الأخرى في الجماعة. و يمكنه إنشاء في داخله غرف لإعتماد بعض الفئات من تقارير أو آراء وفق الشروط التي ينص عليها نظامه الداخلي. كما يساعد البرلمان الأوروبي و المجلس في القيام بمهامهم المتعلقة بمراقبة تنفيذ الميزانية.

سادسا: اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية:

1. تشكيلها:

يُعين أعضائها من قبل المجلس بناءاً على إقتراح من الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. على أن لا يتجاوز عددهم 350. وفق التركية التالية:

[1] المادة 160 ج /4 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

بلجيكا 12، الدنمارك 9، ألمانيا 24، اليونان 12، إسبانيا 21، فرنسا 24، إيرلندا 9، إيطاليا 24، لُوكسمبورغ 6، هولندا 12، النمسا 12، البرتغال 12، فنلندا 9، السويد 12، المملكة المتحدة 24.

و تنتخب اللجنة رئيسها و أعضاء مكتبها لمدة سنتين. كما عليها أن تعتمد نظامها الداخلي. فتنعقد بدعوة من رئيسها، بناءاً على طلب من المجلس أو المفوضية أو بمبادرتها الخاصة.

و يمكن تقسيم اللجنة إلى أقسام متخصصة. حيث يمارس كل واحد منها مهامه في إطار الإختصاصات العامة للجنة الإقتصادية و الإجتماعية. و لا يمكن إستشارة الأقسام المتخصصة بشكل مستقل عن اللجنة. كما يمكن أن ينشأ من ناحية أخرى، داخل اللجنة، لجان فرعية لتصميم مشاريع آراء حول مسائل و في ميادين محددة، لتقديمها لمداولات اللجنة.

الفرع الخامس: حقوق و إمتيازات الجماعة:

للجماعة الشخصية القانونية[1] حيث تتمتع في كل دولة من الدول الأعضاء بالشخصية القانونية الأكثر شمولاً الممنوحة للأشخاص الإعتباريين بموجب القوانين الوطنية، و يمكنها إمتلاك عقارات و منقولات و التصرف فيها و لها حق التقاضي. و في هذه الحالة تمثلها اللجنة.

و تخضع المسؤولية التعاقدية للجماعة للقانون الذي يطبق على العقد محل النزاع. أما فيما يخص المسؤولية غير التعاقدية، يجب على الجماعة، وفق المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء، تعويض الضرر الذي سببته مؤسساتها أو موظفيها أثناء أداء واجباتهم. و تخضع المسؤولية الشخصية للموظفين تجاه الجماعة إلى الأحكام التي تحدد مركزهم القانوني (النظام الأساسي) أو القواعد التي تنطبق عليهم. كما تتمتع الجماعة على أراضي الدول الأعضاء بالإمتيازات و الحصانات الضرورية لإنجاز مهمتها. و يتعين على الدول الأعضاء إتخاذ أي تدابير عامة أو معينة لضمان تنفيذ الإلتزامات الناتجة من عمل مؤسسات الجماعة، و

[1] المادة 184 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

تسهيل تحقيق مهمتها. و كما يمتنعون عن إتخاذ أي تدابير يمكن أن تعرض أهداف هذه المعاهدة للخطر.

الفرع السادس: علاقات الجماعة:

بإمكان الجماعة أن تبرم مع إتفاقات أو معاهدات شراكة متميزة بحقوق و إلتزامات متبادلة، أعمال مشتركة، و إجراءات خاصة، مع دول أو منظمات دولية أو مع شخص من دول غير العضوة. و تبرم هذه الإتفاقات من طرف المجلس بالإجماع بعد إستشارة البرلمان الأوروبي. و على هذا الأساس تم في أفريل 1973 توقيع إتفاقية بين الجماعة و الوكالة الدولية للتطبيق المشترك للضمانات في أقاليم الدول الأعضاء. الشيء الذي مثل خطوة مهمة للأمام في مجال التحقق الدولي. كما أعلنت اليوراتوم و الولايات المتحدة سياسات مشتركة للسيطرة على صادراتها النووية التي تجبر دول اليوراتوم الحصول على موافقة الولايات المتحدة قبل نقل مواد نووية أو معدات تزودها بها الولايات المتحدة إلى طرف ثالث خارج المجموعة الأوروبية[1].

كما تعد المفوضية الجهاز المكلف بإقامة كل العلاقات المناسبة مع جميع أجهزة الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة و مع منظمة التجارة العالمية. و عليها أيضاً أن تحافظ على العلاقات المناسبة مع كل المنظمات الدولية. حيث تقيم الجماعة مع مجلس أوروبا جميع أشكال التعاون، كما تقيم شراكة وطيدة مع المنظمة الأوروبية للتعاون و التنمية الإقتصادية.

يسمح الفصل العاشر من معاهدة اليوراتوم لللجنة التفاوض مباشرة مع دول الغير فيما يتعلق بالمسائل النووية. و بعض هذه الإتفاقات لا تتطلب موافقة البرلمان الأوروبي، و في بعض الحالات و لا موافقة المجلس، السبب الذي جعل بعض الجهات في أوروبا (برلمانيون) تنادي ينبغي بحذف الفصل العاشر الذي يمنحها هذه الصرحيات من تشريعات الإتحاد الأوروبي.

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 940.

أما فيما يخص التمثيل الدبلوماسي فيتولى وفد المفوضية الأوروبية لدى المنظمات الدولية في فيينا، كبعثة دبلوماسية، تمثيل مصالح الإتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية و الوكالات و الهيئات المتخصصة الواقعة في تلك الذينة. و بالتالي فالمفوضية الأوروبية ممثلة لدى كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجموعة الموردين النوويين ، لجنة زانغر ، إتفاق واسنار [1] l'Arrangement de Wassenaar و منظمة معاهدة حظر الكامل التجارب النووية[2].

منذ وجودها، ساهمت اليوراتوم في تطوير الأنشطة النووية بمختلف أنواعها من صناعة و سياسات أمنية و علاقات شراكة في هذا الميدان، لكن هذا لا يمنع بروز أصوات بعض السياسيين الأوروبيين تُصر على إلغاء المعاهدة المنشئة لها[3]، إذ يرون أنها أنشئت "منطقة إقتصادية خاصة " تمنح إمتيازات للطاقة النووية على حساب مصادر أخرى للطاقة (البيئية) بتناقض واضح مع مبادئ المساواة بين المشاركين في سوق الكهرباء. و أنها لم تواكب التغيرات التي طرئت على التصور الأوروبي للطاقة النووية، لأن الإجماع الذي كان سائداً في 1957 في مجال الطاقة النووية لم يعد موجوداً، إذ السياسات المتعلقة بإستخدام هذه الطاقة أصبحت تختلف على نحو متزايد بين الدول الأعضاء، ففي حين البعض تبنت سياسة نشطة للخروج المتدرج (على مراحل) منها كألمانيا، إسبانيا، سويسرا خاصة بعد كارثة **فوكوشيما FUKUSIMA**[4]، غيرهم يستمرون في دعم قطاعهم النووي.

---

[1] أسس للمساهمة في الأمن الإقليمي والدولي و الإستقرار من خلال تعزيز الشفافية وقدر أكبر من المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية والسلع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات. يضم 42 دولة.

للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.wassenaar.org/.

[2] Wolfgang Kilb , Op. cit, p 84.

[3] إقترح البرلمان الأوروبي فكرة إزالة معاهدة اليوراتوم بعد 50 عاماً من الوجود أي سنة 2007.

[4] مدينة توجد على الساحل الشرقي الياباني، عرفت كارثة صنفت في مستوى 7 (الأعلى) على مقياس INES، مما يضعها في نفس مستوى الخطورة لكارثة تشيرنوبيل (1986)، إثر الزلزال القوي (9 درجات على سلم رختر) الذي ضرب اليابان في 11 مارس 2011، الذي تسبب في وقوع تسونامي أغمر مولدات الطاقة للمحطة النووية لتلك المدينة، حيث لم تتمكن من تبريد المفاعلات مما أدى إلى ذوبان جزئي لقلوب ثلاثة منها و انفجارها، الأمر الذي سبب انبعاث غازات و سوائل مشعة أدى إلى إجلاء جميع سكان المنطقة على حدود 100 كلومتر.

المطلب الثاني

الهيئة العربية للطاقة الذرية

Organisation Arabe de l'Energie Atomique (OAEA)

الهيئة العربية للطاقة الذرية منظمة علمية عربية متخصصة، تعمل في نطاق جامعة الدول[1] العربية و تعنى بالعلوم النووية و تطبيقاتها في المجال السلمي كما تسعى إلى تطوير العمل العلمي العربي المشترك و مواكبة التقدم العلمي و التقني العالمي في هذا المجال. كما تهتم الهيئة بخلق وعي علمي و تقني لدى المواطن العربي في العلوم النووية و مجالات إستخداماتها السلمية، و العمل على خلق نقلة علمية و تقنية نوعية في مسار التطور الحضاري العربي[2].

الفرع الأول: أهداف الوكالة:

تتمثل أهداف الهيئة في:

- المساهمة في توظيف العلوم و التقانات النووية لتحقيق تنمية المجتمع العربي و رفع مستواه الإقتصادي و الإجتماعي و العلمي؛
- المساعدة على توفير إمكانات البحث العلمي و التقني و النهوض به في مجال الطاقة الذرية في الدول الأعضاء و ذلك بالتعاون مع المؤسسات و الهيئات المختصة القائمة فيها؛
- توحيد جهود الدول العربية و التنسيق بين أنشطتها في مجالات الإستخدام السلمي للطاقة الذرية؛
- إعداد و تدريب القوى البشرية العاملة في الإختصاصات المختلفة ذات الصلة بالعلوم النووية؛
- وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الإشعاعات و بأمان المنشآت الذرية؛
- نشر المعلومات العلمية و التقنية و نتائج البحوث و تبادل المنشورات و المطبوعات و الوثائق في مجال العلوم النووية و إستخداماتها السلمية.

---

[1] منظمة إقليمية عربية، تضم 22 دولة، تتكون من ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص ميثاقها (22 مارس 1945)، و هي مجلس الجامعة و اللجان الدائمة، و الأمانة العامة، كما أنشئت عدة منظمات متخصصة في شتى الميادين.

[2] http://www.aaea.org.tn/ar/goals.htm. (Mai 2012).

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي:

تتكون الهيئة من ثلاث أجهزة، الملاتمر العام، المجلس التنفيذي، و الإدارة العامة. سنتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: المؤتمر العام:

هو السلطة العليا في الهيئة، يتكوّن من الوزراء المسؤولين عن الطاقة النووية أو ممّن لهم سلطة الوزير في مجال الطاقة النووية في الدول الأعضاء.

صلاحياته و إختصاصاته:

- تحديد الخطوط الرئيسية لعمل الهيئة و المنهج العام الذي تسير عليه؛
- إتخاذ القرارات بشأن برامج و مشاريع الهيئة؛
- تقرير عقد المؤتمرات الإستثنائية عند اللزوم؛
- الموافقة على مشروع الميزانية و تقديرات الإنفاق؛
- تعيين المدير العام للهيئة و تجديد تعيينه.

ثانياً: المجلس التنفيذي:

صلاحياته و إختصاصاته:

يعمل المجلس على تنفيذ الأهداف و السياسات الواردة في إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطاقة الذرية[1]، و يقوم بتعيين مديري الإدارات و رؤساء الأقسام و تجديد تعيينهم أو إنهائه. كما يقوم بدراسة ما تحيله إليه أية دولة من الدول الأعضاء أو المؤتمر العام أو المدير العام للهيئة من مواضيع تتصل بطبيعة نشاطه و يتخذ قراراته بشأنها.

و يشكل المجلس لجنة علمية إستشارية من العلماء و الباحثين من ذوي الإختصاص في العلوم و التقانات المتعلقة بالطاقة النووية من مواطني الدول الأعضاء، بالأخذ بعين الإعتبار الكفاءة و الخبرة العلمية العالية، و أن تكون مُمثلة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء.

---

[1] مارس 1965.

و تختصّ هذه اللجنة الإستشارية بإبداء الرأي في المسائل العلمية و الفنية التي تحال إليها من مختلف أجهزة الهيئة و تقدّم الإستشارة العلمية في برامج عمل الهيئة. كما يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً أخرى وفقاً لمقتضيات العمل[1].

ثالثاً: الإدارة العامة:

أ. المدير العام:

يعين المدير العام من قبل المؤتمر العام بناءاً على إقتراح المجلس التنفيذي و يُعيَّن لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و بقرار من المؤتمر العام بمجموع ثماني سنوات كحد أقصى. و يجب أن يكون من العناصر العلمية المشهود لها بمكانتها العلمية و خبرتها و درايتها الإدارية و الفنية، و من الذين ترشّحهم الدول الأعضاء.

صلاحياته و إختصاصاته:

المدير العـــام هو المسؤول الرئيس في الهيئة علمياً و فنياً و إدارياً و مالياً و هو المسؤول عن تنفيذ برامجها و مشاريعها و له على الأخص:

- تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام و المجلس التنفيذي و يعمل وفق إرشاد المجلس و حسب اللوائح الصادرة عنه كما يشارك في إجتماعاته العادية و الإستثنائية دون أن يكون عضواً أصلياً فيه و يمكنه إبداء الرأي و المشورة دون حق التصويت؛
- تسيير أعمال كامل جهاز الهيئة و تعيين الموظفين و ترقيتهم؛
- تقويم أعمال العاملين في الهيئة و تجديد فترة تعيينهم أو إنهائها ما عدا مديري الإدارات ورؤساء الأقسام فيعرض تقويمه لهم على المجلس؛
- إقتراح مشروع خطة عمل الهيئة و عرضه على المجلس و المؤتمر؛
- إبرام العقود مع المنظمات و الهيئات العربية و الدولية في مجال تنفيذ مشاريع الهيئة و تنشيط عملها العلمي و التقاني؛
- تمثيل الهيئة في المنظمات العربية و الدولية و أمام القضاء؛

---

[1] أنظر : (Mai 2012) . http://www.aaea.org.tn/ar/conseil2.htm.

- إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام و المجلس التنفيذي و كذلك الوثائق و التقارير اللازمة لذلك؛
- رفع تقرير سنوي إلى المجلس التنفيذي يستعرض فيه أعمال و أنشطة الهيئة لمناقشته ورفعه إلى المؤتمر العام لإقراره؛
- إقتراح اللوائح و التنظيمات الداخلية لعمل الهيئة؛
- إقتراح إحداث أو إلغاء الأقسام في الإدارات، حسب حاجة عمل الهيئة؛
- إعداد مشروع الميزانية؛
- تفويض جزء من صلاحياته لبعض الموظفين في الهيئة في حدود اللوائح.

ب. الإدارات و الأقسام

أولاً : مكتب المدير العام:

و يكون مسؤولاً عن إدارة أعمال المدير العام، و يرأسه مدير بدرجة أخصائي. حيث يتبع المكتب الوحدات الثلاث الآتية:

أ – وحدة العلاقات العامة و المراسم:

هي مسؤولة عن القيام بأعمال المراسم وعن شؤون العلاقات العامة و علاقة الهيئة بدوائر دولة المقر.

ب– وحدة مكتب الضبط:

تهتم الوحدة بالبريد الصادر و الوارد من و إلى الهيئة و تتولى عمليات تسجيله وتصنيفه وتوزيعه على الإدارات و الأقسام حسب توجيه المدير العام.

ج– وحدة شؤون التعاون العربي و الدولي:

هي مسؤولة عن علاقات الهيئة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و المنظمات العربية والدولية المتخصصة و مختلف مجالس الوزراء العرب التابعة لجامعة الدول العربية . كما تكون مسؤولة عن متابعة مراسلات الهيئة وما ينتج عن علاقة الهيئة مع هذه المنظمات من مشاريع مشتركة.

يرأس كل وحدة موظف بدرجة إداري.

ثانياً: إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

مسؤولة عن الشؤون المالية و الإدارية في الهيئة. ويرأسها مدير بدرجة أخصائي. و تشمل على قسمان: قسم الشؤون المالية، و قسم الشؤون الإدارية، و يرأس كل قسم موظف بدرجة أخصائي.

ثالثاً : إدارة الشؤون العلميـــــة:

- تهتم بالبحوث و الدراسات في مجال العلوم النووية و تقاناتها و إستخدامها سلمياً. و تساهم في إقتراح مكونات الخطة العلمية السنوية و الخمسية بناءً على آراء الدول الأعضاء؛
- تساهم في إقتراح البرمجة العملية لتنفيذ هذه الخطط، في إطار إمكانيات الهيئة؛
- تقوم بمتابعة تنفيذ برامج و أنشطة الهيئة، و عقد المؤتمرات و الدورات التدريبية و ورش العمل و اللقاءات العلمية و المشاركة بالأنشطة العربية و الدولية المماثلة التي تدخل في مجال إهتمام الهيئة، والتنسيق بين الأقسام لتنفيذ الخطة العلمية للهيئة؛
- تعمل على دعم و تطوير التعاون العلمي و الفني بين الدول العربية و كذلك التعاون مع المنظمات العربية و الدولية ذات العلاقة.

و يتبع الإدارة الأقسام الخمسة التالية:

أ – قسم الطاقة النووية:

مكلفة بالتنسيق بين الدول الأعضاء و مساعدتها في تنمية البنى التحتية الأساسية لإنشاء محطات نووية لتوليد الكهرباء و إزالة ملوحة مياه البحر و تدريب و تنمية الكوادر البشرية و تخطيط الطاقة و النفايات و الطوارئ و تقديم الخبرة و المشورة و تدريب الكوادر للدول الأعضاء.

ب – قسم الأمان و الأمن النوويين:

يهتم بالتنسيق بين الدول الأعضاء و مساعدتها في حماية البشر و المحيط من آثار الأشعة و تقليل إمكانية الحوادث و تأسيس معايير الأمان و أمن المنشآت النووية و المصادر المشعة و النقل الآمن للمواد النووية و تأسيس الأُطر الرقابية و التشريعية و إدارة النفايات

المشعة وتدريب و تنمية الكوادر البشرية العاملة في هذه المجالات و تقديم الخبرة و المشورة للدول الأعضاء في ميادين المعاهدات الدولية.

ج – قسم علوم الحياة والبيئة:

مكلف بإعداد و تنفيذ المشاريع العربية المشتركة في مجالات الزراعة و المياه و الثروة الحيوانية و الصحة و البيئة و تأهيل و تدريب الكوادر البشرية في مختلف المجالات المذكورة و تقديم المشورة و الخبرة للدول الأعضاء.

د– قسم التقنيات النووية و الإشعاعية:

يهتم القسم بترسيخ إستخدام الطاقة الذرية في خدمة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الصناعية من خلال النشاطات و المشاريع في مجالات الصناعة والتحاليل، و تكنولوجيا الإشعاع و تقديم المشورة و الخبرة للدول الأعضاء.

هــ– قسم التوثيق العلمي:

مسؤول عن شؤون الإعلام و المعلومات و البيانات العلمية و توثيقها و متابعة المعلومات العلمية عالمياً في حقل العلوم النووية و تقاناتها، و توثيقها و وضعها تحت تصرف المؤسسات العلمية المماثلة في الدول الأعضاء. يترأس القسم مدير بدرجة أخصائي.

و يتبع القسم ثلاثة وحدات:

1 – وحدة الإعلام و النشر العلمي:

مسؤولة عن شؤون الإعلام عن أنشطة الهيئة العلمية و التقانية، و تنظم العلاقة بين الهيئة و وسائل الإعلام العربية و الأجنبية تحت إشراف المدير العام، كما تقوم بنشر ما يصدر عن الهيئة من كتب أو كتيبات تصبّ في إطار الوعي العلمي و التقاني على مستوى الوطن العربي في مجال العلوم النووية و تقاناتها و إستخدامهما سلمياً، بالإضافة إلى نشرة "**الذرة و التنمية**" التي تصدرها الهيئة كنشرة علمية إعلامية فصلية تهتم بمختلف مجالات العلوم النووية. و يرأس الوحدة موظف بدرجة إداري.

2– وحدة المكتبة و المعلومات:

تهتم بشؤون المكتبة العلمية في الهيئة و متابعة المعلومات التي تنشر في مجال العلوم النووية و تقاناتها، وتوثيقها وفقاً للأساليب الحديثة المستخدمة في هذا المجال، و تنظيم العلاقة مع قواعد المعلومات العربية و الأجنبية بما يخدم الهيئة و المنظمات العربية المماثلة في الدول الأعضاء و يرأس الوحدة موظف بدرجة إداري.

3 – وحدة المعلوماتية:

تهتم هذه الوحدة بالشبكة المعلوماتية في الهيئة و إدراج و تحيين المعلومات الخاصة بنشاط الهيئة، كما تشرف على الموقع الإلكتروني للهيئة، و يرأسها موظف بدرجة أخصائي.

الفرع الثالث: علاقاتها:

تعمل الهيئة على التعاون مع هيئات و منظمات مختلقة على الصعيد الجهوي و الدولي، أبرزها:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، المجالس الوزارية، اللجان الفنية المتخصصة، المنظمات العربية المتخصصة، و مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ تقوم الهيئة العربية بالتعاون معها بترجمة سلسلة وثائق معايير الأمان النووي التي تصدرها الوكالة الدولية إلى اللغة العربية و إصدارها لوضعها تحت تصرف العاملين العرب في مجال الطاقة الذرية. و تعتبر هذه السلسلة من أهم إصدارات الوكالة الموجهة إلى المتخصصين و الفنيين العاملين في مجال الإستخدام السلمي للطاقة الذرية.

المطلب الثالث

اللجنة الأمريكية للطاقة النووية

Commission Interaméricaine de l'Energie Nucléaire (CIEN)

أنشئت اللجنة الأميركية للطاقة النووية في أفريل 1959 في إطار منظمة الدول الأمريكية[1]. أوكلت إليها مهمة تطوير الإستخدامات السلمية للطاقة النووية في القارة الأمريكية.

[1] Jean-Pierre Quéneudec, Le rejet à la mer de déchets radioactifs, AFDI, Vol 11, 1965, p 766.

و قد حُلت هذه المنظمة من قبل منظمة الدول الأمريكية بقرار جمعيتها العامة المعتمد في الدورة العامة السادسة، التي عقدت في 4 جوان 1997، حيث رأت أنه منذ عام 1989، لم يسمح الوضع المالي للمنظمة بتمويل اللجنة، التي أنهت أنشطتها عندما علق تمويلها. و لم يكن من المتوقع حدوث تغييرات في برنامج الميزانية في المستقبل القريب[1].

المبحث الثاني

المؤسسات النووية الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية

يُعد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وسيلة فعالة لمعالجة قضية التوترات النووية الإقليمية، كما يضمن بطريقة مستدامة، التكريس التام للأغراض السلمية لنشاط نووي في منطقة معينة[2]. و يعرفها البعض على أنها تمثل مفهوماً متكامل الأبعاد "يعبر عن ترتيبات أمنية إقليمية، تتخذ شكل **أنظمة Régimes**، مستقلة (أو مكملة لترتيبات دولية أو إقليمية أخرى)، تمتد على مساحة جغرافية محددة [3]. و من مزايا إنشاء هذه المناطق أنه يعمل على:

- خلق الثقة بين الأطراف؛
- تحقيق أمن الدول في المنطقة؛
- حل النزاعات السياسية بالطرق السلمية؛
- توحيد شعور دول المنطقة بالقيم المشتركة؛
- الحد من آثار النزاعات عن طريق إبرام معاهدات سلام؛
- دفع الدول لتوقيع إتفاقيات ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

---

[1] Voir: ACTES ET DOCUMENTS, ASSEMBLEE GENERALE, O.E.A., Vol 1, 1997, p 22.

[2] Eliminer les armes nucléaires, Rapport de la commission canberra, Edition Oiles Jacob, paris, 1997, p191.

[3] محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 257.

- دفع الدول الأخرى الحائزة على الأسلحة النووية لتتعهد تجاه دول المنطقة ببعض الإلتزامات، و منها تنفيذ مقتضيات المعاهدات أو البروتوكولات في الأراضي التابعة لها و الموجودة بهذه المناطق[1].

كما تساهم في تسهيل و تطوير التعاون في مجال الإستخدام السلمي للطاقة النووية و الكيماويات الصناعية و البحوث البيولوجية[2].

و قد نصت (م.ح.إ) على إحداث هذه المناطق، كما قضت أيضاً الجمعية العامة الأولى للأمم المتحدة المخصصة لنزع السلاح في المادة 60 على **إحداث هذه المناطق يسير في إتجاه نزع السلاح الشامل و تعتبر وسيلة مهمة لذلك**، و في هذا الإتجاه قال السيد **كوفي عنان الأمين** العام السابق للأمم المتحدة في مؤتمر نزع السلاح يوم 30 يناير 1997 أن هدف هذه المناطق "هو منع إنتشار الأسلحة النووية في العالم"[3]. و ذلك عن طريق حظر إدخال أو إمتلاك أسلحة مدمرة في منطقة جغرافية محددة.

و برز مفهوم تلك المناطق لأول مرة في منتصف الخمسينيات، من خلال مقترح بولندي بالأمم المتحدة، كأحد التدابير المكملة لمحاولات إقامة نظام عالمي (Régime Mondial) لمنع إنتشار الأسلحة النووية[4]. و شهد العالم أولها في القطب الجنوبي سنة 1959، بموجب إتفاقية **أنتارتكا**، و التي تؤكد على الإستخدام السلمي للمنطقة[5]، حيث تعتبر هذه المعاهدة أول إتفاق دولي يحظر إجراء التجارب النووية في المنطقة المتجمدة الجنوبية، و بذلك تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية العسكرية، و لكنها لا تمنع من إجراء تجارب الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما تحظر إجراء التفجيرات النووية أي كان نوعها أو إستخدامها في

---

[1] إدريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نزع عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة، مطبوعات أكادمية المملكة المغربية، الرباط، 1999، ص 118.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 1041.

[3] إدريس الضحاك، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نزع عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة، مطبوعات أكادمية المملكة المغربية، الرباط، 1999، ص 117.

[4] محمد عبد السلام، الجوانب الإصطلاحية لمفهوم " منطقة خالية من الأسلحة النووية"، السياسة الدولية، العدد 159، يناير 2005، القاهرة، ص 256.

[5] بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 98.

التخلص من النفايات النووية[1]. لكن منذ ظهور فكرة هذه المناطق في الأمم المتحدة عام 1956، توالت المشروعات الخاصة بإقامتها، لتتجاوز 25 مشروعاً تشمل كافة أقاليم العالم تقريباً، إلا أنه لم يتم فعلياً إقامة سوى أربعة مناطق منها في أقاليم قارية[2] في كل من أمريكا اللآتينة و البحر الكاريبي، جنوب محيط الهادي، جنوب شرق آسيا، و القارة الإفريقية[3].

المطلب الأول

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللآتينية و الكاريبي

Organisation pour l'interdiction des armes nucléaire en Amérique latine et dans les caraïbes (OPANAL)

تعود فكرة إنشاء هذه الوكالة إلى شهر أكتوبر 1962، الذي شهد تفاقم التوترات بسبب أزمة الصواريخ الكوبية. حين كانت أمريكا الجنوبية و أمريكا الوسطى في خطر داهم، و كانت تخشى دول المنطقة أن يكونوا في وسط حرب نووية بين روسيا و الولايات المتحدة. و بعد ذلك، قررت كل من بوليفيا، تشيلي، الإكوادور، و المكسيك الإتفاق على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية[4] بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللآتينية التي تعرف أيضاً بإسم "**معاهدة تلاتيلولكو**" و التي سميت نسبة للحي التاريخي لمدينة **مكسيكو**، حيث تمت الموافقة عليها و فتح باب التوقيع عليها في 14 فبراير 1967[5]. و أصبحت نافذة إعتباراً من 24 أفريل 1968[6].

[1] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 310/309.

[2] محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 257.

[3] هناك منطقة أخرى أسست بموجب معاهدة **سِميبالاتينسك – Semipalatinsk** في كازاخستان تخص خمس دول من آسيا الوسطى، تم التوقيع عليها في 8 سبتمبر 2006 و دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 2009.

[4] Kwang Ho CHUN, Établir une zone exempte d'arme nucléaire en Asie du Nord - Est? Les leçons tirées de la comparaison des traités internationaux, Revue Internationale de Politique Comparée, Vol. 13, n° 3, 2006, p 521.

[5] Alfonso Garcia Robles, Mesures de désarmement dans des zones particulières: Le Traite visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique Latine, RCADI, Vol 133, 1971, p 49.

[6] وقعت عليها الأرجنتين و البرازيل في عام 1994، بعد أن تخلت كل واحدة منها عن برنامجها النووي العسكري.

و تُعد هذه المعاهدة أول إتفاق للحد من الأسلحة التي نصت على التحقق بواسطة منظمة دولية ألا و هي، وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا الآتينية و الكاريبي[1]. كما تكتسب أهميتها في أنها تعتبر الأولى التي تقام في منطقة كثيفة السكان[2]. حتى كان يقال أنها تمثل "حدث تاريخي يسلط الضوء على أن الإنسان بدأ في التفكير في بقاء الجنس البشري"[3]. و قد جعل منها ذلك لفترة طويلة، في التحليلات الأكاديمية و المداولات الرسمية الخاصة بإقامة مناطق الخالية من الأسلحة النووية، النموذج الأساسي لترتيبات منع الإنتشار النووي على المستوى الإقليمي. كما قدمت حافزاً لدول أمريكا اللاتينية للتخلي عن جميع أسلحة الدمار الشامل من خلال **إتفاقية مَندوزا**[4] الموقعة في عام 1991[5].

و تهدف هذه المعاهدة إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من السلاح النووي، بتحريم على أطرافها القيام فوق أقاليمها أي نشاط مرتبط بالأسلحة النووية (حظر التجارب، و إستخدام، و تصنيع و إنتاج و الحصول و إستلام و تخزين و تركيب و الحيازة بأي شكل من الأشكال على سلاح نووي)[6]. على أن يقتصر إستخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية فقط. كما تتيح تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تحويل الإستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية[7].

ميزة هامة جداً لمعاهدة **تلاتيلولكو** هي أنها تعتبر أول صك لنزع السلاح الدولي يضم في إطاره القانوني الدول الأعضاء و الدول النووية. حيث يوفر البروتوكول الإضافي الثاني، الموجه للدول النووية، لأول مرة في هذا النوع من المعاهدات ما يدعى "**ضمانات الأمن**

---

[1] Georges Ayache, Demant Alain Armement et désarmement depuis 1945, Armement et désarmement depuis 1945, Editions Complexe, 1991, p 164.

[2] أنظر: محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 256.

[3] Alfonso Garcia Robles, Op cit, p 99.

[4] Accord de Mendoza: إتفاق متعدد الأطراف بين الأرجنتين و البرازيل و الشيلي، تم التوقيع عليه في 5 سبتمبر 1991. يحظر إنتاج و إقتناء و حيازة و نقل و إستخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية. و تتعهد الدول الأطراف أن تنشئ على المستوى الوطني، آليات التفتيش اللازمة لتنفيذ الإتفاق.

[5] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 1046/1045.

[6] Kwang Ho CHUN, Op cit, p 521.

[7] عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 225.

السلبية"[1]. و قد وقعت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، و صادقت على هذا البروتوكول، مما يجعل هذه معاهدة فعالة حقاً[2].

و كما رأيناه أنفاً، أنشأت معاهدة تلاتيلولكو منظمة تحت إسم **وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللآتينية و الكاريبي** المعروفة أكثر بمختصر **(OPANAL)** الوكالة بإعتبارها المحفل القانوني و السياسي المناسب لكفالة التقيد غير المشروط بالمعاهدة في منطقة تطبيقها و تعزيز التعاون مع وكالات المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية[3]. يقر مقرها في **مكسيكو سيتي.**

الفرع الأول: أهدافها:

يتعين على الوكالة تنظيم مشاورات دورية أو إستثنائية بين الدول الأعضاء بشأن الأهداف و التدابير و بشأن مراقبة تنفيذ إلتزاماتها المنحدرة من المعاهدة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي:

الأجهزة الرئيسية للوكالة ثلاث، مؤتمر عام، و مجلس و أمانة. و قد تنشأ أجهزة فرعية التي يراها المؤتمر العام ضرورية.

أولاً: المؤتمر العام:

إفتتح المؤتمر العام – الهيئة العليا للمنظمة – أعماله في 2 سبتمبر 1969 في جلسة رسمية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة و المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[4]. و عين السفير **لِيوبولدو بنيتس فِنويزا Leopoldo Benite Vinueza** أمين عام للمنظمة لمدة أربع سنوات تبدأ في أول جانفي 1971، و الذي كان يزاول في ذلك الوقت مهام الممثل الدائم للإكوادور لدى الأمم المتحدة[5].

---

[1] إلتزام الدول النووية بعدم إستخدام أو التهديد بإستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية.

[2] Kwang Ho CHUN, Op cit, p 521.

[3] أنظر: حولية نزع السلاح، المجلد 29: 2004، مكتب نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص 144.

[4] Alfonso Garcia Robles, Op cit, p 94.

[5] Ibid., p 9.

1. تشكيله:

يتألف المؤتمر العام من جميع الأطراف المتعاقدة، و يعقد دورة عادية كل سنتين، كما يمكنه عقد دورات إستثنائية. و ينتخب المؤتمر مكتبه في كل إجتماع، كما يمكنه إستحداث الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لأداء وظائفه[1].

و يتخذ المؤتمر العام قراراته المتعلقة بالمسائل المتصلة بنظام المراقبة، و قبول أعضاء جدد، و إنتخاب و إستبدال الأمين العام و الموافقة على الميزانية و القضايا المتعلقة بها، بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين و المصوتين. أما القرارات المتعلقة بالقضايا الأخرى و المسائل الإجرائية، تتخذ بالأغلبية البسيطة. علماً أن لكل عضو في المنظمة صوت واحد.

2. إختصاصاته و صلاحياته:

- النظر و البت في جميع المسائل الواردة في المعاهدة؛
- وضع إجراءات لنظام المراقبة لتنفيذ المعاهدة؛
- ينتخب أعضاء المجلس و الأمين العام؛
- يمكنه إقالة الأمين العام إذا تطلب الأمر ذلك للأدآء السليم للجهاز؛
- تلقي و النظر في التقارير المقدمة من قبل المجلس و الأمين العام؛
- يوافق المؤتمر العام على ميزانية المنظمة و يحدد نسب المساهمات المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، بالأخذ بعين الإعتبار، النظم و المعايير المطبقة لهذا الغرض من قبل منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: المجلس:

1. تشكيله:

يتألف المجلس – الذي يُنظم ليكون قادراً على العمل بشكل مستمر– من خمسة أعضاء، لكل واحد مندوب، ينتخبهم المؤتمر العام لفترة أربع سنوات من بين الأطراف المتعاقدة، مع مراعاة مبدأ التمثيل وفق التوزيع الجغرافي العادل. على أن لاَ يعاد إنتخاب

[1] المادة 4/9 من معاهدة تلاتيلولكو.

الأعضاء المنتهية ولايتهم للفترة اللاَحقة، إلا إذا يفرضه العدد الصغير للدول التي تكون المعاهدة داخلة حيز النفاذ بالنسبة لها. كما ينتخب المجلس مكتبه لكل إجتماع. و تتخذ قراراته في بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و المصوتين.

2. إختصاصاته و صلاحياته:

بالإضافة إلى مسؤولياته بموجب المعاهدة و تلك التي قد يحددها له المؤتمر العام:

- يسهر عن طريق الأمين العام، على حسن عمل نظام المراقبة؛
- و يقدم المجلس تقريراً سنوياً للمؤتمر العام حول أنشطته، و تقارير خاصة التي يراها ضرورية أو التي يطلبها منه المؤتمر العام؛
- و يتولى بالتعاون مع الوكالة الدولية، إجراء عمليات تفتيش خاصة عندما يشتبه بوجود إنتهاك لأحكام المعاهدة[1].

ثالثاً: الأمانة:

تتألف الأمانة العامة من أمين عام – الموظف السامي للجهاز– و من الموظفين الذي يحتاج إليهم هذا الجهاز. يتم إختيارهم من قبل الأمين العام وفقاً لتوجيهات المؤتمر العام. يشغل الأمين العام منصبه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة. و لا يمكن أن يكون من مواطني البلاد الذي يتواجد به مقر الجهاز (الوكالة). و في حالة شغور المنصب، يتم إجراء إنتخاب جديد لإكمال الفترة المتبقية. كما يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بإحترام **الميزة الدولية البحتة** لمهام الأمين العام و لموظفي الأمانة العامة، و أن لا يسعوا للتأثير عليهم أثناء القيام بمهامهم[2]. و أن تتعاون مع الأمين العام تعاونًا فوريًا تامًا.

إختصاصاتها و صلاحياتها:

بالإضافة إلى مسؤولياتها بموجب المعاهدة و تلك التي قد يحددها لها المؤتمر العام:

---

[1] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 223.

[2] المادة 11 من معاهدة تلاتيلولكو.

- يحرص الأمين العام على حسن سير عمل نظام الرقابة وفقاً لأحكامها المعاهدة و القرارات المعتمده من طرف المؤتمر العام؛
- يعمل الأمين العام بصفته هذه في جميع جلسات المؤتمر العام و المجلس، ويقدم لهما تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة، و تقارير خاصة قد يطلبها منه المؤتمر العام أو المجلس أو إذا رأى الأمين العام أن ذلك مناسبًا؛
- يضع الأمين العام الإجراءات اللازمة لتوزيع على جميع الأطراف المتعاقدة المعلومات التي تتحصل عليها المنظمة من مصادر حكومية أو غير الحكومية، شريطة أن تكون تلك المعلومات تهم المنظمة.

الفرع الثالث: إختصاصات الوكالة:

تُعتبر الوكالة (OPANAL) مسؤولة عن عقد مشاورات دورية أو إستثنائية بين الدول الأعضاء حول أمور متعلقة بأهداف و إجراءات المعاهدة و الإشراف على الوفاء بالإلتزامات الناتجة عنها. كما تقوم بالإشراف على أنشطة التحقق بالإضافة إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية. و يمكن لها الترتيب لعمليات التفتيش القائمة على شكوك بعد تقديم طلب من جانب طرف تساوره مخاوف حول القيام بنشاط محظور في إقليم تابع لدولة أخرى، أو بعد طلب من طرف تم الشك فيه أو إتهامه بإنتهاك المعاهدة. ففي الحالة الأخيرة، تتاح الفرصة لإثبات برائته. كما يمنح للمفتشون حرية الوصول الكاملة إلى جميع المناطق و المعلومات اللازمة لأداء وظائفهم[1].

و في عام 1996، قررت الأطراف تعديل النصوص الأصلية الخاصة بالتحقق حتى تكون للوكالة الدولية للطاقة الذرية صلاحيات للقيام بعمليات التفتيش الخاصة. و تم الحد من دور مجلس وكالة OPANAL ليقتصر على تقديم طلبات إلى الوكالة الدولية للقيام بالتفتيش.

و من مهام المؤتمر العام التبليغ عن كل الحالات، التي تشكل في رأيه، خرقاً للمعاهدة. كعدم وفاء طرف من الأطراف المتعاقدة كما ينبغي بإلتزاماته، حيث يقوم بلفت إنتباه

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 1045/1044.

ذلك الطرف على هذه النقطة بتقديم له التوصيات التي يراها مناسبة. و إذا رأى أن عدم الإمتثال هذا، يشكل إنتهاكًا لمعاهدة تلاتيلولكو و من المحتمل أن يهدد السلم و الأمن، يخبر في آن واحد مجلس الأمن و الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق أمينها العام، و مجلس منظمة الدول الأمريكية. و المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تتخذ التدابير الملائمة وفقا لنظامها الأساسي[1].

الفرع الرابع: الإمتيازات والحصانات:

تتمتع الوكالة على أراضي أي طرف من الأطراف المتعاقدة، بالأهلية القانونية و بالإمتيازات و الحصانات اللازمة لأداء وظائفها و لتحقيق أهدافها. و يتمتع كذلك ممثلي الأطراف المتعاقدة المعتمدين لدى الوكالة و موظفي هذه الأخيرة بالإمتيازات و الحصانات اللازمة لأداء مهامهم. و توافق الأطراف المتعاقدة على أن تقدم للوكالة تعاون كامل و سريع، وفقاً لأحكام معاهدة تلاتيلولكو و بموجب الإتفاقات التي تبرمها مع الوكالة، و الإتفاقات المتوقع إبرامها بين الوكالة و منظمات أو الهيئات الدولية الأخرى[2].

الفرع الخامس: علاقاتها:

يجوز للوكالة أن تبرم إتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبيل تلك التي يأذن بها المؤتمر العام – الجهاز المختص للسماح بإبرام إتفاقات مع الحكومات و المنظمات و الهيئات الدولية أخرى– و التي ترى أنها من المحتمل أن تُيَسر من عمل نظام المراقبة المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلولكو. كما يجوز لها أيضاً أن تقيم علاقات مع أي منظمة أو هيئة دولية، و لاسيما تلك التي قد تنشأ للإشراف على نزع السلاح أو لإتخاذ تدابير للرقابة على الأسلحة في أي جزء من العالم[3].

في الماضي كان يجوز للأطراف المتعاقدة، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تطلب مشورة لجنة البلدان الأمريكية للطاقة النووية **Commission interaméricaine de l'énergie**

[1] المادة 21 من معاهدة تلاتيلولكو.

[2] أنظر: المادة 3/7 من معاهدة تلاتيلولكو.

[3] راجع: المادة 1/20 من معاهدة تلاتيلولكو.

nucléaire – قبل حلها– بشأن جميع المسائل التقنية المتصلة بتطبيق معاهدة تلاتيلولكو و التي تختص اللجنة بتناولها بموجب نظامها الأساسي.

كما رأينا، فمعاهدة تلاتيلولكو كانت السباقة في مجالها، و لا يزال حتى بعد مرور أكثر من أربون سنه عليها يضرب بها و بالمنظمة التي أنشأتها المثل،

المطلب الثاني

آلية الرقابة للمنطقة المنزوعة الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي

Le mécanisme de contrôle de la ZDPS

معاهدة **راروتونغا** هي ثالث معاهدة تقيم منطقة خالية من الأسلحة النووية بعد معاهدتا القطب الجنوبي و أمريكا الجنوبية. و الثانية التي قامت خلال مرحلة الحرب الباردة[1]. تم التوقيع عليها في **راروتونغا** (عاصمة **جُزر كُوك**) في 6 أوت 1985 من طرف دول أعضاء "منتدى جنوب المحيط الهادئ"[2]. حيث تضم الدول المستقلة تتمتع بالحكم الذاتي (Autonomes) في جنوب المحيط الهادئ (أستراليا، و جزر كُوك و فيجي و كِيريباتي و ناورو، و نيوزيلندا، و نيوي، و بابوازيا غينيا الجديدة، و جزر سَلومون، و تُونغا، و فَانوَاتو، و سامُوَا الغربية). و أصبحت نافذة إعتباراً من 11 ديسمبر 1986 لمدة غير محددة، بعد مصادقة ثماني دول عليه. كما تتميز عن معاهدة تلاتيلولكو بمجال تطبيقها الأوسع.

الفرع الأول: أحكام معاهدة راروتونغا:

تتكون المعاهدة من ديباجة، 16 مادة، أربع الملاحق و على ثلاث بروتوكولات. تنص على نظام تفتيش مزدوج للوكالة الدولية للطاقة الذرية و على تأسيس لجنة إستشارية[3].

---

[1] محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 257.

[2] Georges Ayache, Alain Demant, Armement et désarmement depuis 1945, p 164/165.

[3] Kwang Ho CHUN, Op cit. p 522.

تكلمت الديباجة على إهتمامات دول الأطراف من مخاطر السباق للتسلح الذي قد يؤدي إلى إندلاع حرب نووية و عواقبها المدمرة بالنسبة لكل الشعوب. كما أشارت خاصة في الفقرة 4 منها على البيئة الطبيعية و حقوق الأجيال القادمة للعيش في بيئة صحية.

أما موادها، فقد تعرضت لمختلف أحكامها، و التي تحظر صنع أو حيازة أو وضع، أو إقتناء، أو إختبار الأجهزة المتفجرة النووية[1]. بالإضافة إلى ذلك تتعهد الدول الأطراف، بعدم تفريغ النفايات المشعة في المياه المتواجدة في منطقة من تطبيق المعاهدة. و يتيح للدول الأطراف أن تقرر أحكام التي تطبق على عبور الأسلحة النووية في مجالها الجوي و المياه الساحلية. كما يتعين على الدولة المصدرة أن تنتشرط لصادراتها النووية قبول الدولة المتلقية الضمانات التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

و تتميز هذه المعاهدة مع معاهدة تلاتيلولكو في أنهما تحتويان على ثلات بروتوكولات إضافية تهم الدول التي ليست من المنطقة و تهدف إلى إشراك القوى النووية المعلنة لنزع السلاح النووي في منطقة جنوب المحيط الهادئ[2].

حيث يدعو الأول الدول التي تملك أقاليم في جنوب المحيط الهادئ (الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا) إلى الإلتزام بأحكام معاهدة التي تحظر الأسلحة النووية في تلك الأقاليم. و يلزم الثاني الدول الحائزة على الأسلحة النووية على عدم إستخدامها أو التهديد بإستخداما ضد الدول الأطراف أو ضد أقاليم الدول المعنية بالبروتوكول الأول. أما البروتوكول الثالث، فيحظر على الدول الحائزة على الأسلحة النووية إجراء تفجيرات نووية تجريبية في مجال تطبيق المعاهدة[3].

و تطبق كل الأحكام سالفة الذكر على أقاليم أعضاء منتدى جنوب المحيط الهادئ التي صادقت عليها، و على مناطقهم في البحر الإقليمي، أي 12 ميلاً بحرياً (حوالي 22 كم).

[1] ABC des Nations Unies, United Nations Publications, 2006, p 167.

[2] David Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel: Essai d'étude juridique, L'Harmattan, 2006, p 98.

[3] http://www.un.org/fr/disarmament/instruments/trtg.shtml. (juin 2012).

الفرع الثاني: نظام الرقابة:

مثل معاهدة تلاتيلولكو، تشمل المنطقة منزوعة الأسلحة النووية لجنوب المحيط الهادي (ZDPS) على نوعان من نظم الرقابة: واحد يندرج ضمن AIEA و آخر يمارس من قبل إلى هيئات خاصة للمنطقة.

أولاً: ضمن الوكالة الدولية:

يؤسس هذا النوع من الرقابة إتفاق بين كل طرف و الوكالة الدولية الطاقة الذرية، يشبه الإتفاق الذي يجب على أطراف (م.ح.إ.) أن تبرمه مع الوكالة (INFCIRC/153). و منه تطبق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أراضي كل طرف. و يكمن الغرض منها في التحقق من عدم تحويل المواد النووية من النشاطات النووية السلمية إلى أجهزة متفجرة نووية. و عليه فضمانات الوكالة الدولية لا تغطي المحظورات المتعلقة بتخلص النفايات في البحار[1].

ثانياً: هيئات خاصة بالمنطقة:

يمارس نظام الرقابة الثاني من خلال الهيئات الخاصة بالمنطقة منزوعة الأسلحة النووية لجنوب المحيط الهادي، و ليس لهذا النظام نفس أهداف ضمانات AIEA، إذ حُدد في الفقرة الخامسة من الملحق الرابع للمعاهدة، أن لا تعمل عمليات التفتيش التي تجرى في إطار المنظومة الخاصة، على تكرار إجراءات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].

1. مدير مكتب التعاون الإقتصادي في منطقة جنوب المحيط الهادئ:

عكس معاهدة تلاتيلولكو التي تؤسس منظمة جديدة دائمة، تملك أجهزة متمايزة: المؤتمر الذي يجتمع في دورات عادية أو إستثنائية، و المجلس الذي يتألف من خمسة أطراف ينتخبهم المؤتمر، و منظم بصفة تمكنه من ممارسة وظائفه بشكل دائم، و الأمانة، يرأسها الأمين العام الذي يعينه المؤتمر لفترة محددة. فلا شيء مثل ذلك في حالة Z.D.P.S. بل محور آلية المراقبة الخاصة هو الشخص المعين في المعاهدة و الذي يدير جهاز دولي موجود قبل إنشائها

[1] Georges Fischer, La zone dénucléarisée du Pacifique Sud, AFDI, Vol 31,1985, p 43/44.
[2] Ibid., p 46.

(المنطقة). و يتعلق الأمر **بمدير مكتب التعاون الإقتصادي في منطقة جنوب المحيط الهادئ** الذي تم إنشائه بموجب إتفاق وقع في 17 أفريل 1973. و يشمل 14 عضواً: الأعضاء الثلاثة عشر في المنتدى جنوب المحيط الهادئ، زائد **مِيكرُونيزيا**. و يختص بمجالات النقل و التجارة و الإتصالات (السلكية و اللاسلكية) و الطاقة و البيئة و التعاون الفني.

2. اللجنة الإستشارية:

أ. تشكيل اللجنة:

شكلت معاهدة راروتونغا لجنة إستشارية وفقا للمرفق الثالث منها، تتألف من ممثل واحد لكل طرف، قد يكون مصحوباً بمستشارون.

و تعقد اللجنة إجتماعاتها من وقت لآخر بطلب من مدير جنوب الباسفيك للتعاون الإقتصادي[1] – الجهة التي أودعت المعاهدة لديها–[2] بناءاً على طلب أي طرف، و ذلك للتشاور و التعاون فيما يتعلق بأي مسألة تنشأ متصلة بالمعاهدة، أو لإستعراض طريقة عمل هذه المعاهدة[3].و تُرأس اللجنة الإستشارية من قبل ممثل الطرف الذي إستضاف الإجتماع الأخير للرؤساء الحكومات أعضاء منتدى جنوب المحيط الهادي.

و يتم إتخاذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء، أو إذا تعذر ذلك، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المصوتين. و يبدو أن الأطراف المعنية بشكوى لا يستبعدون من التصويت. كما يتحمل مكتب التعاون الإقتصادي لجنوب المحيط الهادي نفقات اللجنة، بما في ذلك تكاليف عمليات التفتيش الخاصة[4].

ب. عناصر الرقابة الذاتية:

---

[1] دون المساس بقيام مشاورات بين الأطراف وفقاً لطرق أخرى.

[2] شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة على إستخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 1048.

[3] المادة 10 من معاهدة راروتونغا.

[4] راجع: المرفق 2/3 من معاهدة راروتونغا.

تتكون من ثلاث عناصر. **الأول** عبارة عن **تقارير و تبادل المعلومات** حيث يلتزم كل طرف بإرسال للمدير تقرير "عن أي حدث مهما كانت أهميته وقع تحت دائرة إختصاصه و يؤثر على التطبيق للمعاهدة. و تسعى الأطراف على الحفاظ على تبادل المعلومات فيما بينها حول المسائل الناشئة عن المعاهدة، و يمكنها تبادل المعلومات عن طريق المدير. حيث يقدم هذا الأخير تقرير سنوي لمنتدى جنوب المحيط الهادئ – و الذي قد يشمل غير الأطراف– حول حالة المعاهدة و المسائل الناشئة عنها أو المتعلقة بها.

إن هذه الأحكام تأخذ بعين الإعتبار ميزة و طبيعة المنطقة و أعضائها. فهي أقل صرامة من تلك التي تنص عليها معاهدة تلاتيلولكو، التي تفرض على الأطراف أن تقدم للوكالة (OPANAL) و للوكالة الدولية تقارير نصف سنوية و على التواصل مع منظمة الدول الأمريكية تقارير قد تفيدها.

و تمثل **المشاورات** الجزء الثاني من الرقابة الذاتية. إذ يجوز لأي طرف أن يطلب من المدير – الذي لا يتصرف إذاً من تلقاء نفسه – أن تعقد اللجنة الإستشارية " لأغراض التشاور و التعاون فيما يتعلق بأية مسألة تنشأ متصلة بالمعاهدة و لإستعراض كيفية عملها"[1].

أما **العنصر** الثالث للآلية: هي **الشكوى**. فأي الطرف الذي يرى أن من واجبه أن يشتكي من تصرف طرف آخر، يقدم القضية إلى هذا الأخير، يطلب منه توضيحات و يحاول حل المسألة بصفة ثنائية. أما في حالة فشل ذلك، يمكن للطرف المشتكي أن يخطر المدير و يطلب منه عقد إجتماع للجنة الإستشارية (الذي لا يمكنه إذا الإتصال به مباشرة) للنظر في القضية. و تدرس اللجنة تفسيرات الأطراف المعنية، و إذا وجدت أسباب الشكوى كافية، تأمر بإجراء التفتيش الخاص[2].

و يتم تنفيذ عمليات التفتيش الخاصة من قبل فريق من ثلاثة مفتشين تعينهم اللجنة بالتشاور مع الأطراف المعنية.على أن لا يشمل الفريق على أي عضو وطني من تلك الأطراف. و يخضع المفتشين حصرياً لسلطة اللجنة كما عليهم تنفيذ توجيهاتها.

---

[1] Georges Fischer, La zone dénucléarisée du Pacifique Sud, AFDI, vol 31,1985, p 46.
[2] Ibid., p 46/47.

و يقدم المفتشين تقريرهم للجنة، التي تبعته مع قرارها إلى جميع أعضاء منتدى جنوب المحيط الهادي. و إذا قررت اللجنة عدم إمتثال الطرف المشتكى منه لإلتزاماتها، أو إذا كان أحد الطرفين طلب ذلك، يتم عقد إجتماع لمنتدى جنوب المحيط الهادي على الفور.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن معاهدة راروتونغا لا تحظر بصفة صريحة إستخدام الأسلحة النووية، فلم تذكرها قط، بل إستعملت عبارة "أجهزة متفجرة نووية" و منه فأحكمها أكثر صرامة من أحكام تلاتيلولكو[1].

المطلب الثالث

آلية الرقابة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا

Le mécanisme de contrôle de la ZDASE

تم تأسيس المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا كجزء من مشروع "**منطقة السلام و الحرية و الحياد في جنوب شرق آسيا (ZPLN)**"[2] التي أطلقت في عام 1971 من قبل الأعضاء الخمس المؤسسين التي كانت تضمهم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (إندونيسيا، ماليزيا، الفِلبين، سنغافورة، و تايلاندا). و يرجع ذلك إلى المخاوف بشأن القواعد العسكرية للدول الحائزة على الأسلحة النووية الواقعة في المنطقة و كذلك للعبور البحري أو الجوي و الأسلحة النووية في المنطقة. و عندما أغلقت دول EDAN قواعدها العسكرية في المنطقة – روسيا الإتحادية في **فيتنام** و الولايات المتحدة في الفلبين– أصبح تحقيق هذا المشروع أكثر واقعية من الناحية السياسية.

و في عام 1995، أنشأت معاهدة **بانكوك** – التي دخلت حيز النفاذ يوم 27 مارس 1997 بعد إيداع وثائق التصديق لكل من كومبوديا و سنغافورة[3]. منطقة منزوعة الأسلحة

---

[1] Voir: David Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel: Essai d'étude juridique, L'Harmattan, 2006, p 98.

[2] Zone de paix, de liberté, et de neutralité en Asie du Sud-est.

[3] Sandra Szurek, De Rarotonga à Bangkok et Pelindaba. Note sur les traités constitutifs de nouvelles zones exemptes d'armes nucléaires, AFDI, vol 42, 1996, p 181.

النووية تشمل على نفس الخصائص الأساسية من حيث نزع السلاح النووي كمعاهدتها **راروتونغا** و **تلاتيلولكو**، إلا أنها ذهبت إلى أبعد من ذلك بإعتمادها أحكام أكثر صرامة. إذ غطت المناطق الإقتصادية الخالصة للدول الأطراف في المعاهدة[1]. فهي تؤكد و تعزز إلتزامات مجموعة **رابطة شعوب جنوب شرق آسيا (ASIAN)**[2] في مجال عدم الإنتشار، و تضع عقبات قانونية و سياسية معتبرة لأية دولة قد تميل لعدم إحترامها. كما تمنع على دول EDAN وضع في المنطقة قوات مزودة بقدرات نووية في قواعد عسكرية، كما فعلوا أثناء حرب **الفيتنام**[3].

الفرع الأول: أحكام المعاهدة:

تقرر هذه المعاهدة المكونة من ديباجة، 22 مادة، و ملحق، زائد بروتوكول، حظر كل نشاط نووي و إلتزام الدول الأطراف فيها بعدم تطوير أو صنع أو الحصول أو السيطرة أو ملكية أو وضع أو نقل أو إجراء إختبار أي سلاح نووي أي كان[4]. و تمنع التهديد النووي، و التخلص من النفايات النووية[5] و سماح أطرافها لدول أخرى لإستخدام أراضيها لمثل هذه الأنشطة. كما تفرض عليهم إبرام إتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات الشاملة.

---

[1] Michael Hamel-Green, "Les initiatives régionales pour un monde sans armes nucléaires", Les zones exemptes d’armes nucléaires, Forum du désarmement, Deux – 2011, p 8.

[2] رابطة شعوب جنوب شرق آسيا (آسيان أو ASEAN): منظمة سياسية و إقتصادية و ثقافية تتألف عضويتها من عشر دول من تلك المنطقة (بروناي دار السلام، كومبوديا، اندونيسيا، اللاوس، ماليزيا، ميانمار، الفليبين، سنغافورة، تايلندا، فيتنام). تأسست سنة 1967 في بانكوك من طرف 5 دول في سياق الحرب الباردة للصد للحركات الشيوعية، و تطوير النمو والتنمية و ضمان الإستقرار في المنطقة. اليوم، تهدف تعجيل النمو الإقتصادي و التقدم الإجتماعي و التطوير الثقافي و كذلك تنمية التعاون النشط و المساعدات المتبادلة المتعلقة بأمور مثل المصالح المشتركة في المجالات الإدارية و العلمية و الفنية و الثقافية و الإجتماعية الإقتصادية. و إلى توفير منتدى لمعالجة القضايا الإقليمية. وتعقد قمة كل سنة في شهر نوفمبر. و تقع أمانتها العامة في جاكرتا (إندونيسيا).

- أنظر: عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 254.

[3] Michael Hamel-Green, Op cit, p 10/11.

[4] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 312.

[5] Voir: Kwang Ho CHUN, Op cit, p 524.

أما البروتوكول، فتتعهد بموجبه القوى النووية الخمسة المعترف بها، بإحترام المعاهدة و أن لا تساهم في إنتهاكها من قبل الدول الأطراف. لكن الشيء المؤسف، أنه إلى اليوم لم توقع أي واحدة عليه.

و تطبق كل هذه الأحكام على أراضي و أجواء أعضاء **الآسيان** العشرة، و مياهها الداخلية و الأرخبيلية و الإقليمية، و حتى على مناطقها الإقتصادية الخالصة.

فمعاهدة بانكوك تشبه كثيراً المعاهدات الأخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. إلا أنها عكس معاهدة راروتونغا لا تستخدم عبارة " أجهزة متفجرة نووية" بل مصطلح "سلاح نووي"[1].

الفرع الثاني: نظام الرقابة:

تؤسس معاهدة بانكوك لجنة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية (**La Commission**) و لجنة تنفيذية (**Le Comité exécutif**).

أولاً: لجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق:

و هي مكلفة بمراقبة تطبيق معاهدة بانكوك و السهر على إحترام أحكامها. فتضم جميع الدول الأطراف أعضاء فيها بحكم الواقع Ipso facto. تُمثل كل واحدة منها بوزيرها للشؤون الخارجية أو من يمثله، مصحوبا بمندوبون أو بمستشارون. تجتمع اللجنة عند الإقتضاء بناءاً على طلب أي دولة طرف. و كلما أمكن، في نفس وقت الذي يعقد فيه الإجتماع الوزاري **للأسيان**[2].

تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع، و إذا تعذر ذلك، فبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و المصوتين. علماً أن لكل عضو صوت واحد. كما تحدد و تعتمد نظامها و القواعد المالية التي تنظم تمويلها و تمويل الهيئات التابعة لها.

ثانيا: اللجنة التنفيذية:

[1] David Guillard, Les armes de guerre et l'environnement naturel: Essai d'étude juridique, L'Harmattan, 2006, p 100.

[2] المادة 4/8 من معاهدة بانكوك.

تعتبر اللجنة التنفيذية فرعاً للجنة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق أسيا.

1. تشكيلها:

تتألف اللجنة التنفيذية من جميع الدول الأطراف في معاهدة بانكوك. يتم تمثيل كل واحدة منها بموظف سامي، يمكن أن يرافقه مندوبين أو مستشارين. تجتمع اللجنة التنفيذية عند الإقتضاء لإنجاز مهامها بشكل فعال. و كلما أمكن ذلك، تجتمع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه إجتماع كبار مسؤولي **الآسيان**.

تنتخب اللجنة في بداية كل جلسة رئيسها و الأعضاء الآخرين للمكتب، الذين يزاولون مهامهم حتى إنتخاب رئيس جديد و مكتب جديد في الإجتماع الذي يلي. حيث تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع، و إذا تعذر ذلك، فبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. على أن يكون لكل عضو صوت واحد.

2. مهامها:

تختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

- الحرص على الأداء السليم لتدابير الرقابة؛
- النظر في طلبات الحصول على توضيحات، و طلبات بعثات تقصي الحقائق، والبث فيها؛
- تأسيس بعثات تقصي الحقائق؛
- دراسة النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق، و البث فيها و تقديم تقرير إلى اللجنة؛
- طلب عقد إجتماع من اللجنة عند الضرورة؛
- إبرام إتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مع غيرها من المنظمات الدولية، لحساب اللجنة؛

- تلقي تقارير من دول الأطراف حول أي حدث هام يقع على أراضيها و المناطق الخاضعة لولايتها القضائية و لسيطرتها، ويؤثر على تنفيذ معاهدة بانكوك[1].

و هناك سلطة أخرى هامة معترف بها لذلك الجهاز، تتمثل في تحديد وجود إنتهاكات للمعاهدة من عدمها. ففي حال ما خلصت اللجنة التنفيذية إلى وجود خرق للمعاهدة، تضع المادة 1/14 عدة إحتمالات. في وقت أول، تفرض على الدولة المرتكبة للفعل إتخاذ جميع التدابير اللازمة للإمتثال لإتزاماتها في غضون فترة زمنية معقولة، مع إبلاغ اللجنة التنفيذية. و في حالة الرفض أو الإغفال الدولة المعنية، تبقى الحلول المحتملة وفق معاهدة بانكوك غامضة للغاية و دون شك، قليلة الردع. فعلاً، فإن الفقرة 2 من المادة 14 تنص على أن تتقدم اللجنة التنفيذية بطلب إلى لجنة المنطقة لكي تستدعي لعقد إجتماع وفقاً للمادة 9 الفقرة 3. 5. و خلال الإجتماع، تتخذ اللجنة بعد دراسة الوضع، التدابير التي تراها مناسبة لمعالجة الأمر. و أخيراً في حالة قصوى، إذا كان الموقف من شأنه أن يمس بالسلام و الأمن الدولي، يمكن للجنة أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 3/14)[2].

و يتبين مما سبق، أن اللجنة التنفيذية تتمتع بسلطة معتبرة فيما يخص إتخاذ القرارات. و يبرز هذا أساساً من خلال صلاحياتها في تقدير نتائج بعثات تقصي الحقائق و في طلب عقد إجتماع وزاري عند الضرورة من اللجنة[3].

عكس معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية الأخرى تتميز معاهدة بانكوك بأنها الوحيدة التي أسست (وفقاً للمادة العشرون منها) مراجعة دورية بعد عشر سنوات من بدء نفاذها، على غرار نموذج معاهدة حظر الإنتشار النووي[4].

[1] المادة 11 من معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق.

[2] Sandra Szurek, Op cit, p 178/179.

[3] Ibid., p 181.

[4] Voir: Bulletin de droit nucléaire, NEA-OCDE, n° 83, Vol 2009/1, p 11.

المطلب الرابع

الهيئة الإفريقية للطاقة النووية

La Commission Africaine de l'Energie Nucléaire (CAEN)

تعود فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا إلى عام 1961، عقب التفجيرات النووية الفرنسية في صحراء الجزائر، إلا أن مفاوضات إقامتها لم تبدأ إلا في بداية التسعينات[1]. فمنذ عام 1964، أصدرت **منظمة الوحدة الإفريقية OUA** (تم إستبدالها حاليا **بالإتحاد الإفريقي UA** سنة 2002) إعلان بشأن إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية. و في 1990، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار جديد يدعو لتنفيذ ذلك إعلان و إلى عقد إجتماع لخبراء "لإعداد و تطبيق إتفاقية أو معاهدة بشأن إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية"[2].

و وجب الإنتظار حتى جوان 1995 لتتم الموافقة على النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا التي يطلق عليها إسم **معاهدة بليندابا**[3] من طرف رؤساء الدول و الحكومات الأفارقة[4]. قبل التوصل سنة 1996 إلى التوقيع عليها بالقاهرة[5] نتيجة للتغييرات الكبيرة في المشهد السياسي الإفريقي[6]. أهمها نهاية سياسة الفصل العنصري l'Apartheid و تفكيك برنامج جنوب إفريقيا للتسلح النووي[7]. و دخلت حيز التنفيذ

---

[1] محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 257.

[2] Michael Hamel-Green, Op cit, p 8.

[3] مدينة تقع غرب بريتوريا (عاصمة جمهورية جنوب إفريقيا). أين تم تصميم و صنع القنبلة النووية لذلك البلد، و مقر هيئة الطاقة النووية لجنوب إفريقيا.

[4] Noël Stott, "Traité de Pelindaba : vers une application intégrale du Traité sur une zone exempte d'armes nucléaires en Afrique", Les zones exemptes d'armes nucléaires, numéro 2, 2011, UNIDIR, p 17.

[5] وقعت الجزائر عليها في 11 أبريل 1996، و صادقت عليها في 23 ديسمبر 1997.

[6] Michael Hamel-Green, Op cit, p 8.

[7] فمنذ 1948 بدأت النوايا النووية لجنوب إفريقيا تثير القلق. حيث شرعت في برنامج للحصول على الطاقة النووية. و تمكنت من خلاله الحصول على ستة قنابل.

بعد ثلاثة عشر سنة من بعد ذلك، عندما أودعت الدولة الإفريقية الثامنة و العشرين (البوروندي) وثيقة تصديقها في جويلية 2009[1].

و تكمن خاصية هذه المعاهدة التي تَوّجت أكثر من ثلاثين عاماً من الجهود المبذولة لجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. في تميز إطار التفاوض الذي كانت محله[2]. حيث تمثل أول صك في هذا المجال يعد ثمرة تعاون بين منظمة الأمم المتحدة[3] و منظمات إقليمية. أولاً بوجود فريق يتألف من ممثلين عن كل من المنظمتين، ثم من خلال الحوار و التبادلات التي أسست بين هذا الفريق و بين فريق إقليمي بحت نُصب من قبل منظمة الوحدة الإفريقية **OUA**[4]. و عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف الذي شكل خطوة جديدة في جهود الإتحاد الإفريقي لتنفيذ أهداف معاهدة **بلندابا** بمقر الإتحاد بأديس أبابا في الرابع من نوفمبر 2010. أين حضر أعضاء الإتحاد الإفريقي غير الأطراف بصفة مراقبين والشركاء الدوليين[5].

خلافاً للمعاهدات التي درسناها أنفاً، تنشاء معاهدة بليندابا سوى هيئة واحدة مسؤولة عن مراقبة مدى الإمتثال بالإلتزامات، هي الهيئة الإفريقية للطاقة النووية.

الفرع الأول: أهدافه:

تهدف الهيئة إلى المساهمة في التعاون في مجال الطاقة النووية. و تعزيز نظام منع الإنتشار و نزع التسليح العام و الكامل و تعزيز السلم و الأمن الإقليمي و الدولي. كما تعمل على تشجيع برامج إقليمية في مجال الإستخدامات السلمية للعلوم و التكنولوجيا النووية و تشجيع التعاون الدولي مع الدول خارج منطقة للإستخدامات السلمية للعلوم و التكنولوجية النووية [6].

الفرع الثاني: العضوية:

---

[1] Noël Stott, Op cit. p 17.

[2] Sandra Szurek, Op cit, p 168.

[3] و هي كذلك أول مرة، أين لعبت الأمم المتحدة دوراً مباشراً في تعزيز نجاح المناقشات، بتحمل مع منظمة الوحدة الإفريقية الرئاسة المشتركة للمفاوضات.

- Michael Hamel-Green, Op cit. p 8.

[4] Sandra Szurek, Op cit, p 169.

[5] Noël Stott, Op cit, p 23/24.

[6] Sandra Szurek, Op cit, p 177.

تتألف الهيئة الإفريقية للطاقة النووية من إثنى عشرة عضواً ينتخبون من قبل أطراف المعاهدة لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة الحاجة للتوزيع الجغرافي. على أن يكون لكل عضو ممثل واحد يعين وفقاً لخبراته المتعلقة بموضوع المعاهدة. فإنتخب المؤتمر الأول الدول التالية أعضاء في الهيئة و هي: الجزائر، بوركينافاسو، الكاميرون، إثيوبيا، كينيا، ليبيا، مالي، موريشيوس، السنغال، جنوب أفريقيا، تُوغو، و تونس. كما تجتمع الهيئة في دورة عادية مرة واحدة في السنة و يجوز لها أن تجتمع في دورة إستثنائية عند الحاجة.

و يتألف مكتب الهيئة من رئيس و نائب الرئيس و الأمين التنفيذي. لكن تشكل طريقة تكوينه، طريقة فريدة من نوعها، إذ إلى جانب الرئيس و نائب الرئيس الذين تنتخبهم الهيئة، يعين الأمين التنفيذي من قبل الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بناءاً على طلب أطراف المعاهدة، و بالتشاور مع الرئيس. مما يجعل الأمين التنفيذي بمثابة همزة وصل بين هيئة المعاهدة و المنظمة الإقليمية[1].

الفرع الثالث: مهامها:

- تنسيق التقارير و تبادل المعلومات؛
- ترتيب إجراء المشاورات، فضلا عن عقد مؤتمرات للأطراف؛
- إستعراض تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية؛
- تشجيع البرامج الإقليمية و دون الإقليمية للتعاون في مجال إستعمال العلوم و التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛
- تشجيع التعاون الدولي مع الدول الواقعة خارج المنطقة في مجال إستعمال العلوم و التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية[2].

يمكن للهيئة أيضاً أن تساعد الدول الإفريقية على التصديق و تنفيذ المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بنزع السلاح و عدم الإنتشار النووي، بما في ذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT)، و الإتفاقية الدولية لحماية المواد النووية. كما تلعب كذلك الهيئة دوراً

[1] Ibid., p 181.

[2] المادة 12 من معاهدة بليندابا.

حاسماً في تشجيع الأنشطة النووي سلمية، و التحقق من الإستخدامات السلمية و الحماية المادية للمواد والمرافق النووية[1].

الفرع الرابع: الموارد المالية للهيئة:

تتحمل دول الأطراف في المعاهدة ميزانية الهيئة، بما فيها تكاليف عمليات التفتيش المضطلع بها، و ذلك وفقاً لجدول أنصبة مقررة تحدده الدول الأطراف. و للهيئة أيضاً تقبل أموال إضافية من مصادر أخرى بشرط أن تتفق هذه الهبات مع مقاصد و أهداف المعاهدة.

الفرع الخامس: علاقاتها:

تحافظ الهيئة الإفريقية للطاقة النووية على علاقات تعاون وطيدة مع مختلف المنظمات الدولية، كما بينته المادة 6 من المعاهدة بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص الأسلحة النووية[2]. و لتشجيع الأنشطة النووية السلمية، تعمل الهيئة بصفة وثيقة مع كل من **إتفاق التعاون الإقليمي لإفريقيا للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا (أفرا-AFRA)**[3] **و مع منتدى هيئات الأنظمة النووية في إفريقيا (FNRBA)**[4]. إذ تعتبر الأولى مبادرة هامة للوكالة الدولية، حيث الغرض منها هو تعظيم الإستفادة من البنية التحتية و المهارات الموجودة في إفريقيا و مساعدة البلدان على التوجه نحو تحقيق الإكتفاء الذاتي بإستعمال تطبيقات سلمية للتقنيات النوويّة. أما الثانية، فتم إنشائها بسبب الإستخدام المتزايد للمواد المشعة في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية مثل الزراعة والصحة و الطاقة. كما تعد آلية تسمح للأجهزة التنظيمية النووية في إفريقيا بتبادل ممارساتها و خبراتها و لتحسين و دعم و موائمة الإطار و الهياكل القانونية التحتية للحماية من الإشعاع و السلامة و الأمن النوويين[5] بين أعضاء الثلاثة و ثلاثين في المنتدى.

[1] Noël Stott, Op cit, p 24.

[2] أنظر: الخيار النووي في الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 63.

[3] AFRA: Accord régional de coopération pour l'Afrique sur la recherche, le développement et la formation dans le domaine de la science et de la technologie nucléaires.

[4] FNRBA: Forum des organismes de réglementation nucléaire en Afrique.

[5] Noël Stott, Op cit, p 25/26.

و من خلال هذا العمل المشترك بين هذه الهيئات تعمل الهيئة على تعزيز إلتزامات نزع السلاح و عدم الإنتشار في القارة، و على إيجاد توازن بين الإحتياجات الأمنية و التنمية في إفريقيا[1].

و لقد حظيت هذه المعاهدة بترحيب كبير، و مما يدل على ذاك التدخلات العديدة لكبار المسؤول ين الدوليين على غرار مفوض السلام و الأمن في الإتحاد الإفريقي، **رمتان لعمامرة،** الذي يرى أنها "تعد جزء من إستراتيجية أوسع نطاقاً لتنفيذ السياسة الأمنية الإفريقية و الدفاع المشترك". ما يعني أنها جزء أساسي من هياكل السلام و الأمن في الإتحاد الإفريقي[2]. لكن منذ التوقيع عليها، لم تعد قضية الأسلحة النووية أولوية بالنسبة لإفريقيا، فوجب إنتظار 13 سنة لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ. على مدى السنوات الماضية، أعتبرت المشاركة الأفريقية في الأنظمة القانونية الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية هامشية في الكثير من الأحيان و هذا لا يستغرب منه أحد، لما تواجهه القارة من صعوبات عديدة مرتبطة بالقضايا الأمنية من إنتشار الأسلحة، مكافحة الفقر، و الحاجة للخدمات و للمواد الأساسية كالأغذية، الإسكان والتعليم والصحة. ومع ذلك، فمنذ بدء نفاذ معاهدة بليندابا، تزايد التجند الإفريقي حول الهدف المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية[3].

فيتبين مما سبق أن كل مناطق الخالية من الأسلحة النووية تحتوي على إلتزامات جد متشابهة، سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو بالنسبة للدول المعنية الأخرى (خاصة الدول التي تحوز على أسلحة نووية). لكن لكل واحدة منها سماتها الخاصة، لاسيما فيما يتعلق بتعريف الأنشطة المحظورة، و تحديد منطقة التطبيق و آليات التفتيش و التحقق. فكل منطقة تنشأ بفعل ظروف إقليمية خاصة (سياسية، إستراتيجية، ثقافية و إقتصادية)[4].

[1] Ibid., p 24/25.
[2] Ibidem, p 18.
[3] Noël Stott, Op cit, p 25/26.
[4] مستخلص من لقاء حول المناطق الخالية من الأسلحة النووية في القرن الواحد العشرين، أجري في جنيف في 13 و 14 فبراير 1997 في إطار أنشطة UNIDIR.

و كانت الفكرة الأساسية من إقامة مثل هذه المناطق في منع ظهور دول نووية جديدة عن طريق إزالة الإعتبارات الإقليمية التي قد تحث على حيازة أسلحة نووية[1]. و إحداث مثل هذه المناطق خطوى لتحقيق حلم البشرية الذكي في نزع كل الأسلحة النووية بصفة كاملة و نهائية، و هذا لا يتأتى إلا بإزالة مظاهر التوتر التي خلقت مأزقاً سياسياً و قانونياً يعيق هذا النزع. و من أمثلة هذه المظاهر حالة **الهند** و **باكستان** التي تخيف الإنسانية بأكملها، إذ يمكن لحرب نووية بينها أن تكون لها إنعكاسات في مستوى الحرب النووية بين روسيا و الولايات المتحدة. فأي نزاع على حدود **كَشمير**[2] قد يتحول إلى هذه الحرب، لأن "نظام الإخطار و إنطلاق الصواريخ" لا يحتاج إلا لبعض ثوان. و "إحتمال الخطأ مرتفع"[3].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 1041.

[2] الكشمير: منطقة تقع في شبه القارة الهندية، تتنازع عليها كل من باكستان و الهند.

[3] إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص 119.

الخاتمة

تعتبر التكنولوجيا النووية رمزاً للقوة و الحداثة. فمند ظهورها إستحوذت عليها بعض الدول الكبرى، و عملت على تطويرها و توسيع مجالات تطبيقاتها. حتى أصبحت تستعمل اليوم في شتى الميادين، طبعاً في المجال العسكري و كذلك في مختلف الأنشطة المدنية، كالصناعة و الزراعة و الطب، و خاصة الطاقة أين تعتبر كبديل للمصادر التقليدية كالفحم و البترول و الغاز، التي تهدد التوازن المناخي بفعل الإنبعاثات السامة الصادرة عنها و التلوث التي تحدثه.

و دون شك، قد ساهمت المؤسسات النووية الدولية بشكل كبير في الحد من إنتشار الأسلحة النووية، و من خطورتها على الأمن و السلم الدوليين، و سلامة شعوب العالم. بمختلف التدابير التي تتخذها و تحرص على حسن تنفيذها و سيرها. غير أنها لم تسلم من إنتقادات بعض الجهات، خاصة من طرف المنظمات غير الحكومية، التي ترى بأنها تعزز إنتشار النووي المدني في العالم، دون أخد الإجراءات الكافية لحماية الأشخاص و الأعيان من الخطورة التي تشكلها عليهم.

و يستنتج من البحث:

- تشابه الهيئات من حيث إختصاصاتها المتمثلة أساساً في دعم التعاون بين دول الأعضاء و تطوير التكنولوجيا النووية، مع توسيع مجالات تطبيقها؛
- أنها تصدر قرارات، وتوصيات، و منشورات، و تقارير سنوية عن أنشطتها، ترفعها للهيئات التابعة لها. كما تفعل الوكالة الدولية سنوياً للجمعية العامة للأمم المتحدة و لمجلس الأمن، حيث تساهم هذه النصوص في إرساء قواعد القانون الدولي النووي لكنها غير ملزمة (Soft Law)، ولها مكانة خاصة في هذا الفرع من القانون. من جهة، لأن كثيراً ما تشكل هذه النصوص عاملاً لتوحيد التشريعات الوطنية، ومن جهة أخرى، لأنها وضعت مبكراً و يعاد النظر فيها بصفة دورية، و كذلك لأنها تكون الإطار لإنشاء بعض الإتفاقيات الدولية؛

- كل المؤسسات المذكورة مكرسة في قوانين بناءاً على معاهدة دولية سواء متعددة الأطراف أو ثنائية؛
- وجود فئتين من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، الأولى مكونة من مجموعة من الدول و الثانية تقتصر على دولة واحدة فقط، كما هو الحال بالنسبة لمنغوليا؛
- إنطواء كل أنظمة الضمانات و المراقبة لمختلف هذه المؤسسات، تحت ضمانات الوكالة الدولية؛

و نقترح:

- إستحداث مصلحة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، خاصة بالمراقبة عبر الأقمار الصناعية، و ذلك بصنع و إرسال أجهزة خاصة بالوكالة لضمان إستقلاليتها، بدل من الإعتماد على صور أقمار صناعية تابعة لأجهزة الدول الأعضاء فيها. و هو ما سيساعد على تخفيف من الإنتقادات التي توجه للوكالة في هذا الشأن؛
- إعادة النظر في توزيع المقاعد في مجلس المحافظين، فمنذ إستحداثه يعمل بطريقة غير ديمقراطية. إذ يشبه مجلس الأمن الدولي من حيث الإحتكار؛
- التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أخرى. و ذلك بمنح إمكانية إستحداث مناطق منزوعة الأسلحة النووية داخل الدولة الواحدة. كإعلان ولاية أو محافظة معينة في دولة ما، أن إقليمها أصبح مجرد من تلك الأسلحة و يمنع وجودها عليه و ذلك بأسلوب ديمقراطي سواءاً بإستفتاء شعبي أو عن طريق البرلمان؛
- ضرورة إعادة النظر في معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية، لجعل حقوق و واجبات دول الأطراف متوازنة؛
- وضع مسافة أمنية معينة على الحدود الدولية، يمنع نصب عليها أي منشئة نووية؛ و ذلك لتقليل الخطر على الدول المجاورة، و منحهم مدة أطول للتأهب و للإستعداد في حالة وقوع حادث نووي.
- و نظراً للإزدياد المرتقب للإستخدامات السلمية للطاقة النووية في الجزائر حيث أبرمت عقود لإقتناء مفاعلات نووية في آفاق 2018 - 2020 و نظراً كذلك، لإزدياد هذه

الإستخدامات على المستوى الإقليمي (المملكة السعودية، و الإمارات العربية المتحدة)، و على المستوى الدولي كالهند مثلاً، فيظهر لنا أنه من المهم الشروع بتدريس مادة القانون الدولي النووي في كليات الحقوق، لتكوين نخبة من القانونيين المتخصصين في هذا الميدان لإدارة الأمور القانونية و الإدارية المتعلقة بهذا المجال، و التي قد تظهر في المستقبل.

لا يزال إلى اليوم موضوع النووي محل نقاشات ساخنة بين المؤيدين و المعارضين له، و هذا راجع من جهة للصورة المروعة لهيروشيما التي أترث على أدهان الناس بصفة نهائية و للقدرات الهائلة التي توفرها هذه التكنولوجيا الرائدة من جهة أخرى.

الملاحق

بعدما تناولنا في متن البحث المؤسسات النووية الأساسية و الأكثر تأثيراً على الصعيد الدولي. حيث هي التي تخطط و ترسم السياسات الدولية فيما يتعلق بتأطير و تطوير إستغلال الطاقة الذرية. نستعرض الآن مجموعة من المنظمات تنشط في نفس المجال لكن لا تتمتع بنفس قوة التأثير. لهذا خصصنا الملحق الأول لدراسة المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و الثاني للمؤسسات النووية ذات الطابع العسكري، و أخيراً المؤسسات النووية الدولية غير الحكومية.

الملحق الأول

المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعني بالمسائل النووية

اللجنة الدولية للطاقة الذرية

LA COMMISSION INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE

بعدما تعهدت حكومات الولايات المتحدة، المملكة المتحدة و كندا سنة 1945 للبحث بجميع الوسائل المتاحة لإيجاد ترتيب دولي يهدف لحظر الإستخدام المُدمر للطاقة الذرية و تطوير إستخداماتها السلمية. أنشأت الجمعية العامة **اللجنة الدولية للطاقة الذرية** في 1946 بناءاً على إقتراح من الولايات المتحدة، المملكة المتحدة و الإتحاد السوفيتي بالإضافة إلى فرنسا و الصين و كندا[1].

و عُهدت إليها مهمة وضع الإقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة بإستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية و الإشراف على النشاط الذري للتأكد من إستخدامه في هذه

[1] Voir: Alexandre Aron, Le contrôle international de l'énergie atomique, Politique étrangère, n°5, 1946, p 465.

الأغراض فقط و منع إستعمالها في غير ها، على أن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن[1]. لكن سرعان ما تبث فشلها، الأمر الذي أدى إلى حلها في جانفي 1952[2].

مؤتمر نزع السلاح

CONFERENCE DU DESARMEMENT (CD)

أسس الموتمر سنة 1979 كالمؤسسة متعددة الأطراف الوحيدة للمجتمع الدولي للتفاوض في مجال نزع السلاح، إنبثق من الدورة الأولى للجمعية العامة التي كرست لنزع السلاح، المنعقدة في 1978. كان في السابق يتكون من 40 دولة أما الآن قد إرتفع العدد إلى 65 عضواً من بينهم الجزائر. و يتولى رئاسته المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جُنيف، كما يعد في نفس الوقت الممثل الشخصي للأمين للأمم المتحدة لدى المؤتمر. و من مهامه الحالية وضع ترتيبات دولية فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد إستخدام أو التهديد بتلك الأسلحة.

معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح

UNITED NQTIONS INSTITUTE FOR DISARMAMENT RESEARCH (UNIDIR)

أنشئ هذا المعهد عام 1980، بهدف إجراء أبحاث مستقلة على قضايا نزع السلاح، و المسائل المختصة بالأمن الدولي. و يعمل بالمعهد عدد قليل من الموظفين الأساسيين، إذ يعتمد، بصفة أساسية، على العقود قصيرة الأجل المتعلقة بمشاريع خاصة، لتنفيذ برامجه البحثية[3].

إذن يعتبر هيئة مستقلة إتخذت مدينة جنيف مقراً لها، أنشأتها الجمعية العامة في إطار الأمم المتحدة[4] لإجراء بحوث مستقلة بشأن نزع السلاح و المسائل ذات الصلة، خاصة قضايا الأمن الدولي[1]، و يعمل بصفة وثيقة مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 93.

[2] Sheel Kant Sharma. Op. cit, p 10.

[3] خليل حسين، النظرية العامة و المنظمات الدولية – البرامج و الوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 511.

[4] إعتمدت نظامه الأساسي في الدورة التاسعة و ثلاثون في 14 ديسمبر 1984، و دخل حيز النفاذ يوم أول يناير 1985.

يدير المعهد و أعماله مجلس الإدارة، و يعين مدير المعهد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد إستشارة المجلس. و تنطوي على المدير المسؤولية العامة عن تنظيم وتوجيه و إدارة المعهد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي يعتمدها المجلس[2].

للمعهد صلاحية إبرام إتفاقات لضمان التعاون الفعال مع الوكالات المتخصصة و المنظمات الأخرى، و برامج و مؤسسات الأمم المتحدة. كما يجوز له أن يعقد، مع غيرها من المنظمات أو المؤسسات العاملة في مجال نزع السلاح إتفاقات تعاون في مجال البحث فيما يتعلق بنزع السلاح بما يساعده بالقيام بمهامه[3].

و للمعهد كذلك، مجلات عدة للبحوث منها برنامج نزع السلاح، و منع إنتشاره، الذي يغطي مشاريع مختلفة، مثل السياسات النووية في جنوب آسيا[4].

اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعراق

UNITED NATIONS SPECIAL COMMISSION ON IRAQ (UNSCOM)

هيئة فرعية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أنشئت في عام 1991 لغرض تنفيذ القرار 687، الذي يدعو إلى إزالة كافة أسلحة الدمار الشامل (ADM) العراقية و القذائف التسيارية التي يزيد مداها على 150 كيلومتراً، و ما يتصل بها من قدرات و مرافق بحث و تطوير و إنتاج و دعم. و لتحقيق تلك الغاية، خولت اللجنة سلطة إجراء عمليات تفتيش موقعي واسعة النطاق و إتخاذ ترتيبات لتدمير جميع الأصناف المحظورة. و يتمتع مفتشو اللجنة بحرية الدخول، الخروج، التنقل، الوصول، و إتخاذ المبادرات و إجراء الإتصالات دون قيود[5].

---

[1] شرع المعهد في أنشطته في أول أكتوبر 1980.

[2] المادة 2/4 من النظام الأساسي للمعهد.

[3] المادة 6 من النظام الأساسي للمعهد.

[4] خليل حسين، النظرية العامة و المنظمات الدولية – البرامج و الوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 511.

[5] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 218.

لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (أنموفيك)

La Commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies (COCOVINU)

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن 1284 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999. لكي تحل محل اللجنة الخاصة السابقة التابعة للأمم المتحدة (UNSCOM) و أن تواصل الإضطلاع بعهدة هذه الأخيرة المتمثلة في تجريد العراق مما لديه من أسلحة الدمار الشامل، و إدارة نظام للرصد و التحقق المستمرين للتأكد من إمتثال العراق لإلتزاماته بألاَ يقتني من جديد الأسلحة التي حظرها عليه مجلس الأمن.

و تم تعين السويدي **هانز بليكس** من قبل الأمين العام للأمم المتحدة رئيساً تنفيذياً لها. كما عين كذلك هذا الأخير ستة عشر شخصاً كأعضاء في **هيئة مفوضي اللجنة**، التي تزود الرئيس بالمشورة و التوجيه في سياق تنفيذه للمهام المسندة إليه.

و وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يتم إختيار موظفي اللجنة على أساس تأمين أعلى مستويات المقدرة و الكفاءة و النزاهة، مع مراعاة أهمية أن يكون التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن. و يضم موظفي اللجنة أخصائيين في الأسلحة و محللين و علماء و مهندسين و مخططي عمليات. خلافاً لحالة سابقتها، الذين كانوا موظفون في الأمم المتحدة. و إضافة إلى مكتب الرئيس الذي يتولى مسؤولية المهام التنفيذية و القانونية و مهام الإتصال، تضم اللجنة أربع شُعب (شُعبة التخطيط و العمليات، و شُعبة التحليل والتقييم، وشُعبة المعلومات، و شُعبة الدعم التقني و التدريب) إلى جانب دائرة إدارية. و يوجد مقر اللجنة في الأمم المتحدة نيويورك.

و يتعين على الرئيس التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أنشطة اللجنة. و من ثم فإن هيئة مفوضي اللجنة تجتمع أربع مرات سنوياً على الأقل في جلسات مغلقة لمناقشة التقرير و الأنشطة الأخرى المتعلقة بالتنظيم و العمليات[1].

و يتم تمويل اللجنة من حصة صغيرة من الأموال التي تُدرها صادرات النفط من العراق (برنامج النفط مقابل الغذاء).

لجنة 1540

COMITE 1540

أنشئت هذه اللجنة المكونة من15 عضو[2]، بموجب قرار 1540 الذي إتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سنة 2004 بموجب الفصل السابع من الميثاق. إذ نص على إلزام الدول بالإمتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول إستحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية و وسائل إيصالها أو إحتياز تلك الأسلحة و الوسائل أو صنعها أو إمتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو إستعمالها. كما يفرض واجبات ملزمة على جميع الدول الأعضاء بوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع إنتشار الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية و وسائل إيصالها.

مكتب شؤون نزع السلاح

BUREAU DES AFFAIRES DU DESARMEMENT

يعمل المكتب من أجل نزع السلاح و عدم الإنتشار النوويين، و كذلك لتعزيز نظم نزع السلاح من أسلحة الدمار الشامل الأخرى مثل الأسلحة الكيميائية و البيولوجية. كما يشجع كذلك جهود نزع السلاح في مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الألغام الأرضية و الأسلحة الخفيفة.

---

[1] للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني للجنة: http://www.un.org/arabic/unmovic.

[2] الأرجنتين، روسيا الإتحادية، أذربيجان، أستراليا، اللوكسمبورغ، جمهورية كوريا، باكستان، الصين، غَواتيمالاَ، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية، رواندا، الولايات المتحدة الأمريكية، و التُوغو. (بالنسبة لسنة 2013).

و يضم المكتب خمسة دوائر إدارية: أمانة مؤتمر نزع السلاح و دعم المؤتمرات (جنيف)، مصلحة أسلحة الدمار الشامل، مصلحة الأسلحة التقليدية، مصلحة نزع السلاح الإقليمي، و أخيراً مصلحة الإعلام والتوعية.

و من وظائفه:

– تقديم نصائح و المساعدة إلى الأمين العام في ممارسة مسؤولياته في مجال القضايا المتعلقة بنزع السلاح و في قضايا الأمنية المتصلة به؛

- يحدد المشاكل الجديدة و العقبات التي ينبغي تجاوزها؛

- يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء بشأن المفاوضات و المداولات المتعلقة بنزع السلاح المتعدد الأطراف؛

- يؤيد و يشارك في المبادرات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح و عدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- يشجع المبادرات الإقليمية لنزع السلاح و الأمن، لاَسيما من خلال المراكز الجهوية للسلام و نزع السلاح؛

- الحفاظ على إتصالات مع البعثات الدائمة و المنظمات غير الحكومية، و المؤسسات الجامعية للتعليم و البحث[1].

لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي

UNSCEAR

تم إنشائها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1955، تشمل على 21 دولة معينة من قبل الجمعية العامة[2]. و يتمثل مهامها ضمن منظومة الأمم المتحدة في تقييم مستويات و آثار التعرض لإشعاع La Radio-éxposition، و تقديم تقارير حول هذا الموضوع. و

---

[1] Voir: http://www.un.org/fr/disarmament/organisation.shtml. (juin 2012).

[2] ألمانيا، الأرجنتين، أستراليا، روسيا البيضاء، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، مصر، إسبانيا، الولايات المتحدة، روسيا، فنلندا، فرنسا، الهند، إندونسيا، اليابان، المكسيك، باكستان، البيرو، بولندا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة، السودان، السويد، أوكرانيا.

- موقع الإلكتروني للجنة: .http://www.unscear.org/unscear/about_us/memberstates.html. (21 janvier 2013).

تشكل تقديرات اللجنة بالنسبة للحكومات و المنظمات الدولية الأساس العلمي الذي يتيح لهم تقييم مخاطر الإشعاع و وضع التدابير الأمنية[1].

و تقدم اللجنة تقيراً سنوياً للجمعية العامة، عادة ما يناقش في شهر أكتوبر من قبل اللجنة الرابعة التابعة للجمعية، التي تقدم بعدها توصية للجمعية لإعتماده – عادة في نهاية السنة –[2].

منتدى تشرنوبيل

FORUM TCHERNOBYL

أسس من قبل الوكالة الدولية للطاقة الدرية سنة 2003، يتكون من 8 هيئات متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و هي: الوكالة الدولية، منظمة الأمم المتحدة التغذية و الزراعة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي، المنظمة العالمية للصحة، و البنك العالمي. زائد روسيا البيضاء، روسيا، و أوكرانيا.

و يعمل هذا الجهاز على مساعدة سكان المناطق التي تضررت بفعل الإشعاعات الصادرة عن المحطة النووية لتشرنوبيل. فيما يخص تداعيات ذلك الحادث على صحة الأشخاص و البيئة[3].

الملحق الثاني

المؤسسات النووية الدولية ذات الطابع العسكري

لجنة المراقبة النووية المشتركة بين الكوريتين

SOUTH-NORTH JOINT NUCLEAR CONTROL COMMISSION (JNCC)

---

[1] http://www.unscear.org/unscear/fr/about_us.html. (1er Mars 2012).

[2] http://www.unscear.org/unscear/en/general_assembly.html. (janvier 2012).

[3] أنظر الموقع الإلكتروني للمنتدى: http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2004/consequences.html. (Avril 2013).

هيئة منفذة للإعلان المشترك بشأن إعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لاَ نووية، الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و جمهورية كوريا في عام 1992. و يفترض أن تتولى اللجنة عملية تبادل المعلومات اللازمة للتحقق من الطابع اللاَنووي لشبه الجزيرة الكورية و البت في تشكيل فرق التفتيش و عملها، و تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الإعلان[1].

اللجنة الإستشارية الثنائية

BILATERAL CONSULTATIVE COMMISSION (BCC)

تعد هيئة إستشارية أنشئت بموجب معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية، المنعقدة بين الإتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة في عام 1974. و تعالج هذه اللجنة المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة و الإمتثال لها، أو بروتوكول 1990 الملحق بها، إلى جانب التعديلات المحتملة التي يمكن إدخالها على هذه الوثائق، كما تتولى تنسيق كافة الأنشطة بين الطرفين فيما يتعلق برصد التفجيرات النووية. و يتم إرسال الإشعارات و البلاغات الأخرى المتعلقة بالمعاهدة عن طريق المراكز المعنية بالحد من الأخطار النووية التي أنشئت في عام 1987[2].

لجنة التحقق الخاصة

SPECIAL VERIFICATION COMMISSION (SVC)

هيئة إستشارية لمعاهدة إزالة القوات النووية المتوسطة المدى، المنعقدة بين الإتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة في عام 1987. تضم كل من أوكرانيا، و روسيا البيضاء، و كازاخستان، و روسيا، و الولايات المتحدة. و هي مكلفة بحل المسائل المتعلقة بالإمتثال للمعاهدة و وضع التدابير الرامية إلى تحسين ديمومة المعاهدة و فعاليتها، إلى جانب البت في الإجراءات و المعدات التي يتعين إستخدامها في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي[3].

---

[1] ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 223.

[2] Ibid., p 226.

[3] أنظر: نفس المرجع، ص 227.

اللجنة المشتركة المعنية بالإمتثال و التفتيش

JOINT COMPLIANCE AND INSPECTION COMMISSION (JCIC)

هيئة إستشارية أنشئت بموجب معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية و الحد منها **(ستارت الأولى)**، المنعقدة بين الإتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة سنة 1991. و كلفت اللجنة بحل المسائل المتعلقة بالإمتثال للمعاهدة و الإتفاق على أحكام إضافية من أجل تحسين ديمومة المعاهدة و فعاليتها و توضيح أوجه الغموض التي تعتري أحكام المعاهدة خلال التنفيذ، و النظر في المسائل ذات الصلة بتطوير أنواع جديدة من الأسلحة الإستراتيجية. و قد كانت اللجنة المشتركة لجنة ثنائية أصلاً، إلا أنه، و منذ إعتماد بروتوكول لشبونة في عام 1992، صارت اللجنة مؤلفة من أعضاء من أوكرانيا، و روسيا البيضاء، و روسيا، و كازاخستان، و الولايات المتحدة[1].

اللجنة المنفذة الثنائية

BILATERAL IMPLEMENTATION COMMISSION (BIC)

هيئة إستشارية أنشئت بموجب معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية و الإستراتيجية و الحد منها **(ستارت الثانية)**، المنعقدة بين الإتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة سنة 1993. و عقب بدء نفاذ هذه المعاهدة، عهد إلى اللجنة أداء دور الإطار المؤسسي المعني بحل المسائل ذات الصلة بالإمتثال للمعاهدة، إلى جانب وضع التدابير الإضافية اللازمة لتحسين ديمومة المعاهدة و فعاليتها[2].

لجنة أسلحة الدمار الشامل

La commission des armes de destruction massive

تتكون هذه اللجنة التي أنشأتها حكومة السويد سنة 2003 بعد إقتراح قدمه أصلاً وكيل الأمين العام العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، **جايانثا دانابالا**، الذي أصبح فيما بعد

[1] نفس المرجع، ص 228/227.

[2] نفس المرجع، ص 228.

عضواً في اللجنة[1]، من 14 عضو[2] و يرأسها **هانس بليكس**. و تعمل على حث الحكومات و الجهات الفاعلة في الإسراع على نزع ذلك النوع من الأسلحة، و ذلك بالقيام بدراسات، و إصدار توصيات.

الملحق الثالث

المؤسسات النووية الدولية غير الحكومية

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب إتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام، لتوفير الإحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة، أو المجتمع الدولي[3].

و لعل الوثيقة الأهم في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية هي ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في سان فرانسيسكو عام 1945 فقد وضع اللبنة الأولى لها، من خلال المادة 71 من الميثاق[4] التي تعطي الإنطباع بأن مصطلح "المنظمات غير الحكومية" بأنها إحدى المنظمات في القانون الدولي، تنشط عبر الدول، و أنها القدرة على إتخاذ القرارات المناسبة في موضع القانون الدولي المتصلة بإهتمام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة[5].

و مع تطور تكنولوجيا النووية و تعدد إستخدمتاها سواء في المجالات العسكرية أم السلمية، برزت سلبياتها و أخطارها، من خلال الأزمات الأمنية الدولية من جهة و الحوادث

---

[1] أنظر: حولية نزع السلاح، المجلد 31: 2006، مكتب نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 42.

[2] Manne Wängborg, Ouvrir les yeux, IAEA Bulletin 48/1, Septembre 2006, p 48.

[3] عمر سعد الله، المنظمات الدولية عير الحكومية في القانون الدولي (بين النظرية و التطور)، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 18.

[4] " للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه. و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو ا"الأمم المتحدة" ذي الشأن".

[5] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي (بين النظرية و التطور)، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 62.

البيئية من جهة أخرى. و هذا ما أدى بالمجتمع المدني إلى التحرك لمحاولة الحد من الآثار الوخيمة. بإستحداث هيئات و جمعيات مختلفة و المتمثلة في ضحايا التجارب النووية على مستوى عالمي إضافة إلى هيئات أكاديمية علمية مهتمة بهذه المسألة[1] و منظمات دينية، نقابية و جماعات بيئية و أحزاب سياسية تسعى في هذا المجال. و من بينها:

اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية

LA COMMISSION INTERNATIONALE DE PROTECTION RADIOLOGIQUE (CIPR)

تعتبر اللجة الهيئة الرئيسية في مجال الوقاية من الأشعة المؤينة. هي مؤسسة خيرية، مما يعني مؤسسة مستقلة غير حكومية[2]، أنشئت سنة 1928 تحت إسم **اللجنة الدولية للحماية ضد الأشعة السينية والراديوم Comité international de protection contre les rayons x et le radium**، بعد صدور قرار من **المؤتمر الدولي الثاني للتصوير الإشعاعي.** بهدف المضي قدماً في إتجاه الإستخدام الأمثل لعلم الوقاية الإشعاعية، من أجل المصلحة العامة. فهي عبارة عن هيئة إستشارية، تقترح معايير للحدود السنوية للتعرض للإشعاع الإصطناعي للسكان و للعمال في الميدان النووي[3]. كما تقدم توصيات و توجيهات بشأن الحماية من المخاطر الناجمة عن إستخدام الأشعة المؤينة، و ذلك في مجالات متنوعة مثل المصادر المشعة الصناعية التي تستخدم الآن على نطاق واسع، في أنشطة إنسانية متعددة، كالطب و الصناعة و المؤسسات النووية و الذرية المهنية[4].

---

[1] إستعمال الأسلحة المحرمة دولياً طليعة العهد الإستعماري الفرنسي في الجزائر "الأسلحة النووية نموذجاً، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص124/123.

[2] اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية' المطبوعة رقم 113، التعليم و التدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية و التداخلية، ص 5.

[3] Jean-Marc Leveille, Droit internationale de l'environnement, Ellipses, 1998, p 180.

[4] اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية' المطبوعة رقم 113، التعليم و التدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية و التداخلية، ص 5.

و بعد إعادة هيكلتها و تسميتها عام 1950[1]. أصبحت تتألف من لجنة رئيسية، و سكريتارية علمية، و خمس لجان دائمة هي: الآثار الإشعاعية، و الجرعات الناجمة عن التعرض الإشعاعي، و الوقاية الإشعاعية في مجال الطب، و لجنة تطبيق توصيات اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، و أخيراً لجنة وقاية البيئة من الأخطار الإشعاعية المحتملة من المصادر المختلفة[2]. و ينبغي التنويه إلى أن اللجنة الرئيسية تتألف من خبراء دوليين، حيث تتكون من رئيس و من إثنا عشر عضو على الأكثر[3]. بينما تضم باقي اللجان في عضويتها ما بين عشرة إلى خمسة عشرة عضواً[4].

و تعمل اللجنة بشكل وثيق مع **اللجنة الدولية للوحدات الإشعاعية و القياسات**[5]، التي تعتبر المنظمة التوءم لها. كما تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية[6].

المكتب الدولي للسلام

LE BUREAU INTERNATIONAL DE LA PAIX

هو أهم جمعية عالمية من أجل السلام، تأسس منذ أكثر من قرن من الزمان، تحصل على جائزة نوبل للسلام في عام 1910. يضم 320 منظمة عضو في 70 بلداً و أكثر من عشرين شبكة دولية. شارك المكتب في **هيروشيما** و **ناغازاكي** في إحتفالات ذكرى للقصفين الذريين لعام 1945، و ساعد في التخطيط للمؤتمر الكبير من للمنظمات غير الحكومية، و تجمع كبير في بداية المؤتمر الإستعراضي لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية سنة 2010. و أيد جماعات تتجند من أجل إبرام معاهدة للتحريم النووي (غالباً ما تسمى إتفاقية الأسلحة النووية).

---

[1] H.P. Jammet, Recommandations 1990 de la commission internationale de protection radiologique, Elsevier Health Sciences, Vol 20 à 21, Première édition, 1993, p 1.

[2] اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية' المطبوعة رقم 113، التعليم و التدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية و التداخلية، ص 5.

[3] Gerard Monédiaire, Radon et Droit, Presse Universitaires de Limoges (PULIM), 2001, p 35.

[4] اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية، المطبوعة رقم 113، التعليم و التدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية و التداخلية، ص 6.

[5] **La Commission internationale des unités et mesures radiologiques**: أنشأت سنة 1925. بمناسبة المؤتمر الدولي الأول للتصوير الإشعاعي.

[6] H.P. Jammet, Op. cit, p 1.

كما نشر دراسة مستفيضة حول نفقات الأسلحة النووية، و حول جوانب مختلفة للتهديد النووي، كما يشارك في اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية لنزع السلاح بجنيف[1].

الجمعية الدولية للأطباء للوقاية من الحرب النووية

L'ASSOCIATION INTERNATIONALE DES MEDECINS POUR LA PREVENTION DE LA GUERRE NUCLEAIRE (IPPNW)

هي كذلك تحصلت على جائزة نوبل سنة 1985 ، تضم 57000 عضواً هيئات تابعة لها في 63 بلداً. هذه المنظمة المتكونة من أطباء و غيرهم من المهنيين الصحيين. تعمل على تسليط الضوء على مخاطر الأسلحة النووية من الناحية الطبية و الصحة العمومية. و تشارك في مؤتمرات الأمم المتحدة، و في دورات إعلامية تنظمها حكومات و برلمانات، كما تقدم عروضاً للجمعيات الطبية أو لمدارس الطب و تعمل بنشاط على الدفاع عن فكرة إتفاقية للأسلحة النووية[2].

الرابطة الدولية للقانونيين ضد الأسلحة النووية

L'Association internationale des juristes contre les armes nucléaires (IALANA)

إتخذت مقرها في ألمانيا و لها مكاتب في منطقة المحيط الهادي و في جنوب آسيا و في الولايات المتحدة، إستفادت من الخبرات القانونية لأعضائها و عملت مع IPPNW و مع الشبكة الدولية للمهندسين و العلماء ضد إنتشار الأسلحة النووية (INESAP) لوضع إتفاقية نموذجية للأسلحة النووية. تشدد IALANA على أهمية إعتماد مثل هذه الإتفاقية. كما تصر كذلك على أن يطبق القانون الدولي الإنساني أيضاً على قضية الأسلحة النووية[3].

رؤساء البلديات من أجل السلام

Mayors for Peace

[1] Lawrence S. Wittner, " Où en est le mouvement pour l'abolition nucléaire ?", LA SOCIETE CIVILE ET LE DESARMEMENT, Forum du désarmement, UNIDIR, QUATRE – 2010, p 3.
[2] Ibid.
[3] Lawrence S. Wittner, Op cit. p 4.

تضم هذه المؤسسة حالياً 5587 بلدية في 156 بلد و إقليم[1]، من بينها 340 في إفريقيا. تدعو هذه المنظمة إلى عالم خال من الأسلحة النووية. و المساهة في تحقيق سلام عالمي حقيقي و دائم من خلال القضاء على الجوع و الفقر، و مساعدة اللاجئين الفارين من النزاعات المحلية، و دعم حقوق الإنسان، و حماية البيئة، و لحل المشاكل الأخرى التي تهدد التعايش السلمي بين البشر. فتُضاعف الأنشطة خاصة الإجتماعات و العروض و إعارة المواد التي تستحدم في المعارض في محال النووي[2].

لجنة كَانبيرا

LA COMMISSION CAMBERA

هي عبارة عن مجموعة خبراء مستقلين، أنشئت بمبادرة من الحكومة الأسترالية[3] في نوفمبر 1995. وضعت تصوراً لنزع السلاح دون تحديد الزمن، و دعت الدول الخمس ذات الأسلحة النووية إلى تقديم تعهد سياسي واضح لنزع السلاح[4]. كما تشجع على تطوير الروابط بين المناطق الخالية من الأسلحة المختلفة في نصف الكرة الجنوبية، الحاضرة منها أو المستقبلية، و ذلك لإنشاء نصف كرة كاملة منزوعة الأسلحة النووية[5]. و ترى أنه " يمكن ضمان عالم خالي من الأسلحة النووية و يحافظ عليه من خلال إلتزام سياسي، يدعم من خلال هيكل قانوني دائم و ملزم"[6].

مجموعة العسكريين المتقاعدين

مجموعة مشكلة من أشخاص تقلدوا مناصب عالية في الجيش (جنرالاًت و أميرالات متقاعدين) يمثلون 17 دولة. يجتمعون بصفة دورية على غرار الذي إنعقد في 5 ديسمبر

---

[1] الموقع الإلكتروني للمؤسسة:.(Avril 2013) . http://www.mayorsforpeace.org/english/index.html

[2] Ibidem.

[3] Eliminer les armes nucléaires, Rapport de la commission Canberra, Editions Odile Jacob, Paris, 1997, p 275.

[4] إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص 123.

[5] Voir: Eliminer les armes nucléaires, Rapport de la commission Canberra, Editions Odile Jacob, Paris, 1997, p 192.

[6] De Champchesnel Tiphaine, UN «MONDE SANS ARMES NUCLÉAIRES» L'utopie du zéro, AFRI, 2010, p 640.

1996، الذي ضم 61 مشارك، لبحث المسائل المتعلقة بنزع السلاح النووي، و الذي يعتبرون بقائه تحدياً لوجود عالم حر، و تهديداً للوجود الإنساني[1].

شبكة البرلمانيين لمنع الإنتشار و نزع السلاح النووي

LE RESEAU PARLEMENTAIRES POUR LA NON-PROLIFERATION ET LE DESARMEMENT NUCLEAIRE

تعمل على تشجيع أعضاء الهيئات التشريعية للتَجنُد من أجل نزع السلاح، و يضم أكثر من 700 برلماني في 75 بلد[2].

و تتوحد هذه الجمعيات و الهيئات حول هدف واحد و هو التعويض و الوقاية من الضرر النووي[3]. كما هناك منظمات دولية قوية من المجتمع المدني، على الرغم من أنها تركز على قضايا أخرى، فهي تدعم نزع السلاح النووي، و هذا ما يعطيها مصداقية إضافية. من بينها: **الكنفدرالية النقابية الدولية (Confédération Syndicale International)**، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)**[4]، و هي أقدم و أكبر المنظمات الإنسانية العالمية، حيث تبنى مجلس منذوبيها في نوفمبر 2011، قراراً تاريخياً يدعو للقضاء التام على الأسلحة النووية، مؤكداً عزم المنظمة في السعي لتحقيق في هذا الهدف الذي يعتبر جزء من الأمن المشترك[5]. و **السلام الأخضر (Greenpeace)**[6].

[1] أنظر: إدريس الضحاك، المرجع السابق، ص 123.

[2] Ibid.

[3] إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا طليعة العهد الإستعماري الفرنسي في الجزائر "الأسلحة النووية نموذجاً، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 124.

[4] منظمة حيادية و مستقلة، أنشئت في 1863، يتكون من ثلاثة أجهزة (الجمعية، المجلس، و الإدارة "الجهاز التنفيذي")، لها المهمة الإنسانية الخالصة التي تتمثل في حماية الحياة و كرامة ضحايا الحرب و العنف الداخلي و مساعدتهم.

- Michèle Mercier, Le Comité international de la Croix-Rouge: l'action humanitaire dans le nouveau contexte mondial, Presse polytechniques et universitaires romandes, 2004, p 9.

[5] Nathalie Gauchet, L'arme nucléaire est – elle taboue ?, Les cahiers de l'IDRP, mars 2012, p 2.

[6] Lawrence S. Wittner, Op cit. p 5.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- **الكتب العامة:**

1 - بن حمودة ليلى، الإستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، 592 صفحة.

2 - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2011، 338 صفحة.

3 - خليل حسين، النظرية العامة و المنظمات الدولية، البرامج و الوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

4 - سعد الله عمر، المنظمات الدولية عير الحكومية في القانون الدولي (بين النظرية و التطور)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، صفحة 254.

5 - سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، 422 صفحة.

6- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، 483 صفحة.

- **الكتب المتخصصة:**

1 - الخيار النووي في الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز الدراسات المستقبل بجامعة أسيوط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، 544 صفحة.

2 - إستعمال الأسلحة المحرمة دولياً طليعة العهد الإستعماري الفرنسي في الجزائر "الأسلحة النووية نموذجاً، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

3 - الفتياني عبد الحميد، أسلحة القرن العشرين، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الثانية، 1991، 205 صفحة.

4 - **ايتو تاكيشي**، هيروشيما و نغازاكي مأسات القنبلة الذرية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994، 270 صفحة.

5 - **بسيوني محمود شريف**، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة على إستخدام الأسلحة،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، 1179 صفحة.

6 - **بوادي حسنين المحمدي**، الإرهاب النووي " لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، 152 صفحة.

7 - **توليو ستيف و شمالبرغر توماس**، نحو الإتفاق على مفاهيم الأمن "قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة و نزع السلاح و بناء الثقة"، UNIDIR، 2003، 265 صفحة.

8 - **سعد حقى توفيق**، الإستراتجية النووية بعد إنتهاء الحرب الباردة، دار زهران للنشر، عمان، 2008، 299 صفحة.

9 - **عطية ممدوح حامد**، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: بين الشك و اليقين؟، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، 216 صفحة.

10 - **مجموعة أبحاث أشرف على تحريرها دونالد برينان**، نزع السلاح و حظر التجارب الذرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1962.

- **المجلات:**

1- **الدسوقي مراد إبراهيم**، بين السلاح النووي الإسرائيلي و معاهدة عدم الإنتشار النووي، السياسة الدولية، العدد 120، أفريل 1995، من 424 إلى 429.

2- **الضحاك إدريس**، من نزع إقليمي للسلاح النووي إلى نزع عالمي من خلال قواعد قانونية ناجعة، مطبوعات أكادمية المملكة المغربية، الرباط، 1999، من 113 إلى 125.

3- **اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية**، المطبوعة رقم 113، التعليم و التدريب في مجال الوقاية الإشعاعية للإجراءات التشخيصية و التداخلية، 125 صفحة.

4 - **سلامة مصطفى**، التفجيرات النووية للهند و باكستان "حقائق منسية في المسألة النووية"، مجلة الحقوق للبحوث والقانونية و الإقتصادية، جامعة الإسكندرية، من11 إلى 18.

5 - **شابو وسيلة**، قمع الإرهاب النووي على ضوء إتفاقية 14 سبتمبر 2005، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، العدد 2، 2009، من 281 إلى 297.

6 - **عبد الفتاح حسن**، مشكلة نزع السلاح و مباحثات لجنة الثمان عشر بجنيف، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 19، الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، 1963، من 101 إلى 120.

7 - **مجاهدي إبراهيم**، موقف القانون الدولي من الإستخدامات السلمية الضارة للطاقة النووية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، 2010/04، من 291 إلى 337.

8 - **مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية**، مارس 2007، فيينا، النمسا.

9 - **محمد عبد السلام**، الجوانب الإصطلاحية لمفهوم" منطقة خالية من الأسلحة النووية"، السياسة الدولية، العدد 159، جانفي 2005، المجلد 40، القاهرة، من 256 إلى 263.

10 - **مصطفى عبد العال**، تطور مفهوم التحقق في إتفاقيات نزع السلاح: مقارنة بين معاهدة منع الإنتشار النووي و معاهدة حظر الأسلحة الكيماوية، مجلة السياسة الدولية، العدد 120، أفريل 1995، من 454 إلى 460.

- المعاهدات و الإتفاقيات الدولية:

1 - معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية (TNP)، 1968.

2 - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاَتينية (معاهدة تلاتيلولكو) 1967.

3 - معاهدة إنشاء المنطقة المنزوعة الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونغا) 1985.

4 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندابا) 1996.

5 - معاهدة إخلاء جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) 1995.

6 - إتفاق بين جمهورية الأرجنتين و الجمهورية الفيدرالية للبرازيل للإستخدام السلمي الخالص للطاقة النووية 1991.

7 - المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، 1957.

8 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، 1996.

- **الأنظمة الأساسية:**

1 - ميثاق منظمة الأمم المتحدة، 1945.

2 - النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصيغته المعدلة 28 ديسمبر 1989.

3 - النظام الأساسي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية،(معاهدة اليوراتوم).

4 - النظام الأساسي للوكالة الطاقة النووية.

5 - النظام الأساسي للمعهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح.

- **التقارير:**

1 - حولية نزع السلاح، المجلد 31: 2006، مكتب نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

2 - حولية نزع السلاح، المجلد 29: 2004، مكتب نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

OUVRAGES :

- OUVRAGES GENERAUX:

1 - ABC des Nations Unies, United Nations Publications, 2006, 472 pages.

2 - Leveille Jean-Marc , Droit internationale de l'environnement, Ellipses, 1998, 1191 pages.

3 - Mercier Michèle, Le Comité international de la Croix-Rouge: l'action humanitaire dans le nouveau contexte mondial, Presse polytechniques et universitaires romandes, Collection le savoir suisse, 2004, 126 pages.

4 - United Nations Publications, Les Nations Unies Aujourd'hui, 2008, 436 pages.

- OUVRAGES SPECIALISES:

1 - Ayache Georges, Demant Alain, Armement et désarmement depuis 1945, Editions Complexe, 1991, 279 pages.

2 - Carchon Roland, LA NON-PROLIFERATION D'ARMES NUCLEAIRES ET LES CONTROLES INTERNATIONAUX, Centre d'Etude de l'Energie Nucléaire, 2006, 70 pages.
3 - Chautard Sophie, L'indispensable de la géopolitique, studyrama, 2006, 317 pages.
4 - Colard Daniel, La société internationale après la guerre froide, Armand Colin, 1996, 240 pages.
5 - Delmas Claude, Armements nucléaires et guerre froide, Collection Question D'histoire n : 25, Flammarion, 1971, 183 Pages.
6 - Eliminer les armes nucléaires, Rapport de la Commission Canberra, Edition Odile Jacob, paris, 1997, p 287 pages.
7 - Guillard David, Les armes de guerre et l'environnement naturel: Essai d'étude juridique, L'Harmattan, 2006, 388 pages.
8- Rainau Jean-Marie, Le Droit Nucléaire, Presses Universitaires de France, Collection Que sais-je ? – 1994, 127 Pages.
9- Riga Thierry, Une approche coopérative de la non prolifération nucléaire, l'exemple de l'Argentine et du Brésil, UNIDIR, Genève, 1994, 100 Pages.
10 - Tertrais Bruno, La France et la Dissuasion nucléaire (Concept, moyens, avenir), La documentation Française, Paris, 2007, 155 Pages.

- <u>PERIODIQUES</u>:

1 - Aron Alexandre, Le contrôle international de l'énergie atomique, Politique étrangère N°5, 1946, pp. 465-488.
2 - Biad Abdelwahab, Les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes, AFDI, Vol 43, 1997, pp 227-252.
3 - Biad Abdelwahab, La lutte contre la prolifération des armes de destruction massive à la croisée des chemins, AFRI, 2004, pp 762-781.
4 - Biad Abdelwahab, Le rôle du juge international: l'Apport au droit international humanitaire de l'avis de la CIJ sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Revue IDARA, 2002, n° 24, pp 51-71.

5 - Boustany Katia, Le Rôle de l'AIEA dans la gestion du secteur nucléaire: une appréciation critique, Revue québécoise de droit international, Vol 15.1, 2002, pp 1-32.
6 - Courteix Simone, Les Accords de Londres entre pays exportateurs d'équipements et de matériel nucléaires, AFDI, Vol 22,1976. pp 27-50.
7 - COUSSIRAT-COUSTÈRE Vincent, ARMES NUCLEAIRES ET DROIT INTERNATIONAL "A propos des avis consultatifs du 8 juillet 1996 de la Cour internationale de Justice", AFDI, vol 42, 1996, pp 337- 356.
8 - Dahan Paul, La PSI, Poste avancé de la lutte contre le prolifération, -AFRI, 2005, pp 436-449.
9 - De Champchesnel Tiphaine, UN «MONDE SANS ARMES NUCLÉAIRES» L'utopie du zéro, AFRI, 2010, pp 637-649.
10 - El Baradei Mohamed, Nwogugu Edwin, Rames John, Le droit international et l'énergie nucléaire: aperçu du cadre juridique, AIEA BULLETIN, 3/1995, pp 16-25.
11 - Fischer George, Agence internationale de l'énergie atomique, AFDI, Vol 2, 1956, pp. 616 – 634.
12 - Fischer Georges, La zone dénucléarisée du Pacifique Sud, AFDI, vol 31,1985, pp 23-57.
13 - Francis Céline, Le régime nucléaire: Les efforts de la communauté internationale en matière de désarmement et de non-prolifération, Les rapports du grip, 2005.
14 - Gijssels M. Jan, L'Accord entre l'Euratom et l'A.I.E.A. pour l'application du Traité sur la non prolifération nucléaire, AFDI, volume 18, 1972, pp. 837-863.
15 - Goldschmidt Bertrand, Les origines de l'Agence internationale de l'énergie atomique, AIEA Bulletin - VOL.19, no 4, pp 12-19.
16 - Goldschmidt Pierre, Risque croissant de prolifération nucléaire: les enseignements tirés, IAEA Bulletin 45/2, Décembre 2003, p 24-27.
17 - Guéron Jules, Réflexion sur l'avenir de l'énergie nucléaire, Politique Etrangère, numéro 3, 1949, 14eme année. pp. 263-272.

18 - Hamel-Green Michael, "Les initiatives régionales pour un monde sans armes nucléaires", Les zones exemptes d'armes nucléaires, Forum du désarmement, numéro 2, 2011, UNIDIR, pp 3-15.
19 - Heupel Monika, L'Initiative de sécurité contre la prolifération : renforcer la mobilisation et les capacités en faveur de l'interception de cargaisons liées aux armes de destruction massive, L'Asie centrale à la croisée des chemins , Forum du désarmement, quatre - 2007, pp 62-70.
20 - Jammet H.P., Recommandations 1990 de la commission internationale de protection radiologique, Elsevier Health Sciences, Vol 20 à 21, Première édition 1993, 211 pages.
21 - Jankowitsch- Prevor Odette, "La compétence normative de l'AIEA – Bases juridiques et sources de droit", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, pp 15-34.
22- Jimenez de Arechaga Eduardo, La coopération des systèmes de l'ONU et de l'Organisation des Etats Américains pour le règlement pacifique des différends et la sécurité collective, RCADI, 1964, Vol 111, pp 419-526.
23 - Kilb Wolfgang," La communauté européenne de l'énergie atomique, son droit primaire et son droit dérivé", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, pp 49-99.
24 - Kwang Ho CHUN, ÉTABLIR UNE ZONE EXEMPTE D'ARME NUCLÉAIRE EN ASIE DU NORD-EST ? Les leçons tirées de la comparaison des traités internationaux, Revue Internationale de Politique Comparée, Vol. 13, n° 3, 2006, pp 513-535.
25 - Lefebvre Maxime, Les garanties de l'Agence internationale de l'énergie atomique à l'épreuve des crises récentes du régime de la non prolifération nucléaire , AFDI, volume 42, 1996 , pp. 137-163.
26 - Lewis Jeffrey et Maxon Philip, L'Initiative de sécurité contre la prolifération, la sécurité maritime, forum du désarmement, deux - 2010, pp 39-48.
27 - Perrinde Brichambaut Marc, Les avis consultatifs rendus par la CIJ le 8 juillet 1996 sur la licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé (O.M.S.) et sur la licéité de la menace et de l'emploi d'armes nucléaires (A.G.N.U.), AFDI, Vol 42, 1996. pp 315-336.

28 - Pouëzat D., L’agence internationale de l’énergie atomique et le Conseil de sécurité des Nation Unies, AFDI, volume 51 , 2005, pp. 1-15.
29 - Robles Alfonso Garcia, Mesures de désarmement dans des zones particulières: Le Traité visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique Latine, RCADI, Vol 133, 1971, pp 43-134.
30 - Rockwood Laura, "le système de garantie de l'AIEA", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, pp 271-299.
31- Schwartz Julia A., "L'agence de l'OCDE pour l'Energie atomique, " Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, pp 35-47.
32 - Stoiber Carl, Vers un cadre renforcé de droit nucléaire " Les services d’assistance législative de l’AIEA", IAEA BULLETIN 45/1**,** Juin 2003, pp 30-32.
33 - Stott Noël, "Traité de Pelindaba : vers une application intégrale du Traité sur une zone exempte d’armes nucléaires en Afrique", Les zones exemptes d’armes nucléaires, numéro 2, 2011, UNIDIR, pp 17-28.
34 - Szurek Sandra, De Rarotonga à Bangkok et Pelindaba. Note sur les traités constitutifs de nouvelles zones exemptes d'armes nucléaires, AFDI, vol 42, 1996, pp 176/177.
35 - Wängborg Manne, Ouvrir les yeux, IAEA Bulletin 48/1, Septembre 2006, pp 48-49.
36 - Weckel Philippe, Le conseil de sécurité des nations unies et l'arme nucléaire, AFDI, Vol 52, 2006, pp 178-97.
37 - Wittner Lawrence S., " Où en est le mouvement pour l’abolition nucléaire ?", La société civile et le désarmement , Forum du désarmement, UNIDIR, Quatre – 2010, pp 3-14.

- <u>Rapports:</u>

1 - AEN Rapport annuel 2009, Les éditions de l'OCDE, Paris, 2010, 51 pages.
2 - AEN Rapport annuel 2008, Les éditions de l'OCDE, Paris, 2009, 51

pages**.**
3 - Bulletin de droit nucléaire, NEA-OCDE, n° 83, Vol 2009/1, 162 pages.

- <u>المواقع الإلكترونية:</u>

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: www.iaea.org
- منظمة الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/
- لجنة زانغر: www.zanggercommittee.org
- مجموعة الموردين النوويين: www.nuclearsuppliersgroup.org
- الهيئة البرازيلية– الأرجنتينية لحساب و مراقبة المواد النووية: www.abacc.org.br
- الهيئة العربية للطاقة الذرية: www.aaea.org.tn/ar/
- وكالة الطاقة النووية (OCDE): www.oecd-nea.org
- منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية: www.oecd.org
- منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: www.ctbto.org
- لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي: www.unscear.org
- إتفاق واسنر: www.wassenaar.org
- الخارجية الأمريكية: www.state.gov
- رؤساء البلديات من أجل السلام: www.mayorsforpeace.org

الفهرس